



دولة الإمارات العربية المتحدة  
جامعة الوصل - دبي  
كلية الدراسات الإسلامية

# مجلة الموصل

متخصصة في الدراسات الإسلامية  
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثالث

1446 هـ - 2024 م



دولة الإمارات العربية المتحدة  
جامعة الوصل - دبي  
كلية الدراسات الإسلامية

# مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية  
مجلة علمية محكمة سنوية



1446 هـ - 2024 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

**أ. د. خالد توكال**

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

**أ. د. إياد أحمد إبراهيم**

نائب رئيس هيئة التحرير

**د. سلور اشيرتيش**

أمين التحرير

**د. لمياء عبد الفتاح**

هيئة التحرير

**د. عماد عيسى التميمي**

**د. محمد عبد الخالق**

## جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» - الاسم السابق - إلى: جامعة الوصل.

**وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:**

**المرحلة الأولى:**

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦-١٩٨٧ م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصّة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

♦ رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧ هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧ م.

♦ وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤ هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣ م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣ م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

**١- برامج البكالوريوس:**

♦ صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤ م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.

♦ ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧ م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.

♦ أعتد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.

♦ احتفلت بتخريج الرعيّل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢ م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.

♦ واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣ هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣ م.

♦ تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق - ١٩٨٦ / ١٩٨٧ م إلى نهاية عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ (١٣٦٩٦)؛ منهم (١٠٩٧٥) طالبة و (٢٧٢١) طالباً.

**برامج الدراسات العليا:**

♦ أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءاً من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

♦ اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.

♦ وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

**أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:**

♦ درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.

♦ درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.

♦ درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الفقه وأصوله.

♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.

♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات اللسانية.

♦ بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا إلي تاريخ صدور العدد، (٣٨٧) طالباً؛ منهم (٢٦١) خريجاً بشهادة الماجستير و (١٢٦) خريجاً بشهادة الدكتوراه.

**المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُستجدات في:**

**الرؤية:**

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليمياً ودولياً.

**الرسالة:**

تقدم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي، وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحدثة والابتكار.

**مجلس الأمناء:**

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**كليات الجامعة: تشمل الجامعة الآتية:**

- ◆ كلية الدراسات الإسلامية.
- ◆ كلية الآداب.
- ◆ كلية الإدارة.

**نظام الدراسة:**

- ◆ مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلها.
- ◆ تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي الساعات المعتمدة.
- ◆ يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقررة.
- ◆ نظام الدراسة في الدراسات العليا: مدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

**البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:**

- ١- المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنوياً منها:
  - ◆ ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في ٢٠٢٣.
  - ◆ مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثالث في ٢٠٢٤.
  - ◆ مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثاني في ٢٠٢٤.
  - ◆ المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثالث في ٢٠٢٣ م.
  - ◆ المؤتمر الدولي للسانيات، يعقد كل عامين، ويعقد المؤتمر الثاني في يونيو ٢٠٢٣.
  - ◆ المؤتمر الدولي للسرديات، يعقد كل عامين، عقد المؤتمر الثاني في ٢٠٢٤.
- ٢- المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:
  - ◆ مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
  - ◆ مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
  - ◆ مجلة الموثل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.
- ٣- الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:
  - ◆ الأول: الكتاب العلمي (مراجع دراسي)، وصدر منه ٣٣ كتاباً.
  - ◆ الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).
- ٤- مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجاناً.
- ٥- المكتبة الإلكترونية، مفتوحة الوصول (open access) على موقع الجامعة.

## قواعد النشر

### أولاً:

تنشر المجلة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريراً أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

### ثانياً:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.
٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:
٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.
٤. تقبل البحوث التي تكون جزءاً من رسالة جامعية لم تناقش بعد.
٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.
٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.
٧. يكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.
٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجه وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

◆ يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آلياً توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا: (١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.

◆ تذكر ببوغرافيا (معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من... إلى...)).

◆ إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكتفى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).

◆ يشار إلى الشروح والملاحظات في متن البحث بنجمة (هكذا: x) أو أكثر.

◆ تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغوياً، ولا تقبل المجلة بحوثاً غير مدققة لغوياً.

### ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.
٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.
٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجالات المحكمة، أو قد تكون جزءاً من كتاب محكم.
٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤) (٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .
٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشر إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.
٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتناسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.
٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.
٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

### رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
٢. البحوث المرسله إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.
٤. يحق للمجلة - عند الضرورة - إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.
٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونياً، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.
٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

## خامساً: رسوم النشر:

◆ إسهاماً من مجلة المؤئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.

◆ ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة المؤئل

ص.ب. ٣٤٤١٤ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ - فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠

أو البريد الإلكتروني: [maoj@alwasl.ac.ae](mailto:maoj@alwasl.ac.ae)



## الافتتاحية

بقلم: أ. د. إياد أحمد إبراهيم

رئيس التحرير

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل العلم موئلاً يهدي به من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على معلم البشرية أجمعين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين أما بعد؛

فيسرني أن أرف لكم العدد الثالث من مجلة الموئل؛ التي أمل أن تكون ملجأً للباحثين والمهتمين في عالم الدراسات الإسلامية. نقدمها لكم في قالب علمي رصين يليق بمقام الشريعة الإسلامية، ويخدم حاجات الأمة ومتطلبات العصر والمجتمع الإماراتي.

لقد حرصنا أن تكون المجلة متميزة في محتواها، متنوعة في موضوعاتها، شاملة في تغطيتها للقضايا الشرعية في شتى مجالاتها، بحيث يجد فيها القارئ مراده، والتوجيه لمواجهة مستجدات حياته من خلال رؤية شرعية حكيمة وسطية. ولتحقيق هذا الهدف، حرصنا على استقطاب نخبة من العلماء والباحثين المتمكنين، الذين أثروا المجلة بمقالاتهم ودراساتهم القيمة، والتي تمزج بين أصالة المنهج العلمي وروح التجديد والاجتهاد.

هذا وتحرص مجلة الموئل على تلبية احتياجات العصر وذلك بتناول القضايا المعاصرة التي تواجه المسلمين، مثل التحديات الأخلاقية، والقضايا الاجتماعية، أو التفاعل مع الحضارات الأخرى، كما تسعى إلى تقديم حلول عملية للمسائل الشرعية المعاصرة.

كما تسعى المجلة لخدمة المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الإماراتي خاصة من خلال تقديم أبحاث علمية رصينة تتسم بالدقة والموضوعية، وتخضع جميع الأبحاث إلى عملية تحكيم دقيق من قبل نخبة من الخبراء في المجال.

لذا ندعو الباحثين والدارسين إلى تقديم أبحاثهم الأصيلة والمبتكرة للمجلة للعمل على تحكيمها ونشرها في الأعداد القادمة بإذن الله.

وقد حرصت هيئة التحرير على أن يكون لطلبة الدراسات العليا حضور في هذا العدد تشجيعاً لهم على مواكبة البحث العلمي، ودعمهم في مسيرتهم العلمية التي نسعى من خلال مجلتنا صناعة الباحث الجاد المتمكن الذي ينفذ دينه ووطنه وأمتة والعالم.

ولا يفوتني في هذه الكلمة أن أوجه شكري وتقديري لأعضاء هيئة التحرير وفريق التنسيق والإخراج الفني لهذا العدد، الذين بذلوا كل الجهود لإخراج هذا العمل بالصورة التي بين أيديكم، كما أوجه خالص الامتنان للعلماء والباحثين الذين أثروا المجلة بأبحاثهم التي خضعت للتحكيم العلمي الرصين الذين كانت أبحاثهم مادة هذا العدد.

ونضع بين أيديكم الكريمة نبذة مختصرة عن أبحاثهم التي جاءت كالآتي:

١. "إعمال محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه" للأستاذة الدكتورة منوبة عمار برهاني، حيث يتمحور البحث حول تفعيل الشيخ محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه، التي أفرد لها باباً خاصاً في مجلته المنار، وقد عملت الباحثة على تحديد دور هذه القواعد في الفتوى، وتقييم نماذج للشيخ ومراعاته لها في فتاويه، وترسيخ العودة إلى الفقه الإسلامي في التماس الحلول لمشكلات المجتمع.

٢. "الوقاية من مخاطر التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية"، للدكتور عطا الله مدب الزوبعي، حيث قام الباحث بإبراز دور السنة النبوية في حفظ الصحة من مخاطر التقنيات المعاصرة، وأثرها في حفظ السلوك من الانحراف بسبب الخلوة الالكترونية، وبيان أهمية السنة النبوية في حفظ الحقوق من سوء استخدام التقنيات المعاصرة.

٣. "اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين مذهب الحنابلة"، للباحث سليم الله نور الله، حيث تناول مسألة يكثر

الاحتياج إليها في هذا الزمان خاصة مع كثرة الحجاج والمعتمرين، وقد أيدَّ الباحث ترجيح رأي الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)، وهو: "عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف خلافاً للمذهب عند الحنابلة في المسألة، وخلافاً للجمهور، بعد التحقيق العلمي في ذكر الأقوال، ومناقشتها".

٤. "قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما" للباحث غانم سالم المنصوري، وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي تتعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض، ولكنه تعارض في أفهام المجتهدين، وأنَّ أوَّل ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا في حال العجز عن الجمع.

٥. "الإرهاب البيولوجي في ضوء الفقه الإسلامي" للأستاذ الدكتور محمد عبد الله محمدين، حيث تناول البحث موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة البيولوجية المتعمدة، وتكييفها على أنها من أخطر أنواع الحراية، لما فيها من الإفساد في الأرض، مع بيان منهج الشريعة في التعامل مع العدو في حال قيام الحرب المشروعة، وذلك بتحريم الإبادة الشاملة، وتحريم الاعتداء على المدنيين في الجملة.

٦. "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية-رؤية فقهية استشرافية"، للأستاذة الدكتورة أسماء فتحي شحاته، حيث هدف البحث إلى تسليط الضوء على إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي الإسلامي، وتحديدًا في التمويلات المصرفية، وبيان قدرتها الفائقة في تحسين الأمان والكفاءة التمويلية التي تسهم في تسريع المعاملات المصرفية، وتقوية الاقتصاد الإسلامي، وفق منظور الشرع الحنيف.

٧. "الحق والالتزام في قوله تعالى: "ففهمناها سليمان"، للباحث همام محمد بكري، حيث جاء البحث في تكييف الحق والالتزام لقضاء داود وسليمان عليهما السلام إذ يحكمان في الحرث، حيث يلقي الضوء على حكم كل منهما، وبيان عناصر الحق

والالتزام فيهما، وإظهار الحكمة المستجلاة من حكم سيدنا سليمان عليه السلام وسبب رجحانه، ثم يعالج البحث مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة.

٨. "السلام الاقتصادي في القرآن الكريم"، للدكتورة سهير فؤاد الأغر، حيث ذكرت الباحثة طرق الكسب الطيب وكذا الإنفاق المعتدل، وكيف نصل من خلالهما إلى سلام حسي ناتج عن رضی الله تعالى، وإلى سلام اقتصادي مادي يسود المجتمعات، ولتحقيق ذلك فقد جاء القرآن الكريم إما بآيات تشدد على تجنّب الربا والاحتكار والظلم الاقتصادي، وإما بتعزيز مفهوم العمل الصالح كالصدقات والزكاة وطريقة توزيع الثروات في المجتمع.

٩. "الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي"، للدكتور غسان عبد الحي برهان، وقد قام الباحث بدراسة أثر الفقه الإسلامي بأحكامه السامية وتشريعاته الواقية، وأثر القانون الإماراتي المرتكز على روح الشريعة ومقاصدها العامة في الوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث يشهد هذا العصر ثورة تقنيّة، وتحول رقمي في شتى مجالات الحياة.

١٠. "معلّمة زايد كقاعدة بيانات لبرنامج توليدي في الذكاء الاصطناعي يخدم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية"، للدكتور خالد بيود، والباحث هيثم الشعري، حيث جاء هذا البحث مبينا أهمية القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، ودور الذكاء الاصطناعي في خدمتها وتسهيل الوصول إليها، مع إبراز المادة العلمية الكبيرة في معلمة زايد للقواعد الفقهية، وتفعيل استخدامها عند الباحثين، وفقا لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لمواكبة التطور العلمي، وجعل الوسيلة في خدمة المقصد.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكمل هذا العمل بالقبول، إنه ولي ذلك وخير مأمول.

## نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

## رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

## الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

## الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائهم الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفق المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيد القطاع العام والخاص.

#### قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبعالوريوس ابتداءً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨م.

#### رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنيًا في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

#### رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الاستفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تراعي المعايير الأكاديمية، سعيًا نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلاً عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرين ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديمياً بكلية الدراسات الإسلامية، وعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

#### المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

#### المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت إعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٤ م، ٢٢١ خريجاً على النحو التالي:

| العدد | الدرجة العلمية |
|-------|----------------|
| ١٥٥   | ماجستير        |
| ٦٦    | دكتوراه        |

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط  
تحدها الجامعة .

## المحتويات

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ٩   | الافتتاحية  | ١  |
| ١٩  | إعمال محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه   | ٢  |
| ٦٧  | الوقاية من مخاطر التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية   | ٣  |
| ١٠١ | اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين<br>مذهب الحنابلة                    | ٤  |
| ١٤١ | قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما   | ٥  |
| ١٩٥ | الإرهاب البيولوجي في ضوء الفقه الإسلامي   | ٦  |
| ٢٢٧ | تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية<br>«رؤية فقهية استشرافية»                        | ٧  |
| ٢٧١ | الحق والالتزام في قوله تعالى: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ   | ٨  |
| ٣١١ | السلام الاقتصادي في القرآن الكريم   | ٩  |
| ٣٧٣ | الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي                                       | ١٠ |
| ٤٠٩ | معلّمة زايد كقاعدة بيانات لبرنامج توليدي في الذكاء الاصطناعي يخدم القواعد<br>الفقهية والأصولية والمقاصدية | ١١ |



إعمال محمد رشيد رضا  
القواعد الفقهية في فتاويه

**Muhammad Rashid Rida's Application of  
Fiqh Principles in his Fatwas**

أ.د. منوبة عمار برهاني  
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة - الجزائر

**Prof. Menouba Ammar Borhani**  
Professor- Faculty of Islamic Sciences- University of Batna- Algeria

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.01>

تاريخ تسلم البحث 2024/03/17 - وصدر خطاب القبول 2024/06/12





## Abstract

The focus of the study is on Sheikh Muhammad Rashid Rida's implementation of the jurisprudential guidelines in his fatwas, to which he wrote a particular chapter in his publication Al-Manar. Consequently, the purpose of this research is to ascertain the function of these regulations in fatwas, assess the Sheikh's models and their incorporation into his fatwas, and establish a return to Islamic jurisprudence in the process of finding answers to societal issues.

The study's most significant findings were that the jurisprudential rules are a set of laws that govern fatwas and assist muftis in reaching legal decisions without error. The researcher also suggested that students of Islamic sciences should take care of Al-Manar magazine and all of Rashid Rida's works, as they still require investigation and study. The scientific material required the adoption of both the inductive and the analytical methods.

**Keywords:** Implementation, Muhammad Rashid Rida, Fatwa, Islamic Jurisprudence Rule.

## ملخص البحث

يتمحور البحث حول تفعيل الشيخ محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه، التي أفرد لها بابا خاصا في مجلته المنار، لذلك هدف هذا البحث لتحديد دور هذه القواعد في الفتوى، وتقييم نماذج للشيخ ومراعاته لها في فتاويه، وترسيخ العودة إلى الفقه الإسلامي في التماس الحلول لمشكلات المجتمع.

واقترضت المادة العلمية اعتماد المنهج الاستقرائي وكذا المنهج التحليلي، وخلص البحث إلى نتائج أهمها: أن القواعد الفقهية تعد قانونا يضبط الفتوى، ويساعد المفتي على الوصول إلى الحكم الشرعي دون زلل، وتوصي الباحثة بتوجيه طلبة العلوم الشرعية إلى الاعتناء بمجلة المنار وكل مصنفات رشيد رضا، فهي لا تزال بحاجة إلى بحث ودراسة.

الكلمات المفتاحية: إعمال - محمد رشيد رضا - الفتوى - القاعدة الفقهية.



## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه  
والتابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فمن أهم ما نلمسه في الفقه الإسلامي تلك الثروة العلمية التي خلفها  
العلماء؛ والتي منها القواعد الفقهية حيث شغلت حيزاً كبيراً فيها، فصنفت فيها  
المصنفات؛ بل صارت علماً مستقلاً. ويعدُّ بابُ الفتوى من الأبواب التي فعّلت  
فيه القواعد الفقهية، وقد تصدى لها علماء المسلمين ومنهم رجال الإصلاح  
والمفسرين والفقهاء وغيرهم حيث اعتنوا في اجتهاداتهم وفتاويهم بإعمال تلك  
القواعد، ومن بينهم العلامة الموسوعي محمد رشيد رضا؛ الذي تولى منصب  
الإفتاء وسار فيه على منهج التوسط والاعتدال. وقد أفرَدَ باباً خاصاً له في مجلته  
المنار، وبلغ عددُ فتاويه أكثر من ألف فتوى، جمعها صلاح الدين المنجد ونشرها  
سنة (١٩٧٠م) في ستة مجلدات.

وقد تناولَ الباحثون رشيد رضا من جوانب شتى؛ كونه مفسراً وفقياً  
ومصلحاً وداعياً... وعلى الرغم من ذلك لم يزل البحث حول الشيخ قائماً،  
لأهمية إنتاجه ضمن مشروع الإصلاح الإسلامي، وتأسيساً على ذلك يأتي هذا  
البحث الموسوم بإعمال محمد رشيد رضا القواعد الفقهية في فتاويه.

وعلى ضوء ذلك يُطرح السؤال الرئيس: ما مدى مراعاة رشيد رضا للقواعد  
الفقهية في فتاويه؟

وتكمن أهمية البحث في توضيح مدى اعتبار القواعد الفقهية في الفتوى،  
وبيان فضل محمد رشيد رضا ومنزلته كفقيه عالم بالأصول ودقائق الفروع،  
وإحاطته بالفروق الفقهية بين المذاهب، فضلاً عن كون الفتوى علاجاً لكثير من  
مشاكل المجتمع.

أما الهدف من إنجاز هذا البحث فهو تحديد دور القواعد الفقهية في الفتوى، وتقديم نماذج لرشيد رضا ومراعاته لها في فتاواه، وترسيخ العودة إلى الفقه الإسلامي في التماس الحلول لمشكلات المجتمع، واستلهام الأفكار لتطويرها.

أما الدراسات السابقة في الموضوع، فلم أجد في حدود ما اطلعت عليه كتاباً أو مقالاً يتضمن فكرة هذا البحث، صحيح أن هناك الكثير من كتب القواعد الفقهية التي تعرضت لها، من حيث بيان مفهوماها، وحكمها وأقسامها وأدلة إثباتها... وغير ذلك مما يتعلق بموضوع القواعد الفقهية. وأيضاً يوجد الكثير من الدراسات والأبحاث حول شخصية الشيخ محمد رشيد رضا تناولته من جوانب عدة؛ كونه مفسراً، فقيهاً، أصولياً... أما ما قمت به في هذا البحث فهو دراسة متكاملة عنيت بتوظيف رشيد رضا للقواعد الفقهية في فتاويه، وهو أمر لا أعلم من كتب فيه مطلقاً - حسب علمي.

أما عملي في هذه الدراسة فهو استقراء لفتاوى الشيخ، لتحديد ما كان منها متضمناً للقواعد الفقهية، حيث وجدته قد عني بالقواعد الخمس الكبرى - عدا قاعدة اليقين لا يزول بالشك - دون غيرها من القواعد الأخرى. ثم أحصر الفتاوى التي تندرج تحت القاعدة الفقهية الخاصة بها، بعد تعريف تلك القاعدة، وكل ذلك بالرجوع إلى مجلة المنار لا سيما باب الفتاوى، وكذا كتب الفقه وأصوله مما له علاقة بالموضوع.

واعتمدت في هذه الدراسة على اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك عند دراسة نماذج من القواعد الفقهية الواردة عند الشيخ، والمنهج التحليلي عند إيراد التطبيقات المتعلقة بالقاعدة.

وسردتُ هذا البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها الإشكالية، أهمية البحث وهدفه، والمنهج المتبع، والخطة المعتمدة.

### المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

الفرع الأول: التعريف بمحمد رشيد رضا.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

الفرع الرابع: علاقة الفتوى بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: نماذج من إعمال الشيخ رشيد رضا القواعد الفقهية في الفتوى.

الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال.

الفرع الثاني: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الرابع: قاعدة العادة محكمة.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج وبعض التوصيات.

## المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

### الفرع الأول: التعريف بالشيخ محمد رشيد رضا

هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، ولد سنة ١٨٦٥ م بالقلمون في لبنان، أكبر تلامذة الأستاذ الإمام محمد عبده، وخليفته من بعده، حمل راية الإصلاح والتجديد، ويزغ نجمه في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، وكان - رحمه الله - متعدد المواهب؛ فكان مفكراً إسلامياً غيوراً على دينه، وصحفيًا نابهاً، أنشأ مجلة المنار سنة ١٨٩٨ م التي كان لها الأثر العميق في الفكر الإسلامي، ومفسراً نابغاً، ومحدثاً متقناً في طليعة محدثي العصر، وأديباً لغوياً، وخطيباً مفوهاً تهتز له أعواد المنابر، وسياسياً يشغل نفسه بهموم الأمة وقضاياها.

وكان هدف رشيد رضا من إنشاء مجلة المنار هو الإصلاح الديني والاجتماعي للأمة، وإبطال الشبهات الواردة على الإسلام، وتفنيده ما يعزى إليه من الخرافات.

واحتوت المجلة على مقالات في ميادين مختلفة؛ باب لتفسير القرآن، وباب آخر لنشر الفتاوى التي ترد للمجلة من كل أصقاع العالم، في أمور اعتقادية وفقهية. وأفردت المجلة أقساماً لأخبار الأمم الإسلامية والتعريف بأعلام الفكر والحكم والسياسة في العالم العربي والإسلامي، وتناولت قضايا الحرية في المغرب والجزائر والشام والهند.

ولقد لاقت المجلة قبولاً منقطع النظير، وانتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي، وصارت هي المجلة الأولى، واشتهر اسم صاحبها حتى عرف باسم رشيد رضا صاحب المنار.

ولا شك أن هذه المجلة هي أعظم أعمال رشيد رضا، وله مؤلفات أخرى كتفسير المنار، والوحي المحمدي، ونداء للجنس اللطيف، وتاريخ الأستاذ الإمام

والخلافة، والسنة والشريعة، وحقيقة الربا، ومناسك الحج. توفي الشيخ سنة ١٩٣٥م، وتبقى روحه في تلك المؤلفات والأعمال، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية

تعرف القاعدة الفقهية باعتبارين؛ الأول كمركب إضافي، والثاني كعلم على علم معين غيرها من العلوم، لذلك سأطرق للاعتبارين معاً، كما يلي:

#### أولاً: باعتبارها مركباً إضافياً

فالقواعد الفقهية عبارة تتركب من جزأين (قواعد) و(فقهية) وللوقوف على المعنى، لابد من تعريف كل جزء تعريفاً لغوياً وتعريفاً اصطلاحياً، على النحو الآتي:

١- تعريف القاعدة في اللغة: وهي مفرد جمعه قواعد، وتطلق في اللغة على معان منها:

أ- الأساس<sup>(٢)</sup>: سواء كان معنوياً كقواعد الإسلام، أم كان مادياً كقواعد البيت، وقواعد البناء أساسه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة / ١٢٧، وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل / ٢٦ قال الزجاج: «القواعد أساطين البناء التي تعمده».

ب- الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد اليهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُركب عيدان اليهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها

١- انظر: قرص موسوعة مجلة المنار، ترجمة صاحب المنار، إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات.  
٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.ت): ٣ / ٣٦١-٥ / ٢٩١، وابن فارس بن زكريا أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م: ١٤ / ١.

المعترضة في آفاق السماء شُبهت بقواعد البناء<sup>(١)</sup>.

ج- المرأة الكبيرة في السن: وفي التنزيل: ﴿وَأَلْقَوْا مِنْ نِسَاءِ﴾ النور / ٦٠ أي اللواتي قعدن عن الأزواج<sup>(٢)</sup>.

ويظهر مما سبق أن المعنى الأقرب للقاعدة هو المعنى الأول، وهو الأساس، لأن بناء الأحكام يكون عليه، كما يكون بناء البيت على الأساس.

٢- تعريف القاعدة في الاصطلاح: تتفق جل التعريفات على كون القاعدة أمرًا كليًا، أو قضية كلية، ولفظ الأمر قريب للفظ القضية، إذ كل منهما يندرج تحته من الجزئيات ما لا يحصى، وهذا المعنى ينطبق على كل أنواع القواعد؛ من لغوية وأصولية ومقاصدية وقانونية، فالقاعدة في الاصطلاح العام معناها واحد أو متقارب بحسب العلم والمجال التي تستعمل فيه، لذلك عرفت بقولهم: «أمر كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه»<sup>(٣)</sup>.

فما ورد في التعريف السابق ينطبق على قواعد اللغة، والأصول والمنطق والفلسفة... لأن كل علم له قواعده التي تضبطه وتحكمه.

٣- تعريف الفقهية: وهي نسبة للفقه، وله معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح كما يأتي:

أ- تعريف الفقه في اللغة: يطلق الفقه في اللغة على إدراك الشيء والعلم به ومعرفته معرفة جيدة، ثم اختص بذلك علم الشريعة. وكل علم بشيء فهو

١- انظر: لسان العرب: ٣/٣٥٧، معجم مقاييس اللغة: ٥/١٠٩، والزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١٠١٢٠١ م: ١/١٥١-١٣٥.

٢- انظر: لسان العرب: ٣/٣٦١.

٣- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق علي دحروج، دار ناشرون لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م: ٢/١٢٩٥.

فقه<sup>(١)</sup>.

ب- تعريف الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.<sup>(٢)</sup>

ثانيا: تعريف القاعدة باعتبارها علما: وقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، منها:

- تعريف تاج الدين السبكي بقوله: «القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»<sup>(٣)</sup>.
- تعريف الحموي بأنها: «حكم أكثرى لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه»<sup>(٤)</sup>.
- وتعريف أبي البقاء الكفوي بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»<sup>(٥)</sup>.

وبهذا المعنى عرفها غيرهم من العلماء؛ كالتفتازاني في التلويح (١ / ٣٤)، والفتوح الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣٠).

- ومن الفقهاء المعاصرين علي الندوي الذي عرفها بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يعرف منها أحكام ما دخل تحتها»<sup>(٦)</sup>.

١- معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٤٢، لسان العرب: ٥/ ٣٤٥٠، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٩٥م، ٤/ ٢٩١.

٢- الإسنوي، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة بيروت، ط٢، ١٩٨١م: ٥٠.

٣- الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩١م: ورقة (٧/ أ).

٤- غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م: ١/ ٥١.

٥- الكليات، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، دار الرسالة بيروت، (د.ت): ١١٥٦.

٦- الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، ط٨، ٢٠٠٩م، ٤٣.

- وعرفها محمد الروكي بقوله: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»<sup>(٧)</sup>.

ويبدو أن كل التعاريف سواء للفقهاء القدامى أم المعاصرين تختلف في الصياغة، وتتحد في المعنى، فهي تركز على كون القاعدة تتميز بأنها تستوعب كل جزئياتها، وتستند إلى دليل.

### الفرع الثالث: تعريف الفتوى

#### أولاً: تعريفها في اللغة

الفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، وتطلق في اللغة على معان منها<sup>(٨)</sup>:

- الجواب عن السؤال وإظهار الحكم: يقال: أفتيته فتوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً.
- بيان المشكل من الأحكام؛ من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكان المفتي يقوي بالبيان لما أشكل، فيشب ويصير فتياً قوياً.
- تعبير الرؤيا، يقال: أفتيت فلاناً رؤياً، إذ عبرتها له، ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُؤْيَى﴾ سورة يوسف / ٤٣.

٧- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، دار الصفاء ودار ابن حزم، ط ١ / ٢٠٠٠ م: ٤٨.

٨- انظر: لسان العرب: ١٥ / ١٤٧، والقاموس المحيط: ١ / ١٧٠٢، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢ / ٤٦٢. مقياس اللغة، مادة: فتى ٤ / ٤٧٤، ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة: فتى، ١ / ٢٠٦، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ٢ / ٦٧٣.

والمفهوم المقصود والقريب للتعريف الاصطلاحي هو المعنى الأول.

### ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح

نجد كتب الفقه وأصوله القديم منها والحديث حافلة بتعريفات متنوعة للفتوى وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها تتحد في المعنى ومنها: تعريف القرافي بقوله: «الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»<sup>(١)</sup>. كما عرّفت أيضاً بأنها: «بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائل، معيناً كان أو مبهماً، فرداً كان أو جماعة»<sup>(٢)</sup>.

والفتوى بمعناها الاصطلاحية تتقاطع مع ألفاظ كثيرة منها: الأسئلة والأجوبة، النوازل، الوقائع، القضايا المعاصرة، المستجدات وغيرها.

وأما رشيد رضا فلم يعرف الفتوى، ولم يُعن بالجانب النظري لها، لكنه تصدى للإفتاء، وقد لقبه الشيخ محمد الغزالي بالمفتي عندما قال: «كان رشيد رضا ترجمان القرآن، وشارة السلفية الصحيحة، والمفتي العارف بأهداف الإسلام والمستوعب لآثاره»<sup>(٣)</sup>.

وأشار رشيد رضا في مقال له بعنوان (المفتي والقاضي في الشرع) إلى تعريف المفتي؛ فقال: «المفتي في الشرع هو الفقيه المجتهد الذي يرجع إليه الناس في معرفة ما يخفى عليهم من أحكام الدين»، ثم فصل أكثر مبيناً نوعين من المفتين، فقال: «إنَّ المفتي عندهم هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل، فإن كان مستعداً للإفتاء في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر على الإفتاء إلا في بعض الأحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به. وهذا التفصيل مبني على قول

١- الذخيرة، تحقيق محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ / ١٠ / ١٢١.

٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة القاهرة، ط١ ١٩٨٨م: ١١.

٣- الحق المر، نهضة مصر للطباعة، ط٥، ٢٠٠٥م: ٤ / ٥.

المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ...»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: شروط المفتي

شروط المفتي من المسائل التي أفاض فيها أهل العلم، وقسموها إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وهي تنوع من مذهب لآخر. ولأن المقام لا يسع لذكر كل تلك الشروط وتفصيلها، أكتفي فقط بما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - مجملاً، في قوله: «وشرط المفتي أن يكون عالماً بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وما التحق بها على التفصيل... عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها... وعارفاً بالناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها... عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه...»<sup>(٢)</sup>.

ولخص رشيد رضا الشروط التي ينبغي أن تتحقق في القاضي والمفتي في الاجتهاد وعلل ذلك قائلاً: «وقد اشترطوا في القاضي والمفتي الاجتهاد؛ لأن وظيفة الأول الحكم، ووظيفة الثاني البيان لما يعرض من الأقضية والمسائل التي لا نص فيها، فلا بد أن يكونا قادرين على استنباط الأحكام لئلا تتعطل المصالح»<sup>(٣)</sup>. وتناول عمل المفتي وما يجب أن يكون عليه في (محاورات المصلح والمقلد) وهو باب آخر في المجلة.

١ - مجلة المنار، دار المنار، مصر، ط٢، مج٦ / ج٢٢ / ص٨٤٨.

٢ - أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، دت، ص: ٨٦-٨٧.

٣ - المصدر السابق: مج٤ / ج٦ / ص٢٢١.

### الفرع الرابع: علاقة الفتوى بالقاعدة الفقهية

يبدو أنّ الفتوى تعتمد على القواعد الفقهية كاعتمادها على الأدلة الشرعية من قرآن وسنة واجماع... وأنه ينبغي للمفتي أن يستدل على حكم الواقعة التي سئل عنها. قال رشيد رضا: «ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة في المسائل ليعرفوا أصل دينهم، ومن أين أخذ الحكم الذي لقنوه أو أفتوا به... وأما المسائل التي لا نص فيها بعينها ويتعذر على السائل فهم مأخذها، كبعض مسائل المواريث التي يدخلها العول مثلا، فلا بأس ببيان الحكم فيها بدون ذكر مأخذه.

وأما تعويد الناس أخذ مسائل الدين دون وصلها بأصلها من الكتاب والسنة فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المضلين، باب إضلال المسلمين؛ إذ صارت العامة تقبل كل ما يقال لها إنه من الدين»<sup>(١)</sup>.

وعليه تتأكد الفائدة من إعمال القاعدة الفقهية عند استنباط الحكم، وتطبيقه على النازلة التي يستفتى فيها. ولذلك فالعلاقة بين الفتاوى والقواعد الفقهية علاقة تكاملية؛ فكل منهما يحتاج للآخر، ويستند عليه للوصول إلى الحكم الشرعي. ويمكن تحديد دور القاعدة الفقهية في الفتوى في أمرين:

الأول: استحضر القاعدة الفقهية يمكن من ضبط الفتوى، واجتناب الاضطراب والشذوذ، فيتم الوصول إلى حكم شرعي يتسم بالصحة والانضباط، وبذلك يأمن المفتي من الوقوع في الزلل. قال القرافي: «فِيمَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَاطِرِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى تُخَرَّجَ الْفُرُوعُ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ فَإِنَّ كُلَّ فِقْهِ لَمْ يُخَرَّجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ

١- المصدر السابق: مج ١٧ / ج ٣ / ص ١٨١.

بشيء»<sup>(١)</sup>.

الثاني: لما كانت القاعدة الفقهية تندرج تحتها العديد من الفروع، فإن أعمال تلك القواعد يمكن المفتي أن يستغني بها عن تلك الفروع، فيختصر بذلك الوقت والجهد. قال يعقوب الباسين: «ولذا كان من أهم فوائد علم القواعد الفقهية؛ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصيغ الجامعة بين الجزئيات»<sup>(٢)</sup>.

واختصر القرافي دور القواعد الفقهية بدقة متناهية عندما قال: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها يرع، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»<sup>(٣)</sup>.

١- الذخيرة: ١/ ٥٥.

٢- انظر: الباسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٩٩٨ م، ص: ١١٤.

٣- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دارسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط ١، ٢٠٠١: ٣/ ١.

## المطلب الثاني: نماذج من توظيف وتفصيل الشيخ رشيد رضا القواعد الفقهية في الفتوى

يبدو أن منهج الشيخ في تفسيره خاصة، وفي كتاباته عموماً يعتمد على قواعد شرعية تعينه على الإفتاء؛ سواء أصولية أم لغوية أم فقهية، ولا يخفى أن هذا ديدن الفقهاء والمجتهدين الذين يطلبون الحكم الشرعي من النصوص. وقد صرح الشيخ بهذا عندما عدّد تلك القواعد بقوله: «ومذهب المنار في أمثال هذه المسائل المدنية أن يراعى فيها نص الشارع وحكمة التشريع والقواعد العامة، ولا سيما القطعي منا كاليسر ودفع الحرج والعنت ونفي الضرر والضرار وجلب المصالح ودفع المفاسد، فبمجموع هذه الدلائل نفتي في الوقائع المستحدثة التي لم تكن في العصر الأول»<sup>(١)</sup>.

وباستقراء أغلب المسائل الفقهية التي تناولها الشيخ في مجلة المنار من خلال الباب المخصص للفتاوى، نجد أنه اعتمد على الكثير من القواعد الفقهية، ولا سيما القواعد الكبرى المعروفة؛ الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المندرجة تحت «لا ضرر ولا ضرار»... وسأتناول كل قاعدة على النحو الآتي:

### الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال

وتعني هذه القاعدة: أنه لا بد من دفع كل مفسدة واقعة أو متوقعة على الضروريات الخمس. وقد ركّز الشيخ في تناوله لهذه القاعدة على أهميتها، وشمولها لأبواب فقهية كثيرة، مع تحديد ضابط الضرر الذي يلحق الفرد أو الجماعة، سواء في العبادة أم العادة، وعليه كان توظيف الشيخ للقاعدة في مواضع مختلفة؛ نظرية وتطبيقية، كما يأتي:

١ - مجلة المنار: مج ٢٢ / ج ١٠ / ص ٧٤٧.

أولاً- الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ: وأهم الجوانب التي تخللتها القاعدة في نظر الشيخ الآتي:

١- اعتبر الشيخ أن قاعدة (الضرر يزال) من القواعد الكلية، يرجع إليها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان هو لكونها مبنية على قواعد عامة؛ منها دفع الضرر والضرار<sup>(١)</sup>.

٢- يبدو أن مجالات القاعدة كثيرة ومتنوعة تشمل العبادات والعادات وأصناف المباح؛ «فاجتناب الضرر والضرار قيد تقيد به جميع المباحات لذاتها من أكل وشرب ولباس وصناعة وزراعة وغير ذلك، فمن علم بالتجربة أو بقول الطبيب الصادق أن أكل الخبز أو شرب الماء يضره لمرض مثلاً حرم عليه، ويقاس على هذا غيره، وما يضر الناس أفراداً وجماعات أولى بالتحريم مما يضر النفس، فليس لمسلم أن يضر أحداً بعبادته فضلاً عن عاداته»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر مؤصلاً للقاعدة ومؤكداً على أهميتها: «والحق الجلي الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحكام من قضائية وسياسية وحرية ترجع كلها إلى الأصل الذي بينه حديث (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup> أي رفع الضرر الفردي والمشارك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفسد وحفظ المصالح مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده، وأمثلة هذا في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية كثيرة جداً، على أن جماهير الفقهاء يصرحون دائماً بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة آنفاً، فقواعد العز بن عبد

١- المصدر السابق: مج ٢٦ / ج ٦ / ص ٤١٦.

٢- المصدر نفسه.

٣- أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥ م، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (حديث رقم: ١٤٣٢)، أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (حديث رقم: ٢٣٤١) وهو صحيح بشواهد.

السلام الشافعي المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة»<sup>(١)</sup>.

٣- جعل الشيخ الضرر وعدمه ضابطاً يرجع إليه في أمور منها:

أ- تقليد الغير، فإنه لا يكون مطلقاً؛ بل لابد فيه من الاحتكام إلى قواعد تتفرع عن قاعدة (الضرر يزال) منها: ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها... قال الشيخ: «بل نتأمل فيما عند غيرنا من أمثال هذه المستحدثات الدنيوية، فما وجدناه ضاراً بأجسادنا أو بثروتنا أو بأدابنا اجتنبناه البتة ونجتنب أيضاً ما لا يضر ولا ينفع، وما كان ضره أكبر من نفعه. وأما ما وجدناه نافعاً نفعاً لا ضرر معه، أو معه ضرر قليل يزيد عليه ضرر تركه وإهماله فإننا نقتبسه لا بقصد التشبه والتقليد، بل بقصد النفع الذي ثبت عندنا، كما فعل النبي (ﷺ) في اقتباس حفر الخندق من الفرس، ونجتهد مع هذا في جعله أحسن مما عليه غيرنا أو مخالفاً له نوعاً ما من المخالفة التي تكون عنوان استقلالنا وتميزنا، وسداً دون فنائنا في غيرنا من الأمم»<sup>(٢)</sup>.

ب- في التمييز بين أحكام الشرع وأحكام القانون، وبين أن النوع الأول قطعي لا يتغير ما لم يحصل الضرر، بخلاف النوع الثاني. قال الشيخ في هذا السياق: «أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يلجئ إلى ارتكاب أخف الضررين، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها بمجرد الاستحسان، مثال ذلك أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح، أو سبب من الأسباب، ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل إذا ظهر لها مصلحة في ذلك؛ لأن الأول حكم إلهي لا يتغير، والثاني حكم قانوني مفوض لأولي الأمر»<sup>(٣)</sup>.

١- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٢م: ٧/١٦٤.

٢- مجلة المنار: مج ١٤ / ج ١٢ / ص ٩٠٦.

٣- المصدر السابق: مج ٧ / ج ١٠ / ص ٣٦١.

## ثانياً - توظيف نماذج من تفعيل القاعدة في الفتوى

لقد فعل الشيخ قاعدة (الضرر يزال) في مسائل فقهية مختلفة، وبفروعها المندرجة تحتها؛ كارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، قال: «إن ما حرم لذاته يباح للضرورة إن كان مما يضطر إليه كأكل الميتة ولحم الخنزير، ومنه شرب الخمر...»<sup>(١)</sup>. قال: «إذا وصل التداوي بالخمر إلى حد الاضطرار إليه بشهادة الثقة من الأطباء يجب أن يراعى فيه قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)»<sup>(٢)</sup>. ونختار من تلك الفتاوى الآتي:

١ - تحريم الدخان: وطريقة الشيخ في الوصول إلى هذا الحكم اعتماده على القرآن والسنة، ثم القاعدة الفقهية المستخرجة من الحديث، ورجوعه إلى القياس والطب والتجربة والواقع. قال الشيخ: «إن الأصل في الانتفاع بما خلقه الله لنا في هذه الأرض الحل، كما تدل عليه الآيات القرآنية؛ فلا يحرم شيء منها إلا بنص من الله ورسوله صحيح الدلالة باللفظ أو الفحوى، ولا نص في هذا الدخان المسؤول عنه بعينه، بل هو داخل في الإباحة العامة لكل ما خلقه الله لنا من هذه الأرض، إلا إذا ثبت ضرره في الجسم أو العقل كالحشيش والأفيون، والحقن بالمورفين؛ فحينئذ يظهر القول بتحريمه كما أفئنا من قبل، وفاقا لبعض الفقهاء وفي الحديث الصحيح: (لا ضرر ولا ضرار) فإذا ثبت بشهادة الأطباء أنه يضر كل من شربه ضرراً ذا شأن فالقول بتحريمه على الإطلاق وجيه، وإذا كان يضر بعض الناس المصدورين دون بعض فهو محرم على من يضره، سواء علم ذلك بقول الطبيب أو بالتجربة والاختبار، وإلا فلا... ولكل من ابتلي به أن يتركه إذا قدر، إن كان يرى بالتجربة أنه لا يضره، ولعله لا يخلو من مظنة الضرر التي تقتضي كراهة التنزيه بما فيه

١ - تفسير المنار: ٧/ ٧٧.

٢ - المصدر نفسه.

من السم المسمى بالنيكوتين، وهذا الضرر ظاهر- لا محالة- في أصحاب الأمراض الصدرية»<sup>(١)</sup>.

٢- بيع الذمة: عمد الشيخ في بيع الذمة إلى إعمال قاعدة (بناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج) التي تنبثق من القاعدة الكلية (الضرر يزال)، قال: «إن بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر، وربما يتعذر تسليمه، يرجع في هذا إلى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات، وكلها ترجع إلى حديث: (لا ضرر ولا ضرار) فكل ما ثبتت مضرته، ولم يكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه؛ فهو محرم، وإلا كان حلالاً، وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج...»<sup>(٢)</sup>.

٣- التلقيح للجذري والطاعون وغيرهما: سئل الشيخ عن التلقيح للجذري والطاعون، هل هو جائز أم لا؟ فكان جوابه: «لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الأمراض ولغيرها، فإن التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة وتوقي المضارّ واجب شرعاً بالإجماع، فما تعين سببا للوقاية وجب الأخذ به عند ظن التعرض للضرر، وما جاز أن يكون سببا تجوز تجربته إذا لم يكن في التجربة محذور آخر كضرر محقق أو مظنون، إذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة. وهذه المسائل ترجع إلى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع، وقاعدة تعارض المعلوم والموهوم، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين»<sup>(٣)</sup>.

فلاحظ من خلال كلام الشيخ أنه جمع كل القواعد المتعلقة بدفع الضرر، للوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة، وهو بذلك ينحو منحى الفقهاء والمجتهدين

١- مجلة المنار: مج ٢٣ / ج ٣ / ص ١٨٥.

٢- المصدر السابق: مج ٧ / ج ٤ / ص ١٣٨.

٣- المصدر السابق: مج ٧ / ج ١٥ / ص ٥٦١.

في استنباط حكم الفتوى .

٤- اللعب بالنرد والشطرنج: في كل فتوى يقول بها الشيخ لا يذكر الحكم مباشرة؛ بل يوازن ويستشهد بعد أن يستقرئ أقوال العلماء ويجول في الواقع، حتى ينتهي إلى أن علة الحكم هي نفي الضرر والضرار ورفع الحرج، وكل ذلك قطعي في الشريعة. قال: «إن ترك مثل هذه الرياضات يضر أحياناً، فإذا ظن ضرر تركها كان الترك مكروهاً، وإذا تحقق الضرر كان الترك حراماً، وإذا لم يكن في الفعل ولا في الترك ضرر فالفعل مباح، ما لم يخل بالمروءة، كانكباب أهل الهيئات ورجال العلم والأحكام على اللعب في بيوت اللهو (القهاوي)، فإن ذلك مكروه شرعاً وعقلاً بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح

تعدُّ هذه القاعدة من أعظم القواعد الكلية تطبيقاً، وأكثرها امتداداً في القضايا الفقهية القديمة والمستجدة عموماً، وتعني هذه القاعدة: «أنه إذا تعارضت عند المكلف مفسدة ومصالحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها، وأن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفسد لما يترتب عليها من الأضرار والشور»<sup>(٢)</sup>. ولم يعتن رشيد رضا بإعمال قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» في فتاويه فقط؛ بل قام بدراسة أصولية، فبحثها من جوانب عدة، لذلك سأعرض لنظرة الشيخ للقاعدة من جانبها النظري، ثم لتفعيل الشيخ للقاعدة في الفتوى على النحو الآتي:

١- مجلة المنار: مج ٦ / ج ١٠ / ص ٣٧٣.

٢- انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٣ م، ص: ١٧٩، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٩ م، ص: ٩٩، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجليل، ط ١٩٩١ م: ٣٧ / ١.

## أولاً- الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ، ويظهر في الآتي:

١- أشار لتعريف القاعدة كما فعل الأصوليون، بقوله: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق»<sup>(١)</sup>.

٢- تناول حجية القاعدة؛ فقال: «وقد اشتهر القول بها عند مالك احتجاجاً بأن الله تعالى إنما بعث الرسل-عليهم السلام- لتحصيل منفعة العباد، عملاً بالاستقراء، فمهما وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، واشتهر عن الجمهور القول بمنعها مطلقاً، وقال الغزالي إن كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا...»<sup>(٢)</sup>. ويؤكد الشيخ دائماً على وجوب العمل بالقاعدة، وهو يقول: «ومما لا خلاف فيه بين فقهاء الإسلام أن أحكامه الشرعية كلها مبنية على قاعدة (درء المفسد وجلب المصالح)<sup>(٣)</sup> وهو في كل مرة يستشهد بأقوال أهل العلم؛ وعلى رأسهم القرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم.

٣- بين الشيخ أهمية القاعدة، وأنها من خصائص الإسلام، ومجالها هو المعاملات، وساق لذلك آيات قرآنية، قال: «لو عرفوا الإسلام من كتابه وسنته- لا من سيرة أهله في هذه الأزمنة- لوجدوا في أصوله كل ما يروونه نافعاً من تربية النشء على اجتناب الرذائل والمفسد لضررها، والتزام الفضائل ومراعاة المصالح لنفعها، فإن بناء الأحكام والأعمال على قاعدة درء المفسد والمضار وجلب المنافع ومراعاة المصالح، من القواعد الإسلامية المتفق عليها. ومن أصول ديننا أن الله غني عن العالمين رحيم بهم، فما حرم عليهم شيئاً إلا لأنه ضار بهم، ولا أوجب عليهم شيئاً إلا لأنه نافع لهم»

١- مجلة المنار: مج ٩ / ج ١٠ / ص ٧٢١.

٢- المصدر نفسه.

٣- مجلة المنار: مج ٥ / ج ٢٢ / ص ٨٤١.

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿البقرة / ١٨٥﴾ وقال الله تعالى فيمن آمن من أهل الكتاب: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف / ١٥٧، وأن المعروف هو ما عرفته العقول القويمة، والطباع السليمة والمنكر ما أنكرته، والطيب ما يطيب للناس لِنفعه ولذته والخبيث ضده»<sup>(١)</sup>. ويردد الشيخ في مواضع مختلفة: «إن أحكام الشريعة، لاسيما المعاملات منها، دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم؛ أي على قاعدة درء المفساد وجلب المنافع»<sup>(٢)</sup>.

٤- ساق الشيخ رشيد رضا أمثلة عن القاعدة في عديد المواضع التي يصعب عدّها من مجلته المنار، وكذا تفسيره وستظهر جليا في الحديث عن توظيفه لها في فتاواه.

ثانياً: نماذج من تفعيل الشيخ للقاعدة في الفتوى:

لم يقتصر الشيخ على إعمال القاعدة في فتاويه؛ بل كان يفعلها في كلامه عن الكرامات والخوارق، وعن القضاء والسياسة، وفي خطبه... وسأركز فقط على تلك النماذج التي فعلها في الفتوى، كما يلي:

أ- تمثيل القصص واشتغال المرأة المسلمة به

سئل الشيخ عن حكم شهود تمثيل القصص أو التياترو لو كانت الممثلات مسلمات، فأجاب وهو يوازن بين المصالح والمفاسد، للوصول إلى الراجح وهو درء المفساد مقدم على جلب المصالح، وذلك بقوله: «... ولعل هذا أقوى ما

١- مجلة المنار: مج ١٥ / ج ٨ / ص ٥٦٧.

٢- المصدر السابق: مج ٧ / ج ١٠ / ص ٣٦١.

نبين به شبهتهم في شهود التمثيل، وما هو بالذي يقنع الفقيه فيفتي بنفي الحرج؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض. فكيف تباح المفسدة اليقينية لأجل مصلحة وهمية؟ إن أمكن إثبات حصرها في التمثيل، فلا سبيل إلى إثبات معارضتها لمنع المسلمات من هتك حرمة الشرع والخروج عن أدب الدين؛ إذ يمكن أن يكون هذا التمثيل المفيد من الرجال خاصة، وإن كان لا بد من وجود النساء، فيمكن استخدام غير المسلمات فيه كما يفعلون في مصر، وهؤلاء النساء غير مكلفات بفروع الشريعة عند الحنفية ومن وافقهم، ولا يحرم النظر إليهن بغير سوء، أو يمكن للنساء المسلمات فيه أن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان، وأن لا يرقصن مع الرجال، ولا يأتين بمنكر آخر معهم، فالحرص على إتيانهن في التمثيل بكل ما يأتي به غير المسلمات، لا يمكن أن يكون لأجل المصلحة المزعومة، التي بنينا هذا الإلزام على التسليم بها جدلاً. فثبت أن الغرض من ذلك تغذية الشهوة واتباع الهوى؛ تقليداً للأوروبيين في شيء فيه إثم لكم ولهم، ومنافع لهم لا لكم...»<sup>(١)</sup>. وفي السياق نفسه سئل الشيخ عن اشتغال المرأة المسلمة بتمثيل قصص الأنبياء... فأجاب: «إن التمثيل الذي يتوقف على قيام المرأة المسلمة ببعض أعماله على الوجه المعروف في دور التمثيل بمصر غير جائز؛ لأن ما يتوقف على غير الجائز فهو غير جائز، أو لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(٢)</sup>. وبعد ذلك استرسل في ذكر العديد من مفسدات التمثيل التي تضر بالمرأة، وهي حقيقة ذرائع مؤدية إلى الحرام.

### ب- نفي المماثلة بين البيع والربا

يقول الشيخ في معرض نفي التماثل بين بعض البيوع التي تشبه بالربا: «من البيع ما تدخله شبهة الربا بحسب ما توسع فيه الفقهاء من أحكامه وجزئياته، ولكن

١- مجلة المنار: مج ١٠ / ج ١ / ص ٣٨.

٢- المصدر السابق: مج ٢٠ / ج ٧ / ص ٣١٠.

من فهم حكمة الشارع المبنية على درء المفسدة وجلب المنفعة لمجموع الأمة يقدر أن يميز بتفقهه في الدين بين المعاوضة والمقصود بها البيع، ونفع أخيه بمثل ما ينتفع به منه بالمعروف، وبين انتظار الفرص لضرورته واستغلال حاجته وأكل ماله بالباطل»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها

لقد استند الشيخ على قاعدة (الأمور بمقاصدها) في مواضع مختلفة من مجلته، فهي من أهم القواعد التي تبنى عليها كثير من أبواب الفقه؛ وهي تعني: أن ما من قول أو عمل أو تصرف إلا وله مقصد ونية. «لأن ديننا دين مقاصد عالية ومصالح تقوم بها المنفعة لا دين ألفاظ تبتدع ثم تتبع»<sup>(٢)</sup>. وكعادة الشيخ فقد أشار للجانب النظري للقاعدة، من حجيتها، ووجوب مراعاتها في القضاء، كما وظفها في الفتوى، كما يأتي:

أولاً: الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ: ومن المواضع التي استشهد فيها الشيخ بالقاعدة ما يأتي:

١- وهو يشرح آيات الوضوء للصلاة اختار في تعريف النية ما نقله السيوطي عن البيضاوي: «النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْبَعَاتِ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرِّ حَالًا أَوْ مَالًا، وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ لِابْتِغَاءِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالِ حُكْمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ويعدُّ الشيخ هذا التعريف أحسن تعريف للنية؛ لأنه جامع لنوعها الطبيعية والشرعية، وفرّق بينهما وذكر ما يترتب على كل منهما، فقال: «النية الطبيعية هي

١- مجلة المنار: مج ٥ / ج ٢ / ص ٥١.

٢- المصدر السابق: مج ٥ / ج ٦ / ص ٢١٠.

٣- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ. ص ٣٠.

القصد الذي يتميز به فعل المختار الشاعر بفعله عن فعل المضطر والذاهل الذي تشبه حركته حركة النائم، وهذا المعنى للنية ضروري في تحقق الفعل الاختياري فلا معنى للقول بوجوبه وافتراضه، وقد يظهر القول بعده شرطاً ليخرج به ما يقع للمحدث من غسل أطرافه لنحو الابتعاد - وناهيك إذا غسلهما بغير الترتيب المأثور - فإذا أراد الصلاة بعد ذلك يجب عليه الوضوء لها، لأن عمله السابق لم يكن امتثالاً لما أمر الله به وجعله شرطاً لها. وليس هذا هو المراد من النية بالحديث، وإنما المراد المعنى الثاني للنية - النية الشرعية - وهو الغرض الباعث على الفعل الاختياري وهو ابتغاء مرضاة الله تعالى باتباع ما شرعه والإتيان به على الوجه الذي شرعه لأجله، وهذا هو الإخلاص أو يلزم منه الإخلاص...»<sup>(١)</sup>.

٢- تم توظيف القاعدة في كونها حجة شرعية، باعتبارها نصاً من النبي ﷺ في الحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(٢)</sup>، ثم قال تعليقا عليه: «فمن لا عمل له لا نية له إلا أن ينوي عملاً، ثم يصرفه عنه العجز أو عذر آخر، ومن كان عمله الديني للرياء والسمعة وهوى النفس فهو منافق لا ينفعه عمله، وإنما ينفعه إذا كان يعمل اتباعاً مخلصاً لله فيه، ويؤيد هذا المعنى المفصل في تنمة الحديث قوله ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم)<sup>(٣)</sup> والمراد أن مدار قبول العبادات كلها على الإخلاص في الأعمال وصدق النية لا على الظواهر العملية التي تقع من المنافق والصادق، والمرائي والمخلص»<sup>(٤)</sup>.

١- تفسير المنار: ٦/ ٢٠٣ - ٣٠٤.

٢- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث (١): ١/ ١، ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت)، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث (٣٥٣٠): ٣/ ١٥١٦.

٣- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الحديث (٢٥٦٤): ٤/ ١٩٨٧.

٤- مجلة المنار: مج ٣٢ / ج ١٠ / ص ٧٣٥.

ثم وضح الشيخ أهمية القاعدة، وأن النية والقصد هما معيار قبول الأعمال عند الله وصلاحتها، فقال: «إن لصحة القصد، وتوجه الإرادة إلى الأمر، أعظم التأثير في النجاح والفوز، ولا شيء أنفع لطالب العلوم الدينية من الإخلاص لله تعالى فيها، وقصد تركية نفسه وتثقيفها بمعرفته الصحيحة وعبادته المشروعة...»<sup>(١)</sup>.

٣- ومن فقه الشيخ أنه أنكر على من يقف على حرفية النص، ولا يعمل المقاصد، فدعا القضاة إلى الأخذ بقاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) - المتفرعة عن القاعدة السابقة - وأن لا يقفوا عند ظواهر النصوص تمسكا بالتعبد، بل أن يفهموا أقوال الفقهاء ومقاصدهم في الأحكام التي استخرجوها من الشريعة لوقاية مصالح الخلق وحفظ حقوقهم ومنافعهم، والفقه هو الفهم، فمن يأخذ بظواهر الألفاظ فهو ليس بفقيه، ولا يجوز أن يكون غير الفقيه قاضيا يحكم بين الناس، وليس عندنا كتاب نتعبد بألفاظه إلا كتاب الله تعالى، ومع ذلك نرى جميع العلماء من المتكلمين والفقهاء وغيرهم - رضي الله عنهم - قد أجروا فيه التفسير والتأويل، ولم يأخذوا بظواهر ألفاظه مع أنها منزلة ومتواترة ومحفوظة من التحريف، فكيف نأخذ بظواهر ألفاظ الفقهاء من غير فهم، وليس لها مزية من هذه المزايا، يتبرم من هذا الطلب القضاة الذين لا فقه لهم، وإنما ألفوا ألفاظاً تعلمها أكثرهم من كتاب المحاكم، ويتبرم منه بعض من يعلم منهم أنه الحق الذي لا تقوم للشرع قائمة إلا به، ولكنه يغمطه حسداً وكبراً، ويحاربه هؤلاء بسلاح التمسك بظواهر ألفاظ بعض الفقهاء على أنها متعبد به لا يعقل معناها...»<sup>(٢)</sup>.

١- المصدر السابق: مج ٣٣ / ج ٧ / ص ٥٣٦.

٢- مجلة المنار: مج ٢ / ج ٤٨ / ص ٧٥٨.

ثانياً- توظيف القاعدة في الفتوى عند الشيخ: الفتاوى التي أعمل فيها الشيخ القاعدة كثيرة منها:

١- اشتراط القصد في الطلاق، وذلك ضمن سؤال: هل يقع الطلاق لمجرد النطق باللفظ، ولو لم يكن مقصوداً؟ فكان جواب الشيخ: الزواج عقدة محكمة توثق بين الزوجين بعقد مقصود مع العزم فمن المعقول أن لا تحل إلا بعزم، وبذلك جاء الكتاب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَنْبُ أَجَلَهُ﴾ البقرة / ٢٣٥؛ أي لا تعزموا عقد هذه العقدة إلا في وقتها وهو انتهاء عدة المرأة والكلام في المعتدة. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ البقرة / ٢٢٧ إِنْ صَمَمُوا عَلَيْهِ وَقَصَدُوا قَصْدًا صَحِيحًا<sup>(١)</sup>.

والقاعدة إن اختلفت في ألفاظها، لكن مضمونها ومعناها واحد، وهذا يدل على أهميتها ومكانتها، ومن مثيلاتها التي تناولها الشيخ قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، وقال بعدها وهو يتحدث عن عقد الزواج: «وظاهر أن أعظم العقود وأهمها العقد الذي موضوعه الإنسان من حيث يتألف ويجتمع ويتوالد ويربي مثله، فمثل هذا العقد يجب الحرص التام عليه لأن في حله خراب البيوت وتشتيت شمل المجتمع، وضياع تربية الأولاد وغير ذلك من المضار»<sup>(٢)</sup>.

ثم يبين الشيخ مدى أهمية القصد في العقود خاصة، إذ لا زواج بغير قصد، ولا طلاق بدون نية، فيقول: «ثم إن مسائل العقود ومنها النكاح والطلاق كلها مشروعة ولمصالح العباد ومنافعهم ومعقولة المعنى لهم، وليس من مصلحة المرأة ولا الرجل ولا الأمة أن يفرق بين الزوجين بكلمة تبدو من غير قصد ولا إرادة لحل العقدة بل فيها من المفساد والمضار ما لا يخفى على عاقل، فلا يليق بمحاسن الملة

١- المصدر السابق: مج ٧ / ج ٨ / ص ٢٩٧.

٢- المصدر نفسه.

الحنيفية السمحة أن يكون فيها هذا الحرج العظيم. هذا وقد ورد في الأحاديث الموافقة لأصول الدين وسماحته ما يدل على أن الخطأ غير مؤاخذ به، ومثلهما الإكراه وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة / ٨٩؛ أي بتوثيقها بالقصد والنية الصحيحة والطلاق من قبيل الإيمان والله أعلم وأحكم<sup>(١)</sup>.

## ٢- حفظ القرآن بنية تعلم اللغة العربية

فقد سئل الشيخ عن حفظ القرآن من النصارى استعانة به على تحصيل ملكة البلاغة وكيف صار بعضهم بليغاً دون كثير ممن حفظه من المسلمين وأضاف إليه شيئاً من الأحاديث؟ فكان مستند جواب الشيخ على القاعدة، مبيناً أثر القصد في حفظ القرآن، والفائدة التي يجنيها صاحبه بالنية الحسنة، فقال: «إنهم نظروا إليه بعين طالب الفصاحة والبلاغة، لا بعين طالب الدين والهداية، والأمور بمقاصدها، وإنما يستفيد كل امرئ من كل شيء مفيد بقدر ما توجه إليه إرادته من فوائده، وتحصيل ملكة البيان في العربية لا تتوقف على حفظ القرآن الكريم، ولكن حفظه يكون مزيد كمال فيها لمن حفظه وقصد منه ذلك؛ لأنه أبلغ الكلام العربي وأعلاه أسلوباً، وإن كان أسلوبه معجزاً لا يمكن أن يُحتذى مثاله، ومن حفظه لا يقصد ذلك منه لا يستفيد شيئاً من بلاغته، كما أنه إذا لم يقصد الاهتداء به لا يستفيد من هدايته... وإن من حفاظ القرآن عندنا من لا قصد لهم من حفظه إلا تجويد ألفاظه وتوقيع آياته على الأنغام الموسيقية؛ ليعجبوا أو يُطربوا من يستأجرونهم لقراءته في المآتم أو ليلي رمضان، ومن الناس من لا ينظر فيه إلا بقصد البحث عن آية يمكن التشكيك فيها، بحملها على غير ما أريد منها، ولا يعجزه أن يجد ذلك... (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(٢)</sup>.

١- المصدر نفسه.

٢- مجلة المنار: مج ٢٠ / ج ٣ / ص ١٢٩.

## ٣- التللفظ بنية العبادة

لقد سئل الشيخ سؤالاً مفاده: ما حكم التللفظ بالنية في العبادات؟ فأجاب بإيراد كلام أهل العلم في المسألة، مع ذكر أدلتهم، والتي على رأسها حديث (الأعمال بالنيات)، ثم قال: «إن علماء المسلمين أجمعوا على أن النية محلها القلب، وأن تلقين الناس أن التللفظ بها مندوب شرعاً وابتداع وشرع لم يأذن به الله، فالمندوب عند علماء الأصول خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاءً غير جازم»<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه وهو يشنع على من يشترط التللفظ بالنية، فيقول: «ومن العجائب أنهم جهلوا حقيقة النية المشروعة التي هي من أعمال القلب المحضة، وابتدعوا كلمات يسمونها النية اللفظية لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا عرفت في سنة ولا من أحد من السلف، وقد غلوا في التنطع بها حتى أنهم يؤذون المصلين بأصواتهم، ومنهم الموسوسون الذين يكررون هذه الأقوال ويرفعون بها أصواتهم: نويت فرائض الوضوء مع سننه، نويت فرائض الوضوء مع سننه... ويفعلون هذا في نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام...»<sup>(٢)</sup>.

## ٤- بناء الفنادق للمسافرين وتأجيرها لغير المسلمين

من الأسئلة التي وردت على الشيخ: هل يجوز بناء فنادق وتأجيرها لغير المسلمين؟ فكان جوابه بناءً على حسن المقصد أو سوء النية، فقال: «إنه لا يجوز، ولا يُقاس ذلك على سؤال مَنْ قال: هل يحل للمسلم أن يبني معبداً؛ ليؤجره لأهل ملة يعبدون فيه غير الله تعالى؟ أو حانة خمر، أو ماخوراً للفسق يؤجرها لغير المسلمين؛ لينتفع بمالهم؟ قلت: لا يحل له ذلك؛ لأنه يبني لأجل الشرك بالله، ونشر الفسق الذي حرمه الله؛ ابتداءً وقصدًا لذلك. والفندق ليس كذلك؛ إذ لا يبني

١- المصدر السابق: مج ٣١ / ج ٥ / ص ٣٤٧.

٢- تفسير المنار: ٦ / ٢٠٥.

لأجل الشرك، ولا لأجل الفسق، ولا يؤجر لأجلهما مباشرة وقصدًا، بل القصد منه إيواء المسافرين، فهو كالدور التي يسكنها الأفراد والأسر، والمستشفيات التي تعد مداواة المرضى، وفي كل من الدور والمستشفيات قد يقع بعض المحرمات من شرب الخمر، وغيره من المكلفين بفروع الشريعة وغيرهم، ولكن الدار لم تب، ولم تؤجر لأجل هذه المحرمات التي قلما يخلو منها مكان في هذا العصر، وكذلك المستشفى»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الرابع: قاعدة العادة محكمة

من القواعد الكبرى التي عني بها الفقهاء، قاعدة (العادة محكمة)، وتعني: إمكانية إعمال العادات والأعراف بضوابط معروفة عند أهل العلم، قال الجرجاني: «العادة ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وعادوا إليه مرة بعد مرة»<sup>(٢)</sup>. وقد عني الشيخ بالقاعدة من الجانب النظري؛ فتوسّع في علاقتها بالبدعة، بعد أن عرفها وذكر حجيتها، ثم ساق العديد من الفتاوى التي أعمل فيها القاعدة، وعليه سأعرض إلى الجانبين معا:

### أولاً - الجانب النظري للقاعدة في نظر الشيخ

١ - لقد عرّف الشيخ القاعدة بقوله: «العادة هي غلبة معنى من المعاني على الناس»، وأورد كلام العلماء وحجتهم في ذلك حديث<sup>(٣)</sup> (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)<sup>(٤)</sup>.

١ - مجلة المنار: مج ٢٨ / ج ٣ / ص ١٦١.

٢ - انظر: التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٩٨٣ م، ص: ١٤٦.

٣ - أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١ م، موقوفا عن ابن مسعود، وإسناده حسن، رقم ٣٦٠٠.

٤ - انظر المصدر السابق: مج ٩ / ج ١٠ / ص ٧٢١.

٢- قال الشيخ-مؤكدًا على حجية القاعدة- تعليقا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي أن الله تعالى وَكَلَّ أمر العقود التي يتعاملون بها إلى عرفهم ومواضعاتهم؛ لأنها من مصالحهم التي تختلف باختلاف الأحوال فلم يقيدهم في أحكامها وشروطها بقيود دائمة إلا ما أوجبه الشرع مما لا يختلف باختلاف الأحوال والعرف كتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا والقمار، فكل عقد يتعاقد عليه الناس لم يحل حرامًا، ولم يحرم حلالًا مما ثبت بالنص فهو جائز<sup>(١)</sup>.

٣- وقد اهتم الشيخ بالعادة؛ وكثيرًا ما كان يربطها بالبدعة؛ بل خصها بباب كامل في مجلته المنار تحت مسمى: (بدع العبادات والعادات) ضمن مقاومته للبدع ومحاربه للخرافات والعوائد الضارة، وهو يبطل كل ما ابتدع في العبادة حتى ولو ظهر حسنه، ثم يفرق بين البدع الحسنة والبدع السيئة في مجال العادات، ويدعو إلى الإصلاح والقضاء على الأعراف الفاسدة، وهو يقول: «إننا في حاجة إلى الإصلاح في كثير من العادات الضارة، وإن ذلك لا يعد احتقارًا للأمة وطالما كتبنا في ذلك، ومن أبواب المنار الواسعة باب: البدع والخرافات والتقاليد، والعادات وإنما الواجب أن نعتمد في هذا الإصلاح على شريعتنا وهي أكمل الشرائع وآداب ديننا وهي أكمل الآداب<sup>(٢)</sup>.

ربط الشيخ العادة بالبدعة في قوله: «فإن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف قد صار عادة عامة، وقد اختلف في كونها بدعة حسنة أو بدعة سيئة»<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر السابق: مج ١٨ / ج ١٠ / ص ٧٣٧.

٢- المصدر السابق: مج ١٩ / ج ٢ / ص ١٢٥.

٣- المصدر السابق: مج ٢٠ / ج ١ / ص ٢٣.

٤- وقد استند الشيخ على ما جرى به العرف الذي يتنوع بحسب الزمان والمكان والأشخاص، وجعله سببا من أسباب الاختلاف الجائز في الفروع الفقهية، فقال: «إنَّ الخلاف في الأصول زعزع أركان الإسلام، بخلاف اختلاف الأئمة المجتهدين في الفروع، ولاسيما في المعاملات والأحكام القضائية التي يحكم فيها العرف وتختلف باختلاف الزمان، فإنه قد يتعدد الحق فيها، ويمكن أن يكون القولان المختلفان ولو في النفي والإثبات مشروعين، وكل منهما حق في الواقع، وإنما اختلفاهما لاختلاف الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر وهو يتحدث عن أن العرف هو الأساس الذي يرجع إليه في تحديد المشقة التي تؤدي إلى التخفيف، فقال: «وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير وتكون سبب التخفيف بعرف الناس فيما لا نص فيه... فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لا بد منه، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس وتعرّف شؤونهم وأحوالهم...»<sup>(٢)</sup>.

٥- وكذلك من المواطن الذي فَعَلَ فيها الشيخ ما قضت به العادة، معقولية الأحكام وتعليلها؛ حيث أنكّر على من يهتم بتعليل العبادات وإعمال القياس فيها وهي لا تقبله، فقال: «ومن عجيب أمر علماء الرسوم وأهل الرأي أنهم حكموا قياسهم ورأيهم في مسائل العبادة المحضّة حتى زادت على المنصوص أضعافاً كثيرة وجمدوا على بعض أحكام العادات ولم يبحثوا عن عللها وحكمها بل منعوا أو كادوا ينعون القياس فيها»<sup>(٣)</sup>.

١- مجلة المنار: مج ١ / ج ٢٨ / ص ٥٢٤.

٢- تفسير المنار: ٦ / ٢٢٦.

٣- مجلة المنار: مج ٦ / ج ٢١ / ص ٨١٢.

وقد عايش الشيخ بعض عادات البيوت في الحداد... وأنكر على الناس ما كانوا يفعلونه، ودعا مجتهدى وعلماء عصره إلى إنكاره ومحاربته وتغييره؛ لأنه ليس من الدين، فقال: «إنهم يغيرون سائر ما في البيت من الأثاث والمتاع بعضه بالقلب، وبعضه بالنزع، وبعضه بتغشيته بالسواد؛ ليكون كل شيء مذكراً بالمصاب باعثاً على تجديد الحزن، وإثارة الشجن. وهذه العادات عامة لا يكاد يخلو منها بيت عالم، ولا جاهل، ولا رفيع، ولا وضعيف إذا مات أحد من أهله لاسيما كبير البيت. ونحمد الله أن لم يبتل من ربينا بينهم من الأهل والمعاشرين بهذا البعد الشديد عن هدى الدين، والسخط لقضاء الله تعالى...»<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه، يحارب الشيخ البدع باسم قاعدة (العادة محكمة)، فيقول: «ثم تعقد محافل المآثم ويكون فيها من الإسراف والتبذير والعادات السيئة المستثقلة التي ينكرها الشرع، وينبذها العقل ويتبرم منها كل ذي علم وفضل ودين وأدب، ولكنهم يقولون: العادات محكمة لا مرد لقضائها»<sup>(٢)</sup>.

ومعظم اجتهادات وفتاوى الشيخ بنيت على تحكيم العرف وما اقتضته العادة خاصة في القضايا وشؤون الاجتماع والمعاش التي لا نص فيها في أصل الشرع؛ لأنه يرى مدى تأثير العادات على الناس، وانقيادهم لها، فهو كثيراً ما يردد: «وجماهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق. ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر عمّن يستحدث ثوباً أو ماعوناً أو عادة لغيرهم وينكرون عليه ويقولون: إنه فاسق أو مبتدع أو كافر؟ ثم هم لا يتركون شيئاً مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار عادة لهم بل ربما ينكرون تركه ويعدون تركاً لشيء من شعائر الدين أو فرائضه»<sup>(٣)</sup>.

١- مجلة المنار: مج ٨ / ج ١٣ / ص ٥٢٠.

٢- المصدر السابق: مج ١ / ج ٣٩ / ص ٧٨٦.

٣- المصدر السابق: مج ١٥ / ج ١١ / ص ٨٢٣.

ثانياً- توظيف القاعدة في الفتوى عند الشيخ: من الفتاوى التي راعى فيها الشيخ العرف، وحكم فيها العادة ما يأتي:

١- التشبه في الزي بلباس الكفار: سئل الشيخ عن حكم من تشبه بلباس الكفار هل يعد منهم؟ فأجاب بكلام مائع طويل خلاصته: «أما التزام عادة من عادات الكفار لحب في العادة لا في دين أهلها أو لانطباقها على حاجة الرقي في الوجود المدني فليس من الكفر في شيء. ليس إسلام العربي في عمامته، وإلا لكفر إذا خلعها عند وضوئه، ولا كفر الكافر في قبعته وإلا لكان مسلماً إذا كشف رأسه للسلام. وإننا ننظر أنواع الشعوب الذين اتفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافاً بعيداً، وما يقضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي، كل لباس الآخر خلافاً بيناً، والكل غير لباس الصحابة»<sup>(١)</sup>.

٢- حكم وقوف التعظيم للعلم والنشيد الوطنيين: من القضايا الفقهية التي عاصرها الشيخ وقوف التعظيم لدى الكثير من الناس، احتراماً وتقديراً للعلم الذي هو شعار قومي، وكذا الوقوف عند السماع للنشيد الوطني، مع نوع من الانحناء، فقد سئل عن ذلك، فأجاب وفقاً لقاعدة (العادة محكمة) قائلاً: «لو كان لتعظيم العلم الذي اتخذ شعاراً قومياً بالقيام عند نصبه مثلاً صبغة دينية كأعلام أهل الطريق بأن نصب في المسجد، أو كان نصبه مقترناً بالأذكار وتلاوة القرآن بحيث يُعد كالمشروع ديناً لقلنا: إن عملكم هذا بدعة في الدين، وقولكم هذا افتراء على الله، وإن مجموعهما شرع لم يأذن به الله. أما وهو يعدونه من الحاجات لا العبادات، وينظمونه في سلك السياسات لا الشرعيات فحكمه حكم سائر ما يستحدث الناس من أمور الدنيا في معاشهم وصحتهم وتنقلاتهم وأسفارهم ونظم التربية والتعليم في

مدارسهم، والإدارة والسياسة والحرب، الأصل في هذه العادات الإباحة وقد يعترض لها الحظر أو الوجوب أو الندب لضررها أو نفعها فلا يحكم بتحريم شيء من ذلك ولا كراهيته لذاته شرعاً ما دام لم يخالف نصاً من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله (ﷺ) أو يشتمل على ضرر عام أو خاص تحرمهما الشريعة بدليل قطعي فيكون حراماً، أو غير قطعي فيكون مكروهاً... أما الانحناء الذي لا شبهة للتدين فيه فهو من العادات المباحة»<sup>(١)</sup>.

٣- حمل الميت على عربة: من الأسئلة التي طرحت على الشيخ: هل يجوز حمل الميت على عربة تجرها الخيل أو الرجال، لمصلحة بُعد القبر، أو خفة المؤنة. وهل فيه إضرار بالميت أو تشبه غير محمود؟ فأجاب الشيخ بأن المسألة ليست تعبدية، إنما ترجع إلى العادة، فقال: إنما المسألة من التقاليد والعادات، ولا يهتم الناس من جميع الأمم بشيء من العادات، كالعادات في تجهيز الموتى ودفنهم وزيارتهم، فلا دليل في الكتاب ولا في السنة على تحريم حمل الميت على عربة من غير تشبه بغير المسلمين في دينهم؛ لاسيما إذا كان هناك مصلحة؛ لأن المراد بحمله نقله وإيصاله إلى القبر ليدفن، وقد كانوا يحملون النعش في صدر الإسلام بالكيفية المعروفة في زمنهم، ولم يقل الشارع إن هذه الكيفية تعبدية، لا ترفعها المشقة التي تجلب التيسير. ولو كانت الوسائل العادية التي كانوا يفعلونها واجبة على سبيل التعبد بمجرد جريهم عليها، لوجب علينا ألا نقاتل إلا بمثل سلاحهم، وإن سحقنا المدافع سحقاً، وألا نلبس إلا مثل ملابسهم، وإن سبقتنا الأمم في النشاط سبقاً، أما التشبه المحظور في مثل هذا العمل، فهو ما يشتهبه فيه المتشبه بالمتشبه به في أمر من أمور دينه، ويكون ذلك عن قصد، وما أغنى المسلمين عن هذا؛ إذ يحتاجون إلى نقل ميتهم على عربة، فالعربات التي ينقل عليها أهل الكتاب أمواتهم لها شكل مخصوص

١- المصدر السابق: مج ٣١ / ج ١٠ / ص ٧٣٩.

مزين بالتماثيل، لا يحتاج المسلم إلى مثله قط. ولا نفتيه باتخاذها، وإن لم يقصد التشبه بهم»<sup>(١)</sup>.

٤- تقبيل أيدي الشرفاء وغيرهم: سئل الشيخ عن حكم تقبيل أيدي سادات اليمن وحضرموت المنتسبين إلى النبي (ﷺ) حيث ينكرون على من لم يقبل أيديهم، ويزعمون أنهم مستحقون لتقبيل اليد، فهل لهذا أصل في السنة؟

فأجاب الشيخ عن السؤال عملاً بقاعدة (العادة محكمة)، فقال: «إن زعموا أن هذا حق شرعيّ لهم ثبت في السنة فمن ترك تقبيل أيديهم يكون مخالفاً ومرتكباً محرماً أو مكروهاً، فقد زادوا في شريعة الله ما ليس منها، وهذا من أعظم الكبائر. وإن كانوا يريدون أنه قد استحسّن في الآداب العادية أن تقبل أيديهم، فصار ترك بعض الناس لذلك في بلاد جرت عاداتها به لا يخلو من إشعار بعدم الاحترام، فالأمر سهل والسنة في التحية السلام والمصافحة... فإذا فعل التقبيل على أنه مطلوب شرعاً أو ترتب عليه مفسدة كإعانة المبتدعين والظالمين على بدعتهم وظلمهم. وأما ما يفعل بمقتضى العادة - لا باسم الدين - فهو مباح إلا إذا ترتبت عليه مفسدة»<sup>(٢)</sup>.

٥- تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرا: من المسائل التي رجع الشيخ فيها إلى العرف جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذلك عند كلامه عن حكمة تحديد قدرها، فقال: «وذهب أكثر المفسرين إلى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر أنه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه... ولكن هناك احتمالات منها أنه ربما كان من عرف العرب ألا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها، فأقرهم الإسلام على ذلك لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا

١- مجلة المنار: مج ١٠ / ج ١ / ص ٤٢.

٢- المصدر السابق: مج ٩ / ج ٤ / ص ٢٨٩.

ضرر فيها. وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر، وتتوق إليه بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

١- المصدر السابق: مج ٧ / ج ١٤ / ص ٥٣٧.

## الخاتمة والتوصيات

وفي الختام أحمّد الله على التمام وأسأله المزيد من فضله وعلمه، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث مع بعض التوصيات:

- ١- مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل ما يستجد من قضايا ونوازل، لا يخرج في جلها حكم المفتي عن أقوال أهل العلم نصاً أو إيماءً.
- ٢- الاعتراف بمنزلة محمد رشيد رضا، وأنه من العلماء الموسوعيين الذين كان لهم علم وافر، واجتهاد كبير في شتى العلوم والمعارف.
- ٣- تعدد القواعد الفقهية قانوناً يضبط الفتوى، ويساعد المفتي في الوصول إلى الحكم الشرعيّ دون اضطراب أو زلل.
- ٤- إعمال رشيد رضا للقاعدة الفقهية لم يقتصر على الفتوى فحسب؛ بل تعدى إلى كل المجالات والعلوم، من عقيدة، وقضاء، وسياسة... إلخ.
- ٥- استند رشيد رضا في فتاويه على أدلة نقلية وعقلية، كما فعل القواعد الأصولية والفقهية، واعتمد أحياناً على بعض العلوم المساعدة، كالطب الذي اعتبره قرينة يمكن للقاضي أو المفتي اعتماد الحكم بمقتضاها كغيره من القرائن.
- ٦- المتبع لهذا البحث يجد الشيخ قد أعمل جل القواعد الفقهية الكبرى، عدا قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، لأنه -حسب علمي- هناك إشارات حولها فقط، ولم يتوسع في إيرادها كمثيلاً لها من القواعد، ولم يتعمق في دراستها والنظر في محاسنها، فلم ترق هذه الإيحاءات إلى تخصيصها بالبحث كغيرها من القواعد.

وفي الأخير أقول: تعدُّ مجلة المنار وكل مصنفات محمد رشيد رضا دررًا علمية، ومصادر في شتى العلوم، يُرجى من طلبة العلم والباحثين الاعتناء بها والتعمق في دراستها، فلا تزال تحتاج إلى دراسة وزيادة بحث وتنقيب.

كما أوصي الكليات الشرعية، ولا سيما قسم أصول الدين بالحرص على تدريس تفسير المنار، وتدريب الطلاب عليه حتى يستفيدوا منه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (د ت).
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١ م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣ م.
- التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٨٣ م.
- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، خرَجَ آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ١٩٥٧ م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة بيروت، ط ٢، ١٩٨١ م.
- تهذيب اللغة، الزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- الحق المر، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة، ط ٥، ٢٠٠٥ م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١ م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي وجماعة، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤ هـ.

- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧ م.
- صحيح البخاري، البخاري، دار ابن كثير دمشق، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة القاهرة، ط ١، ١٩٨٨ م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين القرافي، دارسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط ١، ٢٠٠١ م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط ٢، ١٩٩٥ م.
- قرص موسوعة مجلة المنار، ترجمة صاحب المنار، إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات.
- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الندوي علي أحمد، دار القلم، ط ٨، ٢٠٠٩ م.
- القواعد الفقهية، الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٩٩٨ م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، تحقيق علي دحروج، دار ناشرون لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، دار الرسالة - بيروت، (د.ت).
- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، (د.ت).

- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، ط٢، (د.ت).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩ م.
- مسند الإمام أحمد، أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلميّة، بيروت، (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريا أحمد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النّجار، تحقيق مَجْمَع اللغة العربيّة، دار الدّعوة، إسطنبول، (د.ت).
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
- نظرية التقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، دار الصفاء ودار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠ م.

**List of sources and references:**

- 'adab almufti walmustafti, abn alsalahi, tahqiq muafaq bin eabd allh bin eabd alqadir, maktabat aleulum walhakmi, ealam alkutub, (di ta).
- al'ashbah walnazayir, taj aldiyn alsabki, tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1991m.
- al'ashbah walnazayir ealaa dhahab 'abi hanifat alnueman, abn najim, dar alku-tub aleilmiati, bayrut, ta1, 1999m.
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat, alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983m.
- taerifati, aljirjani, dabtuh wasahahah majmueat min aleulama' allubnaniiyina, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983m.
- tafsir alquran alhakim alhakim bitafsir almanar, muhamad rashid rida, kharaj ayatih wa'ahadithih washarh gharibih 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleil-miat - bayrut, ta1, 1992m.
- altalwih ealaa 'an yatanqih fi 'usul alfiqh, saed aldiyn maseud bin eumar al-taftazani, matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar, masr, 1957m.
- altakhrij fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, al'iisnawii, tahqiq muhamad hasan hitu, dar alrisalat bayrut, ta2, 1981m.
- tahdhib allughati, alzhari, tahqiq muhamad eawad mureibi, dar alturath aleara-bii bayrut, ta1, 2001m.
- alhaqu almur, muhamad alghazaliu, nahdat misr liltibaeati, ta5, 2005m.
- darar alhukaam fi sharh majalat alqada'i, eali haydar, dar aljili, ta1, 1991m.
- aldhakhiratu, shihab aldiyn alqaraafi, tahqiq mahmad hajy wajamaeatu, tabeat dar algharb al'islamy, ta1, 1414hi.
- sunan abn majata, aibn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, tahqiq muhamad fuaad eabd almutabaqiy, dar alkutub aleilmiati, bayrut, (di.t).
- 'iinjaz alealam almukhtabar almubtakir sharh almukhtasari, 'abu baqa' muha-mad bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbali, muhamad alzuhaylii wanazih hamad, maktabat aleabikan, ta2, 1997m.
- sahih albukhari, alriyadiaati, dar abn kathir dimashqa, ta1, 2002m.

- sahih muslami, muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, tahqiq muhamad fuaad eabd almutabaqiy, dar alkutub aleilmiat - bayrut, (da.t).
- euyun albasayir sharh al'ashbah walnazayira, shihab aldiyn alhamwii, dar alku-tub aleilmiati, ta1, 1985m.
- alfatwaa bayn aliandibat waltisib, yusuf alqardawii, dar alsahabat alqahirati, ta1, 1988m.
- alfuruq 'aw 'anwar buruq fi 'anwa' alfuruq, shihab aldiyn alqarafi, madrasat mithl markaz aldirasat alfiqhiat al'afdala, dar alsalami, t 1, 2001m.
- alqamus almuhibi, alfiruzabadi, matbaeat mustafaa alhalabi bimasri, ta2, 1995m.
- qurs mawsueat majalat almanari, tarjamat sahib almanar, 'iintaj mas libarmajat wanuzum almaelumati.
- taelimat fiqhiat mafhumaha, nash'atuha, dirasat mualafatiha, 'adiltuha, muhi-mitiha, tatbiqatiha, alnadawii eali 'ahmadu, dar alqalami, ta8, 2009m.
- taelimat alfiqhiati, albahisayn yaequb bin eabd alwahaabi, maktabat alrushd alrayad, ta1, 1998mi.
- kashaaf aistilahat alfunun, altahanwi, tahqiq eali dahruja, dar nashirun lubnan, ta1, 1996m.
- alkilyati, 'abu albaqa' alkafawi, tahqiq eadnan darwish, muhamad almasri, dar alrisalat - bayrut, (da.t).
- lisan allearabi, abn alramadii al'afriqii, dar sadir, birut, (da.t).
- majalat almunari, muhamad rashid rida, dar almunari, masr, ta2, (da.t).
- mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, tahqiq yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta5, 1999m.
- 'ahmad al'iimam 'ahmadu, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat al-rislati, ta1, 2001m.
- almanshur almunir 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, almaktabat alelmytyt, bayrut, (di.t).
- muejam maeayir maeayir allughati, aibn faris bin zakariaa 'ahmadu, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1979m.

- almuejam alwasiti, mustafaa wa'ahmad alzzyat wahamid eabd alqadir wamuhamad alnajar, tahqiq majmae allught alearabiati, dar alddewt, 'iistanbul, (da.t).
- almuata'a, malik bin 'ansa, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar alturath alearabi, bayrut, 1985m.
- nazariat altaqeid alfqhy wa'atharuha fi akhtilaf alfuqaha'i, muhamad alruwki, manshurat kuliyyat aladab waleulum al'iinsaniat bialribati, dar alsafa' wadar abn hazm, ta1, 2000m.



الوقاية من مخاطر التقنيات المعاصرة في  
ضوء السنة النبوية

Preventing the Dangers of Contemporary Technologies  
in the Prophet's Sunnah

د. عطا الله مدب حمادي

ديوان الوقف السني - دائرة المؤسسات الدينية والخيرية - أوقاف جنوب بغداد

Dr. Atallah Madb Hammadi

Sunni Endowment Bureau - Department of Religious and Charitable Institutions  
Awqaf South Baghdad

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.02>

تاريخ تسلّم البحث 2024/07/01 - وصدر خطاب القبول 2024/09/25





## Abstract

The use of modern technologies, particularly social media platforms, has resulted in a number of risks and drawbacks. Some of these relate to health problems brought on by excessive device use, and others to morally reprehensible behavior caused by giving in to temptation and being carried away by the debauchery and dissolution that some modern technology websites broadcast. Some of them involve using these technologies to spread false information about others, infringe upon their privacy, and use electronic blackmail. They do this by threatening to make public their errors and transgressions through photographs or recordings, or by publishing them in publicly accessible modern technology programs, all in an effort to coerce people into making payments or complying with demands. A significant and unique contribution to the prohibition of obscenities and the prevention of their dissemination among people was made by the Prophet's Sunnah. Additionally, the criminalization of moral failings like immorality and blackmail extends to the misuse of modern technologies, particularly social media. There is no denying the Prophet's Sunnah's significance in advocating moderation, balance, and avoiding exaggeration in everything that it says.

The purpose of the study is to demonstrate how the Sunnah protects health from the risks associated with modern technology, how it protects behavior from deviance brought on by elec-

## ملخص البحث

لقد أفرزت التقنيات المعاصرة وخاصة برامج التواصل الاجتماعي عن جملة من المخاطر والسلبيات في طريقة استخدامها، منها ما يتعلق بالأضرار الصحية التي تحصل نتيجة المبالغة في استخدام هذه الأجهزة، ومنها ما يتعلق بالانحراف الأخلاقي في السلوك نتيجة الانزلاق في متاهات الغواية والانجراف في تيارات التهلكة والانحلال التي تبثها بعض مواقع التقنيات المعاصرة، ومنها ما يتعلق باستغلال هذه التقنيات في الطعن بالأعراض وهتك الأستار والابتزاز الإلكتروني، وذلك بتهديد الناس بإشاعة أخطائهم وخطاياهم على الملأ بطريقة الصور أو التسجيلات الإلكترونية، ونشرها في برامج التقنيات المعاصرة والتي أصبحت في متناول الجميع، وذلك بقصد إجبارهم على دفع الأموال أو القيام بأفعال معينة، وقد كان للسنة النبوية دور كبير ومميز في تحريم الفواحش والنهي عن إشاعتها بين الناس، وتحريم من يمارس السقطات الأخلاقية كالتهلكة والابتزاز، والتي تنطبق اليوم على ما يجري من سوء في استخدام التقنيات المعاصرة وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، كما لا يخفى على أحد دور السنة النبوية في الحث على الاعتدال والوسطية وعدم المبالغة في كل شيء، ويصدق ذلك على استخدام التقنيات المعاصرة.

والبحث يهدف إلى إبراز دور السنة النبوية في حفظ الصحة من مخاطر التقنيات المعاصرة، والكشف عن أثر السنة النبوية في حفظ السلوك

tronic isolation, and how crucial it is to protect rights from the abuse of modern technology. The researcher in this study addressed the relevant topics by using both analytical and deductive methodologies. The researcher came to several significant conclusions from the study, which are as follows: First: In order to protect the physical and mental well-being of everyone, the Prophet's Sunnah mandated moderation and balance in all facets of life, and it prohibited excess and exaggeration. Using modern technologies is prohibited by the Sunnah as well as excess. Secondly, the Prophetic Sunnah significantly contributed to the emphasis on the need to fear God in private and prohibited transgressing the sanctities of God Almighty in any private setting, including modern technological get-togethers. Third: The Prophet's Sunnah plays a significant role in protecting people's honor, covering up their transgressions, and admonishing against undermining or abusing them in any way. The researcher concluded by urging religious awareness and the propagation of Islamic culture, particularly the verses and hadiths that uphold a Muslim's rights over another Muslim, prohibit violating a Muslim's honor or criminalizing violating their cover, and demand fear of God Almighty both in private and in public. In this context, he also suggested using social media.

**Keywords:** Sunnah - Prophethood - Prevention - Risks - Technologies - Contemporary.

من الانحراف بسبب الخلوة الالكترونية، ويبيان أهمية السنة النبوية في حفظ الحقوق من سوء استخدام التقنيات المعاصرة، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهجين التحليلي والاستنباطي في معالجة المسائل المتعلقة بالموضوع، وقد توصل الباحث من خلال البحث إلى بعض النتائج المهمة وهي: أولاً: أمرت السنة النبوية الناس جميعاً بالتوسط والاعتدال في كل شيء، ونهت عن الإسراف والمبالغة في جميع أمور الحياة، حفاظاً على صحة الجسد وسلامة العقل، وإن نهى السنة النبوية عن الاسراف ينتزل على استخدام التقنيات المعاصرة، ثانياً: كان للسنة النبوية دور كبير في التأكيد على مخافة الله في السر، ونهت عن انتهاك حرمت الله تعالى في الخلوات والتي منها اليوم الخلوات الإلكترونية، ثالثاً: إن السنة النبوية لها دور كبير في الحفاظ على أعراض الناس وستر عوراتهم، والتحذير من انتهاكها أو الطعن فيها بأي وسيلة كانت، وفي الختام أوصى الباحث بالتوعية الدينية ونشر الثقافة الإسلامية بين الناس، وخاصة الآيات والأحاديث التي ترغب في مراعاة حق المسلم على المسلم، وتحرم انتهاك عرضه وتجرم هتك ستره، وتأمّر بمخافة الله تعالى في السر والعلن، وأوصى كذلك باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: السنة - النبوية - الوقاية - مخاطر - التقنيات - المعاصرة.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين أما بعد .

فكلما تعرض المسلم إلى مشكلة في حياته تهدد هويته وانتماءه، وتشكل خطراً على فكره السليم وسلوكه القويم، هرع إلى الدين ليحتمي به من الأخطار المحدقة، باحثاً عن الملاذ الآمن فيه، فتتبدد عند ذلك مخاوفه شيئاً فشيئاً، ويشعر بالأمن، وليس شيء غير الإسلام يرسخ الإيمان ويهب الأمان ويبعث الاطمئنان.

واليوم التقنيات المعاصرة التي صنعها الإنسان بنفسه لخدمته وبذل في إنتاجها وقته وجهده وماله، باتت في جانب من جوانبها تبعث القلق فيه على مستقبله، وتُشكل خطراً على فكره وسلوكه وصحته وأمنه وخصوصيته، ففي الجانب الصحي يعد الإفراط في استعمال الهواتف النقالة والحاسبات خطراً كبيراً على صحة الإنسان، وفي الجانب المتعلق بخطر الانحراف السلوكي تكون الخشية من مخاطر التقنيات المعاصرة أشد مما سبق، وخاصة على شريحة الشباب؛ لأنهم الأقل خبرة في الحياة، وفي جانب الخصوصية لا يقل الخطر عن سابقه في التعدي على الذوات وانتهاك الحرمات والطعن في الأعراض.

إنَّ التقنيات المعاصرة على الرغم من فوائدها الكبيرة في خدمة الإنسان، إلا أنها أفرزت جوانب سلبية خطيرة في استخدامها، والناس اليوم ليس بمقدورهم الاستغناء عن هذه التقنيات لأجل التخلص من سلبياتها، ولا مواجهة تيارها الجارف وسيلها العرم الذي جعلها في متناول كل إنسان صغيراً كان أو كبيراً رجلاً كان أو امرأة، فليس للناس اليوم سوى مواجهة سلبيات استعمال التقنيات المعاصرة وبرامجها المتنوعة، وفي مثل هذه المشاكل الكبيرة والصعاب التربوية الجسيمة تتضاءل فرص الحلول المادية، ولا يبقى أمام المسلم سوى اللجوء إلى

الشريعة الإسلامية والرجوع إلى أحكامها لمواجهة مخاطر التقنيات المعاصرة وسليباتها.

وفي هذا البحث سأحدث عن معالجة السنة النبوية لمخاطر وسليبات استخدام التقنيات المعاصرة في ثلاثة جوانب مهمة من جوانب الحياة، وسأبدأ بالحديث عن الجانب الصحي حيث حث السنة النبوية على التوسط والاعتدال في كل شيء، حتى في المأكل والمشرب والعاطفة، ورغبت في الموازنة في جميع اتجاهات الحياة، وذلك للحفاظ على الصحة وحق الجسد في إبعاده عن المهالك والأخطار والتي منها في هذا الزمان الإفراط في استخدام التقنيات المعاصرة وبرامجها المتنوعة وخاصة برامج التواصل الاجتماعي.

وفي جانب حفظ السلوك من خطر الانحراف بسبب الخلوة الالكترونية في ظل ما ينشر من محتويات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن السنة النبوية حثت على خشية الله تعالى في السر والعلن على حد سواء، وحذرت من انتهاك المحارم في السر، كإطلاق السمع والبصر فيما ينشر من محرمات في شبكات الانترنت وبرامجه المختلفة، كنشر الفواحش والمحتويات غير اللائقة والهابطة التي تسيء للمبادئ الإسلامية الكريمة والقيم الأخلاقية النبيلة، أو الترويج للأفكار الضالة المعادية للإيمان بالله تعالى.

وفي جانب حفظ الحقوق الشخصية فإن السنة النبوية حرمت انتهاك خصوصية الناس ونهت عن التجسس عليهم، أو إيقاع الضرر بهم، كالنشر المسيء لهم أو الطعن في أعراضهم وهتك أستارهم بقصد إيذائهم وفضحهم بين الناس في برامج التقنيات المعاصرة، فهذه ثلاث مسائل في موضوع الوقاية من مخاطر التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية، ستتم دراستها في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث: من المؤمل أن تحقق الدراسة الأهداف التالية:

أولاً: إبراز دور السنة النبوية في حفظ الصحة من مخاطر التقنيات المعاصرة.  
ثانياً: الكشف عن أثر السنة النبوية في حفظ السلوك من الانحراف بسبب الخلوة الالكترونية.

ثالثاً: بيان أهمية السنة النبوية في حفظ الحقوق من سوء استخدام التقنيات المعاصرة.

المنهج العلمي المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهجين التحليلي والاستنباطي في معالجة المسائل المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال عرض المشكلة المتعلقة بالتقنيات المعاصرة وتحديد أبعادها ورصد آثارها في المجتمع، ومن ثم إسقاط النص الشرعي المتعلق بالسنة النبوية على المشكلة، واستنباط المعاني المناسبة من النص الشرعي لمعالجة المشكلة.

خطة البحث: تألفت خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث مع ذكر نتائج البحث، وكما يلي:

المبحث الأول: حفظ الصحة من مخاطر التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: حفظ السلوك من الانحراف بسبب الخلوة الالكترونية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: حفظ الحقوق من سوء استخدام التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية.

## المبحث الأول: حفظ الصحة من مخاطر التقنيات المعاصرة

في ضوء السنة النبوية.

إن من أعظم النعم التي امتن الله تعالى بها على الإنسان بعد نعمة الهداية هي نعمة الصحة والعافية، فإذا كان الإنسان صحيحًا معافى كان قادرًا على أداء واجباته العبادية تجاه ربه وواجباته تجاه أهله والناس جميعًا بكل نشاط وفاعلية، في حين يتعثر دور الإنسان في الحياة أو يتوقف تمامًا بفقد عافيته واعتلال صحته، لذلك أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الصحة ومراعات أسباب السلامة، مثلما أمرت بالحفاظ على الحياة نفسها من الهلاك؛ لأن قيمة الحياة بقيمة العطاء، والعطاء يتضاءل أو يندم بفقد الصحة.

وقد أثبتت تجربة الإنسان مع التقنيات المعاصرة أن الإسراف في استعمالها والمبالغة في قضاء الوقت بمتابعة برامجها المتنوعة هو أمر يشكل ضررًا بالغًا على صحة الإنسان، سواء كان ذلك على حواسه وأجهزة جسمه أو على ذاكرته وتركيزه في التفكير.

وقد سلكت السنة النبوية مسلكين رئيسيين في الحفاظ على السلامة وصيانة الصحة من العلل والأضرار، الأول هو التنبيه على أهمية الصحة باعتبارها نعمة عظيمة يكسب بها الإنسان الخير في دينه ودنياه، والثاني: النهي عن مقارنة أسباب الضرر، أما في جانب التنبيه على نعمة الصحة والعافية، فقد أخرج الطبراني في الأوسط بسنده عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا]<sup>(١)</sup>.

١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (د.ت)، بإسناد حسن، رقم: (١٨٢٨)، وروي عن أبي الدرداء عند ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان)، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، (ذكر الأخبار عن طيب الله لجل وعلا عيشه في هذه الدنيا) رقم (٦٧١)، وروي عن عبيد الله بن محصن عند الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله رقم (٢٣٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

فالحديث فيه تأكيد على نعمة العافية في البدن، فمن ملكها فكأنما ملك الدنيا، وما فائدة نعم الدنيا مع ألم السقم الذي لا يجتمع مع الاستمتاع بالحياة ولو بوجود جميع خيرات الدنيا، لذلك وجب على كل إنسان اليوم أن يتنبه إلى مداراة نعمة الصحة والعافية وعدم المبالغة في إجهاد الفكر والحواس بالاستعمال المبالغ فيه للتقنيات المعاصرة وبرامجها المتنوعة بما يفوق طاقة التحمل، ولا شك أن الإنسان له طاقة تحمل محددة، وكذلك أجهزة جسمه وحواسه، وأن برامج التقنيات المعاصرة اليوم هي الأكثر استنزافاً لطاقات الإنسان بما تقتضيه من تركيز شديد للفكر والحواس، وبما يرافقه من مؤثرات إشعاعية مختلفة المستويات في خطورتها على الصحة، وإذا كان الله تعالى لم يكلف الإنسان فوق طاقته حتى في العبادات صيانة له من الإعياء الشديد والضرر البالغ، فكيف يصح للإنسان أن يبالغ في إجهاد فكره وحواسه فوق وسعها؟، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة الأعراف (٤٢).

ونجد أيضاً في هذا الصدد أن السنة النبوية قد حثت على الدعاء لطلب العافية، فقد أخرج النسائي في الكبرى بسنده عن أوسط البجلي، أنه سمع أبا بكر، يخطب على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر عام أول في مقامي هذا وعيناه تذر فان، إذا ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سلوا الله المعافاة، فإنه لم يعط عبداً بعد يقين خيراً من عافية»<sup>(١)</sup>.

١ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب عمل اليوم والليلة، مسألة المعافاة، رقم (١٠٦٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک برقم (١٩٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد روي بغير هذا اللفظ من حديث ابن عباس.

فالحديث فيه حث على طلب العافية من الله، فهي أعظم النعم بعد الإيمان بالله تعالى، وإذا كان دين الإسلام يحث على طلب العافية فكيف للمسلم أن يفرط بها؟، فالعافية بها التمكين وبفقدتها العجز، ولأجل الحفاظ على استمرار العطاء في الدنيا، وبقاء انتفاع الإنسان بفوائد التقنيات المعاصرة في حياته، لا بد من تجنب الإسراف في استخدامها، فالإسراف مذموم في جميع جوانب الحياة، وخاصة في الأمور التي يتحقق فيها الضرر كما هو الحال في التقنيات المعاصرة وبرامجها المختلفة.

وإذا كان الضرر متحققاً في حال الإسراف باستخدام التقنيات المعاصرة كالهواتف النقالة والحاسبات وذلك لما يرافقها من إشعاعات كثيرة لها تأثير على صحة الجسم، فيكون والحال هذه المبالغة في استخدامها ظلماً للنفس وغبناً بحقها، وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»<sup>(١)</sup>.

فالحديث أكد على مسألتين مهمتين، الأولى هي كون الصحة إحدى النعم العظيمة، والثانية هي بيان غبن كثير من الناس لأنفسهم في هاتين النعمتين، والتي منهما الصحة، والغبن في نعمة الصحة يكون من وجهين:

الوجه الأول: هو التقصير في توظيف نعمة الصحة في الأعمال الصالحة، وعدم إعطاء هذه النعمة حقها، وحقها شكر الله على وجودها، وذلك باستغلالها في أعمال الخير في الحياة الدنيا، إنَّ التقصير في استغلال الصحة لكسب الخير هو وحده كافٍ في ظلم الإنسان لنفسه، فكيف بمن يستغل صحته ومعافاته في أعمال

١- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، كتاب الرقاق، رقم (٦٤١٢).

المعصية لله؟، وخاصة في هذا الزمان حيث التقنيات المعاصرة التي فتحت أبواباً كثيرة للاستعمال السيء لها عبر برامجها المختلفة، فيكون المسلم مغبوناً بنعمة الصحة من خلال إفراغ جهده بمتابعته للمحتويات الهابطة والمنشورات التافهة والصور المخلة بالحياء، وهذا من الغبن في نعمة الصحة يُلحقه المسلم بنفسه على نفسه.

الوجه الثاني: هو عدم مداراة نعمة الصحة والتفريط بها بإيرادها أسباب المخاطر والأضرار والتي منها الإسراف في استعمال التقنيات المعاصرة، فيكون الإنسان في هذه الحالة قد غبن نفسه وأوقع عليها الضرر من خلال إسرافه على نفسه، والضرر بالنفس محرم في الشريعة الإسلامية، فقد أخرج مالك في الموطأ بسنده عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

فحري بالمسلم أن يغتنم هذا المغنم الذي هو الصحة لكسب الخير لا أن يكون مغبوناً في نعمته التي أنعم الله بها عليه، فالحياة قصيرة والزمن لا يعوض، فقد أخرج الحاكم في المستدرک بسنده عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعُظُّهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١ - مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، رقم (٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري برقم (٢٣٤٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْهُ، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

٢ - الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، رقم (٧٨٤٦)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٩٧٦٧)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

فإذا كان الشرع يحثنا على اغتنام الصحة بالمبادرة بالأعمال الصالحة قبل حصول السقم، فبالأولى الحرص على نعمة الصحة والحفاظ عليها من أسباب الخطر، وخاصة الخطر الذي يسري شيئاً فشيئاً بهدوء وخفية ثم يفاجئ الإنسان، أقصد خطر الإسراف في متابعة برامج التكنولوجيا المعاصرة، فاحرص على عافيتك أيها الشاب وأيتها الشابة فهي الكنز الثمين الذي لا يعوض ورأس المال الرابع.

وفي هذا المقام يجب أن أنبه الشباب على قضية مهمة وهي أن وسائل التقنيات المعاصرة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي تقوم بنقل كميات هائلة من الحوادث التي تحصل يوميا ومن جميع أنحاء العالم، كالأخبار السياسية والوقائع العلمية والنشاطات الفنية والرياضية فضلا عن المنشورات الخاصة بالناس وما بها من غرائب وعجائب، فلو أراد الإنسان أن يستوعب متابعة واحدة من هذه المفردات لما استطاع إلى ذلك سبيلا ولو استغرق جميع وقته ونشاطه، فكيف بمن يريد ألا يفوته شيء من هذه المنشورات الكثيرة والمتنوعة، فلا شك إنه سيهلك نفسه إذا أدمن على المبالغة في متابعة برامج التقنيات المعاصرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ٩٥).

إن الحل الناجع لحالة الإسراف في أي جانب من جوانب الحياة يأتي دائما من هدي الشريعة الإسلامية من خلال منهجها الحكيم، منهج التوسط والاعتدال في جميع أمور الحياة، ومنها الحل لقضية الإسراف في متابعة برامج التقنيات المعاصرة، وإدمان بعض الشباب على الاطلاع على كل ما فيها مما يسبب لهم ضرراً كبيراً على صحتهم العامة، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(١)</sup>.

فالحديث جعل للجسد حقًا على صاحبه بالحفاظ عليه من أسباب الضرر وورود المهالك، قال ملا علي القاري: «فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» بِمُحَافَظَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْقِيَامِ وَالنِّيَامِ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ وَقِيَامِ اللَّيَالِي عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ أَنْحِلَالٌ لِلْقُوَى، وَاخْتِلَالٌ لِلبَدَنِ عَنِ النَّظَامِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ إِضَاعَتُهُ بِتَفْرِيطِهِ وَإِضْرَارِهِ بِإِفْرَاطِهِ، بِحَيْثُ تَعَجَزُ عَنْ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ فِي الْحَالَاتِ، وَالْحَاصِلُ اعْتَدِلْ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»<sup>(٢)</sup>، ولا شك فإن من أشد المخاطر على الصحة اليوم هو الإفراط في تتبع برامج التكنولوجيا المعاصرة وخاصة لدى شريحة الشباب الذين يبالغ بعضهم في قضاء الوقت الطويل على مشاهدتها، فلا اعتدال في هذا المقام أولى من غيره.

ولو قارنا بين حالة الصباحي الذي أتعب نفسه في عبادة هي في أصلها يرتضيها الله ويأمر بها، وبين من يتعب نفسه وسمعه وبصره في متابعة أشياء لسد فضوله أو إشباع نهمه أو إرضاء هواه، لأدركنا حجم المشكلة التي يمر بها كثير من الناس في هذا الزمان وخاصة شريحة الشباب بسبب إسرافهم في متابعة برامج التقنيات المعاصرة.

والحقيقة أنّ الحديث الشريف إذا أردنا أن ننزله على واقعنا اليوم فهو يوجه النصح إلى أرباب العمل الذين يكون عملهم في التعامل مع برامج التكنولوجيا المعاصرة وأجهزتها المتنوعة بأن لا يبالغوا في الجلوس على هذه الأجهزة أوقاتاً

١- البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم (٥١٩٩)، وكتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يُفطر العبدَيْن والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

٢- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن ثور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج ٤، ص ١٤١٩.

طويلة أكثر من المسموح به، وذلك لما تحمله هذه الأجهزة من مؤثرات على الإنسان كأنواع الأشعة المختلفة التي تصدر عنها، فإن لها تأثيراً سلبياً على صحة الجسم بشكل عام والقلب والحواس والدماغ بشكل خاص.

أما الذين يرهقون أنفسهم في متابعة برامج التقنيات المعاصرة لأجل اللهو واللعب والمرح أو إشباع الفضول، ولا يتورعون عن ذلك، فأولئك يرتكبون الخطيئة بحق أنفسهم مرتين، مرة لكونهم اتخذوا الدنيا لهواً ولعباً وركبوا المعاصي، وأخرى لعدم الاكتراث لنعمة الصحة والعافية التي منحها الله تعالى لهم ليكسبوا بها الخيرات وينالوا منها الفضائل.

### المبحث الثاني: حفظ السلوك من الانحراف بسبب الخلوة الالكترونية في ضوء السنة النبوية.

لقد أفرزت التكنولوجيا المعاصرة وخاصة برامج التواصل الاجتماعي فيها عن جوانب من السلبيات المرافقة لاستخدامها، والتي لها تأثير سلبي على السلوك الأخلاقي وخاصة في طبقة الشباب، فقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي في جوانبها السلبية عالماً مفتوحاً لنشر الفواحش وإشاعتها بين الناس والترويج لها، وبث المحتويات الهابطة وغير اللائقة والتي تسيء للمبادئ الإسلامية الكريمة والقيم الأخلاقية النبيلة.

وبما أن التقنيات المعاصرة هي في متناول عامة الناس من الرجال والنساء، بل ويمتلكها حتى الأطفال، لذلك فهي تحقق خلوة الكترونية بين الجنسين أو مشاهدات لصور وتسجيلات هي محرمة في حكم الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يكشف عن مشكلة حقيقة تواجه المجتمعات المحافظة والعوائل المتدينة، وهي مشكلة الخشية على الأبناء من الانحراف السلوكي.

إنَّ العالم الافتراضي الذي وفرته التكنولوجيا المعاصرة وخاصة تطبيقات التواصل الاجتماعي يحقق كثيراً من أغراض التواصل الحقيقي، لذلك تنزل على العالم الافتراضي كثير من الأحكام الشرعية في العالم الواقعي الحقيقي، فالنظر إلى مفاتن المرأة مثلاً محرم على الرجال، وهذه الحرمة تشمل العالمين الحقيقي والافتراضي لاشتراكهما في علة التحريم والتي منها عدم مقارنة الزنى، وذلك لأن إطلاق البصر في مفاتن النساء طريق إلى ركوب فاحشة الزنا، قال تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠)

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة النور ٣٠-٣١.

نلاحظ أن الآيات بدأت بالأمر بغض البصر، لأجل الحفاظ على المسلم من الزنا؛ لأن النظر المحرم هو الخطوة الأولى لمقارفة الفاحشة، والأمر للرجال والنساء على حد سواء كما بينت الآيات، فالنظر إلى مفاتن النساء مثلاً أو مشاهدة التسجيلات المنتهكة للقيم الأخلاقية في العالم الافتراضي يبعث على الإثارة ويهيج الشهوة في الإنسان كما هو الحال في العالم الحقيقي، وهذه الإثارة قد تدفع بصاحبها إلى البحث عن تفرغها بارتكاب الفعل المحرم، فتكون بذلك وسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في الانحراف السلوكي والانحطاط الخلقي بدلا من وظيفتها الاجتماعية والانسانية.

وبما أن الخلوة الالكترونية التي أوجدتها التقنيات المعاصرة عبر برامجها المتنوعة

قد تجاوزت الوازع القانوني والاجتماعي، فلم يبق أمامنا إلا الحكم الشرعي الذي يوجب على المسلم مخافة الله في السر كما هو الحال في العلن، ويحرم إطلاق البصر والسمع في المشاهد المحرمة والهابطة المخلة بالسلوك والخادشة للحياء والمنتهكة للأخلاق.

وقد كان للسنة النبوية دور كبير في التأكيد على مخافة الله في الخلوة، وعدت السنة النبوية تقوى الله وخشيته في السر من أعظم الأعمال التي تقرب المسلم إلى ربه وتنفعه في الدنيا والآخرة، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهُ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

إن هذه الأصناف المذكورة في الحديث جميعها تقع ضمن مصاديق خشية الله تعالى، واستحضار معيته ومراقبته في السر والعلن، قال ابن رجب: هذه السبعة اختلفت أعمالهم في الصورة، وجمعها معنى واحد، وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها<sup>(٢)</sup>، ولكن الشاهد هنا الأكثر مصداقية هو الصنف الأخير وهو الرجل الذي بكت عيناه من خشية الله وهو في خلوته مع الله تعالى، فهذه العين لا يمكن أن تكون كالعين التي تُقلب بصرها في المواقع الالكترونية المنتهكة

١- البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَّلَ المَسَاجِدَ، رقم (٦٦٠)، كتاب الزكاة، بابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ، رقم (١٤٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رقم (١٠٣١).

٢- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٦، ص ٤٥.

تتبع ما ينشر فيها من فواحش، فشتان ما بين العيين، فهما لا يستويان لا في الدنيا ولا في الآخرة قال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ سورة ص (٢٨).

فليتنبه الناس وخاصة الشباب إلى ما يحيط بهم من مخاطر على السلوك الأخلاقي الذي رافق استعمال التقنيات المعاصرة وخاصة برامج التواصل الاجتماعي ومواقعها المنتشرة بكثرة في الفضاء المعلوماتي، والتي قد يكون كثير من هذه المواقع مخطط لها من قبل جهات تريد بث الفاحشة ونشر الرذيلة لإفساد الفرد ومن ثم الوصول إلى إفساد المجتمع.

إنَّ ضرب القيم الأخلاقية في المجتمعات يبدأ بإفساد الفرد أولاً، الفتى والفتاة، والرجل والمرأة، فإذا دبَّ الانحراف في الأسرة انتقل إلى المجتمع شيئاً فشيئاً مما يؤدي إلى انحلال المجتمعات أخلاقياً، في حين أن مكارم الأخلاق تشد الروابط بين أبناء المجتمع وتمد بينهم جسور المحبة وحبال المودة وتعزز التعاون وترسخ اللحمة الاجتماعية، وتجعل من المجتمع أسرةً واحدةً تستطيع الوقوف بوجه التحديات المختلفة من الثقافات الوافدة والسلوكيات المنحرفة، وهي بذلك تسهم بدور فعال في وحدة المجتمع وحفظ الهوية وصيانة الثقافة الإسلامية، بخلاف السلوك المنحرف المرتبط بالرذيلة فإنه يساعد على ضياع الأسرة وتفكك المجتمع وتهديد أمنه واضعاف وحدته، وكان وصف الشاعر أحمد شوقي دقيقاً حين قال:

إِنَّمَا الْأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ      فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث التي رغبت في خشية الله تعالى ما أخرجه الترمذي في سننه

١- حسين بن محمد المهدي، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم، سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩) لسنة ٢٠٠٩م، ج ١، ص ٦٨٨.

بسنده عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، نلاحظ في هذا الحديث أن خشية الله ومراقبته قرنت بالجهاد في سبيل الله وهذا يؤكد عظمة أجر خشية الله، وإن العمل كلما عظم ثوابه عظم إثم انتهاكه، فلا يستوي من لا يخشى الله في خلوته، ويتتبع في أجهزته الذكية كل ما ينشر من فواحش ورذائل مخلة بالأخلاق، مع من يتقي الله في سمعه وبصره وحركاته وسكناته.

إن السنة النبوية مثلما رغبت في تقوى الله تعالى في السر كما في الأحاديث السابقة، فإنها قد حذرت من انتهاك محارم الله في الخلوات، وعدت انتهاك الحرمات نوعاً من أنواع النفاق أو الاستخفاف بأمر الله تعالى، وغلظت العقوبة لمرتكب هذا النوع من الذنوب، فقد أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قال ثوبان: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمَنْ جَلَدْتُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ في هذا الحديث شيئاً في غاية الخطورة وهو أن ذنوب الخلوة قد أكلت الحسنات وأبطلت الأعمال الصالحات التي عملها هذا الصنف من الناس، وهذا شيء مشعر بعظمة ذنوب انتهاك محارم الله في السر، فمحارم الله هي حماه، والله يغضب لانتهاك محارمه وينتقم لحماه.

١- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم (١٦٣٩).  
٢- ابن ماجه القزويني، السنن، رقم (٤٢٤٥)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٥٢٥): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ.

ومثل الحديث السابق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَتَدَلَّقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَانْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث الأخير يبين عقوبة من كان ظاهره عكس باطنه، وعلايته بخلاف سريره، ولا شك أن عدم التورع عن متابعة سقطات برامج التقنيات المعاصرة التي تبثها في عالمها الفضائي المفتوح هي من المنكرات التي تصدق على هذا الصنف من الناس الذي استحق أقسى العقوبات، كما أن الملاحظ على أحاديث انتهاك المحرمات في السر هي شدة العقوبة على من يرتكب ذنوب الخلوة، والسبب في ذلك هو خشية الناس عند هذا الصنف من البشر هي أشد من خشية الله تعالى، وهذا بحد ذاته يعد ذنبا في حق الله تعالى، يضاف إلى ذلك ما يقتضيه هذا السلوك المنحرف من خديعة للناس تجعل صاحب هذا السلوك في جانب النفاق.

إن السلبيات التي رافقت التقنيات المعاصرة تعد في ميزان الشرع اختباراً حقيقياً لصدق المؤمن وقوة إيمانه، قال تعالى: ﴿الْمَرْءُ﴾ (١) ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنَا وَهُمْ لَا يُفْقِنُونَ﴾ سورة العنكبوت (٢)، والناس يتعرضون للفتن لتمحيص إيمانهم ومعرفة المؤمن على الحقيقة من المزيف، كما حصل لأصحاب القرية من اليهود، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا

١ - البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة رقم (٣٢٦٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرفق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله رقم (٢٩٨٩).

قَوْدَةَ خَسِيْنٍ ﴿ سورة البقرة (٦٥)، وكما حصل ويحصل للمحرم لحج أو عمرة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ سورة المائدة (٩٤)، فإذا كان المسلم مسافراً سفر طاعة لله هي في الحقيقة فريضة من فرائض الإسلام، والمسافر قد يتعرض للحاجة إلى الطعام في سفره، ومع ذلك فقد توعدده الله بالانتقام إنَّ هو أقدم على الصيد في إحرامه وأصر على ذلك، فكيف بمن يقدم على انتهاك حرمان الله وهو يتنقل من موقع الكتروني إلى آخر يتغزل بالنساء ويطلق بصره في الصور والمقاطع المخلة بالقيم الأخلاقية، لا شك أن عقوبته قاسية وعلى قدر ذنبه، فعلى المسلم أن يتنبه لهذه الفتنة الأخطر في ظروفها الزمانية والمكانية حيث الخلوة الالكترونية من خلال التقنيات المعاصرة تتهاى في أي زمان ومكان يريد الطرفان الرجل والمرأة حصولها دون أي خوف من رصد الناس لهما.

### المبحث الثالث: حفظ الحقوق من سوء استخدام التقنيات المعاصرة في ضوء السنة النبوية.

من السلبيات الأخرى التي رافقت استخدام التقنيات المعاصرة هي استغلالها استغلالاً بشعاً كوسائل للعدوان على الناس، وذلك بالطعن في الأعراض وهتك الاستار وإشاعة أخطاء الناس وذنوبهم على الملأ ونشرها في برامج التقنيات المعاصرة المتنوعة، وهذه الأفعال تأتي بقصد الإساءة للناس وفضحهم والتنكيل بهم، وبغض النظر عن أسباب ذلك كالبغضاء والحسد والخصومات والابتزاز، فإن الإسلام قد حرم انتهاك الأعراض حرمة مغلظة، وأمر بالستر الذي أسدله الإسلام على الناس ورغب فيه، وسن الأحكام في عقوبة أهل الإفك الذين يشيعون الفاحشة بين الناس، وقد كان للسنة النبوية دور كبير في الترغيب بحفظ أعراض الناس وستر عوراتهم، والتحذير من انتهاكها والطعن فيها.

فمن الأحاديث النبوية التي تأمر بالستر وحفظ العرض ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، الحديث قرن ستر المسلم بقضاء الحاجات وتفريج الكربات، وهذا لا شك يدل على أهمية الستر العظيمة في حياة الناس، وقد أعظم الله الأجر في هذا الحديث لمن ستر مسلماً؛ لأن ثواب الستر سيتقاضاه فاعله يوم القيامة بستر مثله ولكن في موقف أعظم من مواقف الدنيا، وهذه أمنية كل مسلم في ذلك اليوم، قال تعالى:

﴿يَوْمَ بُلِيَ السَّارِبُ﴾ سورة الطارق (٩).

ومن تعظيم ثواب الستر في السنة النبوية هو ما جاء فيها من أن من أسماء الله تعالى الستير، فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمُنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيُّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، قال: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ، قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ اشْتَدَّ، فَخَرَجَ

١- البخاري، الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ت)، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي، السنن، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَوْ ابْنِ أَنَسٍ مِنْ بَادِيَّتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَضِيفٍ جَمَلَ فَصَرَعَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَارَهُ، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يُتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَا عَزَّالُ، أَوْ يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»<sup>(١)</sup>.

وهزال هذا هو سيد ماعز بن مالك، وهو الذي أمره أن يذهب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيخبره بما فعل، فعاتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عتابا شديدا بقوله: [يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ]، فإذا كان الستر واجبا على الناس بحق من أخطأ منهم وارتكب إثما، كما في الحديث السابق، فما بال الناس بمن يفضح الرجال والنساء في وسائل التواصل الاجتماعي على الملأ، سواء كان ذلك بذنب اقترفوه أو بدون ذنب، فلا شك أن من يفعل هذه الأفعال لا خلاق له في الآخرة، وقد لعن الله تعالى هذا الصنف من الناس في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النور (٢٣).

وقد جعلت السنة النبوية فضل ستر عورات المؤمنات كإحياء النفس، فقد أخرج الحاكم في المستدرک بسنده عن علقمة، عن كثير، مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ اسْتَحْيَى مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا الحديث ثواب عظيم لمن يستر عورات الناس، وهذا الثواب هو كإحياء النفس البشرية، ومن أحيأ نفسا بشرية فكأنما أحيأ الناس جميعا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩، رقم (٢٨٧٨٤)، ومسنند ابن أبي شيبة، رقم (٦٤٨).

٢- الحاكم، المستدرک، رقم (٨١٦٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

فَكَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ النَّاسِ جَمِيعًا ﴿ سورة المائدة (٣٢) ، وذكرت الموءودة هنا في هذا الحديث لبراءتها وخلوها من الذنب تماما، فهي أصدق مثال لإحياء النفس البشرية، وإن ثواب الستر هو كثواب إحياء الموءودة البريئة من أي ذنب.

ويفهم من الحديث السابق أنه من كشف عن عورات الناس وطعن في أعراضهم كان كمن قتل تلك النفس البشرية، أو ساهم في قتلها؛ وذلك لأن الفضيحة تقتل الأمل في الإنسان وخاصة إذا تم تليفيها عليه وهو بريء منها، فالفضيحة في العرض تورث الألم والحزن والكآبة في النفس، فتضيق الدنيا بما رحبت على الإنسان الذي تعرض للفضيحة، وقد يقدم على قتل نفسه كما حصل في بعض الحالات حين أقدم بعضهم على الانتحار، ولا شك أن الذي أشاع الفضيحة يعد السبب الرئيس في انتحار هذا الإنسان وقته لنفسه، وفي أقل تقدير فإن الفضيحة قتلت في الإنسان حب الحياة والتفاؤل والأمل وأورثته الحزن.

فليتق الله تعالى المسلم في أخيه المسلم ويعمل بالستر الذي أمر الله تعالى به ولا يشيع الفاحشة بين الناس، ولا يكشف عن عورات المسلمين وينتهك أعراضهم في وسائل التواصل الاجتماعي التي دخلت في كل بيت وأصبحت في متناول كل إنسان.

إن الطعن في أعراض المسلمين وفضحهم وهتك أستارهم ونشرها في وسائل التقنيات المعاصرة وخاصة في برامجها المعدة للتواصل الاجتماعي يعد أكبر إثماً وأشد إفكاً وأعظم بهتاناً مما كان قبل وجود التقنيات المعاصرة؛ وذلك لأن إشاعة الفاحشة في وسائل التواصل الاجتماعي أوسع بكثير من إشاعتها بمجرد الكلام بين جماعة من الناس كما كان في السابق، فإذا كانت هناك فرصة لتحجيم الفضيحة في حدود معينة في الزمن السابق، فاليوم لا توجد حدود مكانية بسبب انتشار الكلمة والصوت والصورة بسهولة بين الناس عبر الفضاء المعلوماتي الواسع، فالمعلومة

اليوم عابرة للقارات بسبب التقنيات المعاصرة وانتشارها بين الناس جميعا.

يضاف إلى ذلك فإن الفضيحة في الزمن السابق كان يعول على نسيانها واندراسها مع الزمن، فعامل الزمن كفيفل بذلك، أما اليوم فهي ماثلة أمام الناس في أي وقت سواء كان ذلك بالصور أو من خلال التسجيلات الإلكترونية، بل وليس بمقدور من يقوم بشر الفضائح وتتبع عورات المسلمين أن يسيطر على ما قام بنشره، فقد يصبح ما بثه من معلومات وصور وتسجيلات في فضاء المعلومات عالميا، فلا يملك التراجع عنه، فأى توبة تنفعه إن أراد أن يتوب، وكيف يرد مظالم الناس الذين اعتدى عليهم وانتهك أعراضهم.

وقد شددت السنة النبوية في العقوبة على من ينتهك أعراض المسلمين ويشيع أخطاءهم بقصد فضحهم أمام الناس، فقد أخرج أحمد في مسنده بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث يتبين لنا أن الذين يقعون في أعراض الناس ويشهرون بهم سينالون أشد العقوبات، وكفى بذلك عقوبة أنهم من أهل النار، وقد وصفهم الحديث وصفا مخيفا حيث شبههم بمن يأكل لحم أخيه الإنسان، والناس جميعا يستبشعون ذلك، فكفى بشاعة بمن يقع في أعراض الناس ويهتك سترا أسدله الشرع عليهم أن يوصفوا بأكلة لحوم الناس، والحديث فيه بيان وتأکید لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ

١- أحمد بن حنبل، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم (١٣٣٤٠)، وأبو داود السجستاني، السنن، رقم (٤٨٧٨).

أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ سورة الحجرات (١٢).

إن العقوبة الأقسى لمن ينتهك أعراض الناس في وسائل التقنيات المعاصرة وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي ويتمادي في تهتكه هي المقابلة بالمثل في السنن الإلهية، فالجزء من جنس العمل، فمن يهتك ستر الناس يهتك الله ستره، ومن يطعن في أعراض الناس يأتي من يطعن في عرضه، ومن يشوه سمعة الآخرين يتهياً له من يفعل به مثل ما فعل بالناس، وفي هذا الجانب أخرج الترمذي في سننه بسنده عن ابن عمر قال: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ <sup>(١)</sup>.

فمن يخشى على عرضه من الانتهاك فعليه أن يتجنب التعرض لأعراض الناس وفضحهم، وخاصة في التقنيات المعاصرة، وخصوصاً في وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر انتشاراً بين الناس، فإن سنن الله تعالى ماضية في الناس أئماً وأفراداً، وفي الحديث السابق بيان أن حكم من يطعن في أعراض الناس هو النفاق، وهذا الأمر واضح في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ)، ولا شك إن المنافقين هم أسوأ حالا من الكفار يوم القيامة، فهم في الدرك الأسفل من النار.

١ - الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢).

ويدخل موضوع الابتزاز الالكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي في الطعن بأعراض الناس وانتهاك خصوصياتهم وهتك أستارهم وكشف أسرارهم، وذلك من خلال تهديدهم بالفضيحة ونشر صورهم أو كلماتهم أو تسجيل مقاطع لهم عبر التقنيات المعاصرة، فيجبرونهم على دفع الأموال أو القيام بأعمال معينة، وهذا فيه إهانة وإذلال وتحقير للمسلم، ولا شك فإن هذه الأعمال هي أشنع أنواع الشر والعدوان والظلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان حسب المرء شرًا أن يحقر أخاه بكلمات مهينة في نسب أو جاه أو مكانة اجتماعية، فكيف بمن يهدده بالفضيحة في عرضه وشرفه وأخلاقه، ويقوم بنشرها في الفضاء المعلوماتي المشترك بين أهل الأرض جميعًا من خلال برامج التواصل الاجتماعي، فيفضح أخاه المسلم وينكل به في عرضه بالاسم والصوت والصورة والمعلومة العابرة للزمان والمكان، فلا شك أن إثم هذا الذنب كبير وعقوبته شديدة على قدر إثمه، فلذا وجب التنبيه إلى خطورة اللعب في أعراض الناس عبر وسائل التقنيات المعاصرة وبرامجها المتعددة، وإن من يتسلى أو يتكسب في ذلك فإن عمله هذا يعد من أعمال المنافقين، بالإضافة إلى أنه سيتعرض إلى نفس الفعل وذلك بأن يسلط الله تعالى عليه من ينتهك عرضه ويفضحه أمام الناس كما فعل هو بتسلطه على أعراض الناس.

١ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت)، كتاب البرِّ والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

وأخيراً أقول إن خطر استغلال التقنيات المعاصرة في الأعمال غير الأخلاقية كالنشر المسيء للناس والعدوان على خصوصياتهم والظعن في أعراضهم وابتزازهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو في الحقيقة خطر داهم على الرجال والنساء، وتكمن خطورته في كونه عابراً لحدود المكان ومتجاوزاً لقيود الزمان، فقد يبلغ جميع أقطار الأرض بالنسبة للمكان ويصل إلى الأحفاد وأحفاد الأحفاد عبر الزمان، فهو التاريخ الحي الذي إذا فنى الإنسان لا تفنى أعماله المنسوخة بالصوت والصورة إلا أن يشاء الله تعالى.

لهذا فإن المسؤولية في محاربة سلبيات التقنيات المعاصرة هي مسؤولية جماعية، فهي مسؤولية البيت والمدرسة والمجتمع والحاكم والمسؤول وكل من موقعه، وفي هذا الجانب جانب المسؤولية الجماعية نجد أن السنة النبوية لها كلمة بالغة الأهمية في رسم المسؤوليات على أبناء المجتمع، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ، وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ] <sup>(١)</sup>، فهنا نجد أن السنة النبوية وجهت أبناء الأمة الإسلامية إلى تحمل كل فرد منهم المسؤولية التربوية كاملة تجاه بيته وأبنائه وأهله ومجتمعه ومن أعلى مسؤول فيهم إلى أدناهم، حفاظاً

١- البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، وكتاب في الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه برقم (٢٤٠٩)، وكتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق رقم (٢٥٥٤)، وباب العبد راعٍ في مال سيده رقم (٢٢٥٨)، وكتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: [من بعد وصية يوصي بها، أو دين] رقم (٧٥١)، وكتاب النكاح، باب [قوا أنفسكم وأهليكم نارا] رقم (٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها برقم (٥٢٠٠)، وكتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] رقم (٧١٣٨)، ومسلم، الصحيح، واللفظ لمسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

على التماسك الأخلاقي والاجتماعي في الأسرة والمجتمع الإسلامي، ونحن اليوم وفي ظل التحديات الجديدة لسلبيات لتقنيات المعاصرة وعولمة الخبر وانتشار المعلومة عبر الفضاء، نجد أنفسنا أشد حاجة إلى السنة النبوية من أي وقت مضى، وذلك لصون الأعراض وستر الأحوال واستقامة السلوك بحسن الخلق.

## نتائج البحث:

بعد هذه الجولة الممتعة في رحاب السنة النبوية ودورها الفعال في الوقاية من مخاطر التقنيات المعاصرة وسلبيات استخدامها أخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: لقد أمرت السنة النبوية الناس جميعاً بالتوسط والاعتدال في كل شيء، ونهت عن الإسراف والمبالغة في جميع أمور الحياة، حفاظاً على صحة الجسد وسلامة العقل، وإنَّ نهي السنة النبوية عن الاسراف يتنزل على استخدام التقنيات المعاصرة، فإن المبالغة في استخدامها والإدمان على التجوال في برامجها يسبب أضراراً صحية بالغة الخطورة.

ثانياً: لقد كان للسنة النبوية دور كبير في التأكيد على مخافة الله في السر، ونهت عن انتهاك حرمت الله تعالى في الخلوات والتي منها الخلوات الإلكترونية، فإن الناس لا يرتضونها لأولادهم ويعدونها عدواناً وطعننا في أعراضهم.

ثالثاً: إن السلبيات التي رافقت استخدام التقنيات المعاصرة تعد في ميزان الشرع اختباراً حقيقياً لصدق المؤمن وقوة إيمانه، وخاصة في مجال تقوى الله، سواء كان ذلك في حق النفس أو في حقوق الناس وصيانة خصوصياتهم.

رابعاً: كان للسنة النبوية دور كبير في الترغيب بحفظ أعراض الناس وستر عوراتهم، والتحذير من انتهاكها والطعن فيها، وإن ما يحصل في هذا الزمان من انتهاك لأعراض الناس عن طريق التقنيات المعاصرة والتشهير بهم بقصد فضحهم أو ابتزازهم لهو أشد إثمًا مما كان في الأزمنة الماضية، وذلك بسبب عبور الكلمة والمعلومة في التقنيات المعاصرة لحدود الزمان والمكان، فالانتهاكات الإلكترونية في التقنيات المعاصرة أشد وطأة على الناس من مجرد الكلمة غير المسجلة.

التوصيات: أوصي بالتوعية الدينية ونشر الثقافة الإسلامية بين الناس، وخاصة الآيات والأحاديث التي ترغب في مراعاة حق المسلم على المسلم، وتحرم انتهاك عرضه وتجرم هتك ستره، وتأمّر بمخافة الله تعالى في السر والعلن، وأوصي باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الشأن.

تم هذا العمل بفضل الله ومنه وكرمه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه إلى يوم الدين.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الکتب العلمیة بیروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- حسين بن محمد المهدي عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، الناشر: سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩) لسنة ٢٠٠٩م، راجعه: الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.
- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفی الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**List of sources and references:**

- alquran alkarim
- abin hiban, muhamad bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, alttmimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354h), al'iihsan fi taqribiin sahih aibn hiban, tartib al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 hu), haqaqath wakharaj 'ahadithah waealaq ealayh shueayb al'arnawuwat,alnaashir muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408 ha 1988m.
- abn rajab alhanbali, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalami, albaghdadi, thuma aldimashqi, (almutawafaa: 795hi), fath albari sharh sahih albukhari, tahqiqu: mahmud bin shaeban bin eabd hidar, majdi bin eabd alkhaliq alshaafieii, 'iibrahim bin 'iismaeil alqadi, alsayid eizat almarsi, muhamad bin eawad almanqusha, salah bin salim almisrati, eala' bin mustafaa bin humam, sabri bin eabd alkhaliq alshaafieii,alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat almadinat alnabawiatu, alhuquqi: maktab tahqiq dar alharamayn alqahirati, altabeata: al'uwlaa, 1417 h-1996m.
- abn majh, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajah asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: dar alfikr allearabiati, faysal eisaa albabii alhalbi.
- albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaeafi, aljamie almusnid al-sahih almukhtasar min 'amr rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunaniih wa'ayaamuh = sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir,alnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad) fuad eabd almutabaqiy), altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
- albusiri, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin kaymaz bin euthman alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840hi), misbah alzuajat fi zawayid aibn majh, almuhaqiquna: muhamad almuntaqaa aleamalawiu,alnaashir: dar allearabiati, bayrut, altabeati: althaaniat , 1403h.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), aljamie alkabira, sunan altirmidhi, almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
- alhakimi, 'abu eabd allah muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakamabi altahmani alnaysaburi, almaeruf biabn (almutawafaa: 405hi), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqa: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat : al'uwlaa, 1411-1990.

- altabrani, 'abu alqasimi, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, (almutawafaa: 360hi), almuejimat, almuhaqiq: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni,alnaashir: dar alharamayn alqahirati.
- alnasayyi, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, (almutawafaa: 303h), alsunan alkubraa, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd alah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h-2001m.
- hsin bin muhamad almahdi eudw almahkamat aleulya liljumphuriat alyamaniati, saydaliat alnusuf fi al'adab wal'akhlaq walhukm walmithali,alnaashir: sujl hadha alkitab biwizarat althaqafati, bidar alkitab biraqm 'iidae (449) nihayiyin 2009m, rajieh: al'ustadh alealaamat eabd alhamid muhamad almahdi, maktabat almuhami: 'ahmad bin muhamad almahdi.
- eali bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariy, (almutawafaa: 1014hu), murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h-2002m.
- malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii alhadarii (almutawafaa: 179hi), almuata'a, almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami,alnaashir: muasasat zayid bin sultan al 'ashkur alhajjat alkhayriat wal'iiansaniata, 'abu zabi, al'iimarati, altabeata: al'uwlaa, 1425 h-2004 m .
- maslim bin alhajaaj 'abu alhasnirii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih almukhtasar altahrir ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd almutabaqiy,alnaashir: dar alturath allearabi, bayrut.

اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف  
التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين مذهب الحنابلة

**The requirement of purity from minor event of  
circambulation in sheikh Ibn Utheaymeen contradicted  
Hanbali point of view**

**سليم الله نور الله**

باحث في مرحلة الدراسات العليا - جامعة الوصل - دبي

**Saleem Allah Nour Allah**

Researcher in Graduate Studies - Al Wasl University - Dubai

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.03>

تاريخ تسلم البحث 2024/01/10 - وصدر خطاب القبول 2024/02/12





## Abstract

Research title: Sheikh Ibn Uthaymeen's chosen opinion on the issue: «The requirement of minor ritual purity as a condition in circumambulation, in which he disagreed with what is well-known in the Hanbali doctrine.»

The researcher followed the theoretical analytical approach in the conduct of the research and collection of the scientific material. This paper aims to highlight the researcher who are firm in knowledge, with sound evidence and through the objectives of shariah.

The research paper included: an introduction, two sections, and a conclusion containing the research these results.

The researcher mentioned in the introduction the importance of the research, its objectives, questions, and the plan followed.

In the first section, the researcher focused on the research terminology, defining purity, ritual impurity and its types and defining circumambulation.

The researcher supported Sheikh Ibn Uthaymeen's opinion, which is: Not requiring minor ritual purity for circumambulation, contrary to the Hanbali school of thought on the issue, and contrary to the majority, after scientific investigation into the opinions and critiquing them.

**Keywords:** purity, circumambulation, ablution, minor event.

## ملخص البحث

عنوان البحث: اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي فيها خالف الحنابلة.

وقد سلك الباحث المنهج التحليلي النظري في سير البحث، وجمع المادة العلمية، وتستهدف هذه الدراسة إلى إبراز آراء أهل العلم الراسخين، المؤيدة بالأدلة ومقاصد الشرع.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لتنتج البحث.

ذكر الباحث في المقدمة أهمية البحث، وأهدافه، وتساقلاته، والخطة المتبعة.

عرّج الباحث في المبحث الأول على مصطلحات البحث من تعريف الطهارة، والحدث بنوعيه، وتعريف الطواف.

أيّد الباحث ترجيح رأي الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)، وهو: «عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف خلافاً للمذهب عند الحنابلة في المسألة، وخلافاً للجمهور، بعد التحقيق العلمي في ذكر الأقوال، ومناقشتها.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، الطواف، الوضوء، الصلاة، الحدث الأصغر.



## المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالتفقه في دينه، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه،  
وبعد:

فإنَّ الله قد رفع من شأن العلماء فقال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر: ٩]، والعلماء الربانيون هم الذين يخشون الله حق الخشية، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

وإنَّ من النعم العظيمة على عباد الله أن سخر لهم في كل زمان ومكان علماء ربانيين مخلصين، يبينون للناس أمر دينهم، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل: الشيخ ابن عثيمين: الذي شهد له علماء عصره بفضله ومكانته في العلوم الشرعية، وجهوده العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وإنَّ من أعظم الغايات أن يدرس طالب العلم سيرة مثل هذه الشخصيات العلمية، ويبين ترجيحاتهم الفقهية؛ حتى يبرز جهودهم ومكانتهم للباحثين وطلاب العلم، ولتستفيد الأمة من علومهم بأيسر الطرق وأسهلها؛ وذلك من خلال ذكر الترجيحات الفقهية لهم، واختيار الراجح من أقوال أهل العلم؛ ولذا وقع بحثي على ترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة:

«اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي خالف فيها مذهب الحنابلة».

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره: في نقاط أهمهما ما يأتي:

- أن معرفة أحكام الطواف تساهم وتساعد على أداء الطواف أداءً صحيحًا.
- شدة حاجة الناس لمعرفة أحكام الطواف؛ لندرة العمرة والحج في حياة أغلب الناس.
- أن الطواف يشرع له الطهارة من الحدث الأصغر.
- أن الطواف بالبيت عبادة عظيمة، وهو ركن في الحج والعمرة.
- إبراز الآراء الفقهية للعالم الفقيه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله).

تساؤلات البحث وأهدافه:

يجيب هذا البحث عن تساؤلات أهمها ما يأتي:

- ما سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف؟
- ما توجيه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في ترجيح عدم اشتراطه للطهارة في الطواف؟
- ما فائدة وثمرة الاختلاف في مسألة: اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر؟

أهداف البحث:

- إبراز توجيه ترجيح الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في الطهارة للطواف.
- معرفة اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، وسبب خلافهم.

- إبراز مجرد الشيخ ابن عثيمين: للدليل الشرعي في ترجيحاته، وعدم التقييد بالالتزام بالمذهب على أي حال.

### خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، تحت كل مبحث مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر، والمحتويات.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، (الطهارة، والحدث الأصغر، والطواف).

المبحث الثاني: ترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي خالف فيها مذهب الحنابلة».

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، (الطهارة، والحدث الأصغر، والطواف).

الطهارة لغة: مطلق النظافة حسية أو معنوية والنزاهة عن الأقدار والأوساخ، ويقال: طَهَرَ الشَّيْءَ - بفتح الهاء وضمها، يَطْهَرُ بِالضَّمِّ طَهَارَةً فِيهِمَا<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴾ [سورة الأعراف آية (٨٢)]، أي: يتنزهون من الأدناس<sup>(٢)</sup>.

والطهارة في الاصطلاح: ارتفاع الحدث - أكبر كان أو أصغر، أي: زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها - وما في معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك<sup>(٣)</sup>.

الحدث لغة: من الحدوث، وهو الوقوع والتجدد، وكون الشيء بعد أن لم يكن، ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ومنه مُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ<sup>(٤)</sup>.

- ١- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص: ١٩٣)، مادة: (طهر)، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١ / ٣٧٩)، مادة (طهر).
- ٢- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ط: الأولى. محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٦ / ٢٩٢).
- ٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ٢٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٤٦٢).
- ٤- محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت - ط: ٣ - ١٤١٤ هـ (٢ / ١٣١) مادة (حدث). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٢٤)، مادة (حدث).

والحدث في الاصطلاح: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تُشترط له الطهارة<sup>(١)</sup>.

الحدث نوعان:

النوع الأول: الحدث الأصغر، فهو ما يوجب الوضوء؛ كالبول والغائط وخروج الريح وسائر نواقض الوضوء..

والنوع الثاني: الحدث الأكبر، وهو ما يوجب الغُسل؛ كمن جامع أو أنزل وكذا الحيض والنفاس<sup>(٢)</sup>.

الطواف لغة: «الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء»<sup>(٣)</sup>.

والطواف في الاصطلاح: هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة<sup>(٤)</sup>.

- ١- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، (١ / ٣٢) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار النشر: دار ابن الجوزي ط١: -، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ. (١ / ٢٥).
- ٢- محمد عميم الإحسان، المجددي، البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: -، ١٤٢٤هـ - (ص: ٢٢٦)، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط١: - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص: ١٧٦)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، (ص: ٣٨).
- ٣- أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٣ / ٤٣٢).
- ٤- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٤ / ٣٨)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: - الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، (٢٩ / ١٢٠).

المبحث الثاني: ترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف والتي خالف فيها مذهب الحنابلة، وتفصيلها كالاتي:

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة.

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف<sup>(١)</sup>، وقبل ذكر الاختلاف في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف» سألين أنواع الطواف.

أنواع الطواف:

النوع الأول: طواف التحية، ويسمى طواف القدوم، وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصول الحاج إلى البيت الحرام، وهو سنة عند الحنفية.

النوع الثاني: طواف الركن، ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة، وهو ركن من أركان الحج ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]؛ وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [سورة التوبة: ٣].

النوع الثالث: طواف الوداع وسمي بذلك؛ لأن الحاج يودع به البيت، ويسمى أيضاً طواف الصدر أي الخروج، وسمي بذلك؛ لوجوده عند صدور الحاج من مكة ورجوعهم إلى أوطانهم، وهو واجب عند الحنفية، ورخص للحائض تركه<sup>(٢)</sup>.

١- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٠٨/٢).

٢- السرخسي، المبسوط (٣٥/٤)، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١٤٢/٢).

## الطواف في غير الحج:

الطواف في غير الحج أنواع متعددة وهي: طواف العمرة، والنذر، والتطوع، وتحية المسجد الحرام، حيث إنَّ من السنة تحية المسجد الحرام كلما دخله المسلم بالطواف حول الكعبة، بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها تكون بصلاة ركعتين.

وليس مجال المبحث هنا بيان تفاصيل هذه الأنواع من الأحكام المتعلقة بها، وإنما تطرقت إليه لمزيد فائدة، وتوضيح، وإنما المقصود بهذا المبحث يدور حول مذاهب أهل العلم في حكم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وبيان أدلتهم في ذلك، مع ذكر الآراء المخالفة لهم في ذلك ومناقشتها علمياً.

اختلف أهل العلم في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى اشتراطها، فلو طاف جنباً، أو غير متوضئ، أو عليه نجاسة لم يجزئه ذلك الطواف.

١- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١: ١٩٩٤ م. (٣ / ٢٣٨)، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) (١ / ٤٧٥).

٢- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ٣٦٠)، (٢ / ٧٥٦)، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (٤ / ١٤٤).

٣- منصور البهوتي، كشاف القناع (٥ / ٢٦٣)، ابن قدامة، المغني (٥ / ٢٢٢)، برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (١ / ٢٦١).

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف، والراجح عند الحنفية: أن الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: الطهارة من الأحداث الأصغر سنة في الطواف، هذا قول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار ابن شجاع من الحنفية<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup> وابن القيم<sup>(٨)</sup>، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٩)</sup>.

ثانياً: بيان موقف وترجيح الشيخ ابن عثيمين في مسألة: «اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف»

للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) موقف في حكم الطهارة للطواف، وذلك أنه يرى عدم اشتراط الطهارة في الطواف، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ووافق ابن شجاع من الحنفية، وابن تيمية، وابن

- ١- السرخسي، المبسوط (٤ / ٣٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢ / ٣٠٩).
- ٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، (٥ / ١٨٩).
- ٣- ابن قدامة، المغني (٥ / ٢٢٣)، ابن مفلح، المبدع (١ / ٢٦١).
- ٤- الكاساني، بدائع الصنائع (٢ / ١٢٩)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) (٤ / ٣٥٥).
- ٥- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط: ٢، (٤ / ١٦)، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، (٢٦ / ٢٤٠).
- ٦- السرخسي، المبسوط (٤ / ٣٨).
- ٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩٨).
- ٨- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) (٣ / ٢٩).
- ٩- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣ هـ. (٢٣ / ٣٥٦-٣٥٥).

القيم، وغيرهم، ومن أقواله ونصومه في ذلك ما يلي:

أ- قال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح: أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ لعدم وجود نص صحيح صريح»<sup>(١)</sup>.

ب- وسئل الشيخ رحمه الله: رجل انتقض وضوؤه في الطواف هل يعيد الطواف من البداية أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟

فأجاب بقوله: إذا أحدث الإنسان في أثناء الطواف فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطواف قال: يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من أوله؛ لأن الطواف بطل بالحدث، ومن قال: إنه لا يشترط الطهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) قال: إنه يستمر ويكمل بقية الطواف ولو كان محدثاً؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح في اشتراط الوضوء في الطواف، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فلا ينبغي أن نبطل عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي، ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم، وقلنا: اذهب وتوضأ وارجع ثم ذهب وتوضأ ورجع وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه نقول: اذهب وهكذا والمشقة لا يتصورها الإنسان إلا من وقع فيها، فمتى يخرج من صحن الطواف، ثم متى يجد ماءً يسيراً تناوله، فالحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع متى يدخل؟ وإلزام الناس بهذا المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيامة ليس جيداً، ولهذا نرى أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سيما في هذه الأوقات الضنكة أنه يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه إذا شقَّ على عباده في أمر ليس فيه شيء واضح، غاية ما هنالك

١- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط ١، (١٤٢٢-١٤٢٨هـ) (١٠١/٧) و(٢٦٢/٧).

«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»<sup>(١)</sup>، وهذا لا يصح عن النبي (عليه الصلاة والسلام) إنما هو موقف على ابن عباس، ومعلوم أن الطواف يفارق الصلاة ليس في أن الله أباح فيه الكلام، بل في أشياء كثيرة ليس في أوله تكبير للإحرام ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن واجبة، ويجوز فيه الأكل والشرب وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ث- وقال أيضا: فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة، بل هو عبادة مستقلة كالأعتكاف تماما.

فإن قال قائل: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف طاهراً بدليل أنه صلى ركعتين بعد الطواف مباشرة ولم ينقل أنه توضأ؟ قلنا: نعم، نحن لا ننكر أن يكون الإنسان في الطواف على طهارة خيراً من أن يكون على غير طهارة؛ لأنه ذكر وعبادة فينبغي أن يتطهر لها؛ ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي سلم عليه ولم يرد عليه حتى تيمم قال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فلا شك أن الوضوء في الطواف أفضل وأحوط.

- ١- سنده ضعيف، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣ / ٢٨٤)، برقم: ٩٦٠، وابن حبان، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة (٩ / ١٤٣)، برقم: (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، (١ / ٦٣٠)، برقم: (١٦٨٦) من طريق عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان،... واختلف في رفعه ووقفه». ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) (١ / ٢٢٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه». تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، أبو العباس، الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (١ / ٣٤٥).
- ٢- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ. (٢٣ / ٣٥٦-٣٥٥).

فإن قيل: وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

فالجواب: أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة؟ أو لا؟<sup>(٣)</sup>.

ج- وقال أيضا: أما الطهارة من الحدث فليست بشرط ولكن لا يعني ذلك أننا نهون الأمر عند الناس ونعلن هذا ونقول أيها الناس طوفوا بلا وضوء لكن إذا جاءنا إنسان بعد أن فرغ من طوافه وقال: إنه لم يتوضأ أو إنه أحدث في أثناء الطواف واستمر فإننا لا نأمره بالإعادة أما تهوين ذلك في نفوس الناس فهذا ليس بصواب لأنه ثبت أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) طاف طاهراً متوضئاً وهذا سنة لا شك، هذا الذي نراه الصواب إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

د- وقال أيضا: وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٢٦١).

٤- ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣ / ٤٨٥).

٥- المصدر السابق (٧ / ٢٦٣).

ثالثاً: مذهب الحنابلة في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف .

المشهور من مذهب الحنابلة: أنَّ الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر شرط لصحة الطواف، وأنه لا يجزئ طواف بغير طهارة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة .

سبب الخلاف في المسألة هو الآتي:

- ١- الاختلاف في صحة حديث ابن عباس .
  - ٢- الاختلاف في توجيه فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما توضأ قبل بدء الطواف .
  - ٣- التردد في إلحاق الطواف بالصلاة أو بالاعتكاف، فمن قال: إنَّ الطواف صلاة، قال بوجوب الوضوء، ومن ألحقه بالاعتكاف قال بعدم الوجوب .
- قال النووي: «لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد هي: شرط. وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود. فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

١- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م). (٥/٢٦٣)، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥/٢٢٢).

٢- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ (٨/١٤٧).

## خامساً: الأدلة والمناقشة.

## أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف بجموع من الأدلة.

الدليل الأول: عن عائشة (رضي الله عنها): «أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة...» الحديث<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث:

- ١- أن هذا الفعل امتثال لقوله: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]؛ وذلك لأنَّ الله أمر بالطواف مجملاً فبين النبي عليه الصلاة والسلام كيفية المجمل في الآية، فدل على أن المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة.
- ٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر بما فعله<sup>(٣)</sup>.

## ونوقش:

بأنَّ وضوء النبي عليه الصلاة والسلام قبل الطواف لا يدل على اشتراط الطهارة له، ولا يدل على الوجوب؛ فإنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أنه توضأ لركعتي الطواف.

- ١- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٢/٢)، برقم: (١٦١٤، ١٦١٥) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت (٥٤/٤)، برقم: (١٢٣٥) وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٢٠).
- ٢- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٧٩/٤)، برقم: (١٢٩٧).
- ٣- يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) (٤/٢٧٤).
- ٤- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول (١/٥)، برقم: (١٧) وصححه إسناده الحافظ النووي محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي، في المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر (٣/١٠٥)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء (٢/٢٤٥)، وبنفس المعنى حديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/١٩٤)، برقم: (٣٦٩).

وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

ويجاب: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب - بله على الشرطية - والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه (عليه الصلاة والسلام) فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

قال السندي: «خذوا مناسككم»: أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة: «اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الطواف بالبيت لا يجزئ إلا لظاهر، فمن طاف بالبيت جنباً، أو على غير وضوء، أو كانت المرأة حائضاً، أو نفساء فهو بمعنى من لم يطف، والنهي في العبادات يقتضي الفساد<sup>(٤)</sup>.

- ١- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٤٠هـ)، (١/٣٥).
- ٢- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (٥/٢٧٠-٧١).
- ٣- أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض؟ (١/٦٦)، برقم (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٤/٣٠)، برقم: (١٢١١).
- ٤- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٣/٣٦٤).

قال الحافظ ابن حجر: «والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأنَّ النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث»<sup>(١)</sup>.

ونوقش:

بأنَّ الحائض لعلها منعت من الطواف بالبيت إماماً أن يكون لأجل المسجد؛ لكونها منهيّة عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث وإماماً أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء<sup>(٢)</sup>.

ومع كل هذه الاحتمالات الواردة على علة منع الحائض من الطواف بالبيت، يصعب الاستدلال به على قضية معينة.

الوجه الثاني في المناقشة: أن الاستدلال بها في غير محل النزاع؛ لأنَّ الحديث ورد في الحدث الأكبر.

الدليل الثالث: عن عائشة زوج النبي (عليه الصلاة والسلام) أنَّ صفة بنت حبي زوج النبي عليه الصلاة والسلام حاضت في حجة الوداع، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أحابستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر»<sup>(٣)</sup>.

١- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (٥١٣٧٩) (٣ / ٥٠٥).

٢- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١ / ٤٤٤).

٣- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥)، برقم: (١٩٥ / ٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (٨٢ / ٩)، رقم: (١٢١١) بلفظ: «لما أراد النبي ع أن ينفر إذا صفة على باب خبائها كثيفة حزينة، فقال: «عقرى حلقي، إنك لحابستنا»، ثم قال لها: «أكنت أفضت يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري».

وجه الاستدلال من الحديث: إخباره صلى الله عليه وسلم بانحباسه - وانحباس من كان معه لانحباسه - لحيض صفيه، لو لم تكن قد أفاضت، مع ما في ذلك من المشقة العامة، دليل ظاهر على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا يتصور أن يحبس الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفرة عن مكة لترك مسنون، أو يمكن أن يجبره بدم.

فإن قيل: إنما كان ذلك لأنَّ الحائض منهية عن دخول المسجد مخافة تلويثه. فالجواب: لو كان المنع لهذا الأمر، لأمرها بأن تتحفظ لثلاثاً لتلوث المسجد<sup>(١)</sup>.

ونوقش:

أن هذا في الحدث الأكبر، وكلامنا في الأصغر، وإنما منع الحائض من الطواف لأنه لا يحل لها اللبث في المسجد.

الدليل الرابع: استدلوا بحديث ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام، إلا فيما استثناه، وهو إباحة النطق، وأن الطواف عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن تكون الطهارة شرطاً في صحتها قياساً على الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، وقد رجح جمع من الأئمة وقفه على ابن عباس كما سبق ذكره.

١- النووي، المجموع (١٨/٨).

٢- سبق تخريجه. في (ص: ١٣).

٣- عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أبو محمد، المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (١/٤٧٥).

**الجواب الثاني:** أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لأننا إذا أخذنا بلفظه فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، لأن من القواعد الأصولية: (أن الاستثناء معيار العموم)<sup>(١)</sup>، أي: إذا جاء شيء عام ثم استثنى منه، فكل الأفراد يتضمنه العموم إلا ما استثنى، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل، والشرب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه عليه الصلاة والسلام يكون محكمًا لا يمكن أن ينتقض، فلما انتقض بهذه الأمور، ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أن هذا لا يصح من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثالث:** على فرض صحة الحديث، فإنه يحمل على التشبيه، وقد روي: «الطواف بالبيت مثل الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٤)</sup> حجة ضعيفة، فإن نهايته أن يشبه بالصلاة، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يختص بالصلاة وهو الأكل، والشرب، والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلًا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشتغل عن مقصوده،

١- علاء الدين علي بن سليمان، أبو الحسن المرادوي، دمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥ / ٢٣١٨).

٢- ابن عثيمين، الشرح الممتع (١ / ٣٣٠).

٣- أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢ / ٢٨٥)، برقم: (٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٤١) برقم: (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرک (١ / ٦٣٠) برقم: (١٦٨٧)، والحديث صححه محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (١ / ١٥٤)، وانظر: في وقفه أو رفعه ما كتبه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٩٥)، وهو لفظ ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، والأول لفظ النسائي.

٤- سبق تخريجه في (ص: ١٣).

كما يكره مثل ذلك عند القراءة، والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي عليه الصلاة والسلام: «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»<sup>(١)</sup>... ولهذا قال: إن الله أباح لكم فيه الكلام. ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت، بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه: كالتحليل، والتحریم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها، ويحرم فيها؟!، فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي»<sup>(٢)</sup>.

وعليه: فالطواف صلاة بالاسم العام، وليس بالصلاة الخاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup>، وقال (عليه الصلاة والسلام): «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup>، وقال (عليه الصلاة والسلام): «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup>، ولم يأت شيء من هذه الأحكام في الطواف، والصحابة الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) كثيرون، واعجباً أن تكون الطهارة شرطاً للطواف، ولا يبينها الرسول

- ١- لفظ الحديث كما هو عند البخاري في الصحيح: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١)، برقم: (١٧٦).
- ٢- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١/٤٥٨-٤٥٩).
- ٣- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، برقم: (١/١٤٠).
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٣٩/١)، برقم: (١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، برقم: (١/١٤٠).
- ٥- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، برقم: (١/٤٢)، وصحح إسناده الصنعاني في سبل السلام (١/٣٠٩).

المصطفى عليه الصلاة والسلام لهذه الجموع الكثيرة الغفيرة، كما بين في شأن الصلاة بكل وضوح؟! ولذلك لم ينقل أحد عن النبي (عليه الصلاة والسلام) لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «وهكذا لا يدل على ذلك حديث: «الطواف بالبيت صلاة» فإنه ليس المراد أنه كالصلاة في جميع أحكامه التي من جملتها الطهارة فإنه لم يقع فيه شيء من أركانها ولا من أذكارها، فكيف يستدل به على وجوب ما هو خارج عنها وهو الطهارة؟!»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: قالوا: أليس بعد الطواف صلاة ركعتين؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة؟، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهرًا.

ونوقش:

بأن هذا الاستدلال إنما يتم على تقدير وجوب الموالاة بين الركعتين وبين الطواف، بحيث لا يفصل بينهما فاصل يتسع للطهارة، ولم يرد ما يدل على هذا صراحة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش أيضًا: بأن وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

٢- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، ط١: (ص: ٣٢٢).

٣- المصدر نفسه.

يجوز أن يطوف محدثاً، ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى. وهذا كثيراً ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية القائلون: بأن الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها بما يأتي:

الدليل الأول: استدلو: على أن الطهارة واجبة بقوله: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: «أن الله أمر بالطواف؛ وهو الدوران حول الكعبة من غير الطهارة، فلم يكن فرضاً وجه التشبيه في أنه صلاة كمالاً لا حقيقة فهو اقتضاء، ولا عموم للمقتضى عندنا، فثبت كونه صلاة في حق تعلق الجواز والبيت، كما في الصلاة، وأما الاستثناء فدل كلام مبتدأ، كأنه قال: ولكن أبيح فيه الكلام لإزالة إشكال الحرمة»<sup>(٢)</sup>، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٣).

٢- السرخسي، المبسوط (٤ / ٣٨)، العيني، البناية شرح الهداية (٤ / ٣٥٥)،

٣- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٩٢).

٤- المصدر نفسه.

ونوقش: بجوابين:

أحدهما: أن الآية عامة فيجب تخصيصها بالأحاديث الموجبة للوضوء.

الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله لا يأمر بالمكروه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: قالوا: الطواف ركن من أركان الحج، فوجب ألا تكون الطهارة من شرطه، كالسعي والوقوف؛ ولأن للحج أركاناً ومناسك، وليست الطهارة واجبة في واحد منهما، فوجب أن يكون الطواف لاحقاً بأحدهما.

ونوقش: بأن هذا تناقض في الاستدلال. والجواب عن قياسهم على الوقوف والسعي وغيرهما أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوباً فيه على الراجح عندهم، فيلزمهم على هذا القول بعدم الوجوب في الطواف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: قالوا: تسمية الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع؛ لأن له اسماً يختص به وهو الطواف، والشرائط التي تختص بها ليست بموجودة في الطواف من إيقاع تحريم له، وتحليل منه، وركوع وسجود، وإذا كان كذلك علم أنه سمّاه صلاةً لأجل الدعاء الذي يكون فيه.

ونوقش: بأن ظاهر التسمية يفيد الحقيقة، فلا يصير إلى المجاز إلاً بدليل<sup>(٣)</sup>، والشارع سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية، وإذا ثبت أنها في الشرع صلاة، لم تجز إلاً بطهارة<sup>(٤)</sup>.

١- النووي، المجموع (١٨/٨).

٢- النووي، المجموع (١٨/٨).

٣- عبد الوهاب بن علي، أبو محمد، المالكي، شرح الرسالة، الناشر: دار ابن حزم، ط١، (٢٠٠٧م). (١٤٥/٢).

٤- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٤٥/٤).

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بسُنِّية الوضوء في الطواف بما يأتي:

الدليل الأوَّل: عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة، فلا يجوز اشغالها إلاَّ بدليل صحيح صريح، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي، لم يبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، فلو كان الوضوء فرضاً في الطواف لبينه النبي عليه الصلاة والسلام بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: استدلوا بقول الرسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: فيه دلالتان:

إحدهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، لم يكن من الصلاة.

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، هي كل صلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحها الطهور، فدخلت صلاة الجنابة في هذا، فإنَّ مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم<sup>(٣)</sup>.

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٣)، أبو داود، تهذيب السنن (١ / ٥٢-٥٣).

٢- سبق تخريجه في (ص: ٢١).

٣- المصدر نفسه (١ / ٣٤٧).

قالو: ولا يلزم من اشتراط الطهارة من الحيض للطواف اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، وليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم. (١)

سادساً: الترجيح، وأدلة رجحانه.

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم اشتراط الطهارة للطواف، ومناقشة ما يحتاج منها إلى المناقشة تبين للباحث - والله أعلم - أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ كما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لعدم وجود نص صحيح صريح يدل على ذلك، والوضوء للطواف سنة لفعل النبي (عليه الصلاة والسلام) وليس بشرط، فإنه لم ينقل أحد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمرته ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز (٢).

وإذا كان كذلك فإننا لا نلزم الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بين على إلزامهم به، لا سيما في الأحوال الحرجة، كما لو انتقض وضوء الطائف في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، ففي هذه الحال إذا قلنا بالوجوب بطل وضوؤه، ولزمه أن يذهب ويتوضأ من جديد، ويعيد الطواف من جديد، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقلوبه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

١- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١١).

٢- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (٤/ ٨٧).

سابعاً: أثر الاختلاف في مسألة اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر

يترتب على القول بإبطال الطواف من غير وضوء ما يلي:

أولاً: أما على القول الأول: أن مَنْ طاف محدثاً فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافاً واجباً، ولا تحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه.

ثانياً: أمّا عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته ما دام بمكة، وإلاّ وجب عليه الفداء.

ثالثاً: وعلى القول الثالث: لا شيء عليه، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

توصل الباحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

- مذهب الحنابلة: أنَّ الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر شرط لصحة الطواف، وأنه لا يجزئ الطواف بغير طهارة وهو مذهب الجمهور.
- رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأصغر؛ لعدم وجود نص صحيح صريح، وهو الصواب.
- أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف.
- مَنْ طاف محدثاً الحدث الأصغر فطوافه صحيح، ولا شيء عليه.

## فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ٣٦٠).
- أبو السعود العمادي إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: (١٤٢٥ - ٢٠٠٤م).
- أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، (١٤١٦ - ١٩٩٥م) (١ / ٢٢٥)،
- أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، (١٤١٨ - ١٩٩٧م).
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، أبو العباس الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، الناشر: مطبعة النرجس ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أبو محمد المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- عبد الوهاب بن علي، أبو محمد، المالكي، شرح الرسالة، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (٢٠٠٧م).
- علاء الدين علي بن سليمان، أبو الحسن المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥ / ٢٣١٨).
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الواضح في أصول الفقه، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط: ٢، (١٤٤٠هـ).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، سبل السلام، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله الحاكم، الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١.
- محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - ط: ٣ - ١٤١٤هـ.
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٣م).
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المغني، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الموقع الإلكتروني (شبكة الألوكة)، ترجمة العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط: <https://www.alukah.net/culture/0/1385>.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: - الكويت، جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ط: ٢، دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط: ١، مطابع دار الصنفة - مصر.
- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (المتوفى: ٢٠٧هـ)، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ط: ١.

## Index of sources and References:

- Irwa' al-Ghaleel fe takhrij ahadith Manar al-Sabil, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Beirut, second edition: 1405 AH - 1985 AD.
- Al eshraf ala madhahib al ulama , Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, (deceased: 319 AH), edited by: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Publisher: Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, Edition: First, (1425 AH - 2004 AD).
- Al Eshraf Ala Nukat Al Khilaf, author: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, (deceased: 422 AH), edited by: Al-Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).
- l'lam Almuwaqien An Rabil Alamean, author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (deceased: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, (1411 AH) 1991 AD).
- Bedayat Almujtahid wa nihayat Almuqtassid, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (deceased: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo Publication date: 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, author: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed, Badr Al-Din Al-Aini, (deceased: 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, edited by: Ayman Saleh Shaaban, first edition, (1420 AH - 2000 AD).
- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulaiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (deceased: 885 AH), investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition: , 1421 AH - 2000 AD (5/2318).
- Jurisprudential Definitions Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
- Al Talkhis Alhabir Fe Takhrij ahadith of al-Rafi'i al-Kabir, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, (died: 852 AH) edited by: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, publisher: Cordoba Foundation, Egypt, 1st edition, (1416 AH) 1995 AD) (1/225).

- Tahdheeb Sunan Abi Dawud Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (deceased: 751 AH), publisher: Dar At-ta'at al-Ilm, Riyadh, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd edition, (1440 AH).
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Mawardi, (deceased: 450 AH) Edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Edition: First (1419 AH) - 1999 AD).
- Al-Thakhira, author: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqabi fi Ikhtasar al-Muqni', Author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), investigator: Saeed Muhammad al-Laham, publisher: Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon.
- Subul Al Salam, author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir, (deceased: 1182 AH), publisher: Dar Al-Hadith.
- Sunan Abi Dawud, author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, (deceased: 275 AH), editor: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.
- Alsayl Aljarar Almutadefq Ala Alhadeeq Wal Azhar, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, first edition.
- Explanation of the message, author: Abu Muhammad, Abdul Wahhab bin Ali Al-Maliki, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, (2007 AD).
- Al-Sharh al-Mumti' by Ali Zad al-Mustaqni', author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), publishing house: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH. (1/25).
- Sheikh Muhammad bin Uthaymeen is one of the great scholars. Author: Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen bin Abdullah bin Hamad Al-Abad Al-Badr. Publisher: Al-Narjis Press. Edition: First, 1422 AH/2001 AD.
- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Author: Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi,

Al-Busti (deceased: 354 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: Second, 1414 AH - 1993 AD.

- Sahih Al-Bukhari, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), First Edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim, written by: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, year of publication: (1374 AH - 1953 AD).
- The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, (deceased: 852 AH), publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut, (1379 AH).
- Kashaf Al Qinah, Author: Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali, who died in the year (1051 AH). Publisher: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, (1421-1429 AH) = (2000-2008 AD).
- Almu'di' in Sharh al-Muqni, Author: Burhan al-Din Ibn Muflih, Abu Ishaq, (deceased: 884 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon Edition: First, (1418 AH - 1997 AD).
- Al-Mabsut, Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (died: 483 AH) Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut Edition: Unprinted.
- Collection of Fatwas, Author: Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (deceased: 728 AH), Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, year of publication: (1425 AH - 2004 AD).
- Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaymeen (deceased: 1421 AH), compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, edition: last - 1413 AH.

- Al-Muhalla bi-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, (deceased: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH) Verified by: Mustafa Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH) Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
- Dictionary of the Language of Jurists, Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Dictionary of Language Standards, Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), Editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Publication Year: 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Mughni, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH). Publisher: Cairo Library Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Muhadhdhab fi Fiqh Alimam Al-Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (1/360).
- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, part edition: (from 1404 - 1427 AH), second edition, Dar Al-Sasil - Kuwait. Parts 24 - 38: first edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt.
- The website (Aluka Network), biography by the scholar Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, at the link: <https://www.alukah.net/culture/0/1385>.
- Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, author: Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi, (deceased: 513 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).

- Abu al-Sa'ud al-Amadi, Irshad al-'Aql al-Salim ila mazaya Al kitab al-karim, (Died: 982 AH), Publisher: Dar al-Ihya al-Herith al-Arabi, Beirut: Dar Ihya al-Heritage al-Arabi - Beirut.
- Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, Abu Abdullah, al-Hanafi al-Razi, Mukhtar al-Sihah, ed: Yusuf al-Sheikh Muhammad (d. 666 AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Mustamiyya, Beirut - Sidon, ed: 5, 1420 AH / 1999 AD.
- Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu Isa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, (Died: 279 AH), edited and annotated by: Ahmed Muhammad Shaker (1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (4, 5) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD
- Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din ibn Mansour, Abu al-Fadl, al-Ansari al-Ifriqi, San al-Arab, (Died: 711 AH), Publisher: Dar Sadr - Beirut - T: 3 - 1414 AH.
- Muhammad Rawas Qalaaji - Hamed Sadiq Qunaibi, Lexicon of the Language of Jurists, Publisher: Dar Al-Nafaas for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
- Yahya ibn Ziyad ibn Abdullah ibn Manzoor, Abu Zakariya al-Farra, The Meanings of the Qur'an, ed: Ahmad Yusuf al-Najati / Muhammad Ali al-Najjar / Abdul Fattah Ismail al-Shalabi, (Died: 207 AH), Publisher: Dar Al-Masriya for Composition and Translation, ed: First. Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa.



# قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما

**The rule of operation of the two guides is  
first from the neglect of one of them**

**غانم سالم غانم المنصوري**

باحث في مرحلة الدراسات العليا - جامعة الوصل - دبي

**Ghanem Salem Ghanem Almansoori**

Researcher in Graduate Studies - Al Wasl University – Dubai

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.04>

تاريخ تسلّم البحث 2024/01/18 - وصدر خطاب القبول 2024/02/09





## Abstract

This study addressed the topic (the rule of the implementation of the two evidence first of neglecting one of them) and the investigation was divided into two parts with a conclusion; this guideline is one of the most crucial ones for handling data that seems contradictory.

The rule's definition, supporting data, and guidelines for implementation were covered in the first part.

The definition of conflict, its causes, the assertions made by scholars when merging evidence, and the elements involved in doing so were all covered in the second section.

Numerous findings emerged from the research's conclusion, such as the fact that the conflict between the evidence is just visible and that the mujtahids' understandings of the evidence clash as well as the fact that the mujtahid should act first if he possesses two pieces of evidence.

**Keywords:** Jurisprudence rules - conflict - weighting - principles of jurisprudence.

## ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع (قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي تتعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض، واشتمل البحث على مبحثين وخاتمة.

تناول في المبحث الأول التعريف بالقاعدة وأدلتها وشروط تطبيقها.

وتناول في المبحث الثاني معنى التعارض وأسبابه وأقوال العلماء في الجمع بين الأدلة وما هي وجوه الجمع بينها.

وختّم البحث بجملته من النتائج منها: أنّ التعارض بين الأدلة لا يكون إلا ظاهراً، ولكنه تعارض في أفهام المجتهدين، وأنّ أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا في حال العجز عن الجمع.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية - التعارض - الترجيح - أصول الفقه.



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ علمي الفقه وأصوله من أهم العلوم وأجلها، إذ بالفقه يعرف المكلف ما  
عليه من تكاليف وأحكام شرعية يلزمه القيام بها، وبأصول الفقه يعرف المجتهد  
كيف يستنبط تلكم الأحكام الشرعية من أدلتها، ويعرف ما أنيطت بها من علل  
ومصالح للعباد، تدفع المكلفين إلى فعل ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه.

وللإسهام في هذين العلمين العظيمين، رأيتُ أن أقف على قاعدة: (إعمال  
الدليلين أولى من إهمال أحدهما) كواحدة من قواعد علم أصول الفقه، حيث  
تعالج هذه القاعدة كيفية التعامل مع الأدلة التي ظاهرها تعارض.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما معنى قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وماهي شروط  
تطبيقها؟

٢- ما المقصود بالتعارض بين الأدلة وماهي طرق دفعه؟

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- بيان معنى القاعدة ومعرفة شروطها وأحكامها.
- ٢- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، وأن التعارض بين الأدلة الشرعية الصحيحة  
إنما هو تعارض ظاهري في نظر المجتهد.

## الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتنت بدراسة التعارض بين الأدلة:

١- المسائل الفقهية التي ظاهرها التعارض في نظر المجتهد بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

للباحث: الحسن بوكوم، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٦هـ.

ركّزت هذه الرسالة على المسائل التي ظاهرها التعارض بين السُّنة القولية والفعلية، وأمّا دراستي فقد اعتنت بدراسة القاعدة الفقهية، سواء كانت بين سنة قولية وفعلية، أو بين قولين وفعالين.

٢- أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

للباحثة: نسرین بنت هلال حمّادي، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تناولت هذه الرسالة المسالك الأصولية لدفع التعارض عند العلماء، والمسائل التي ظاهرها التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وأمّا دراستي فقد تناولت دراسة قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والتعارض بين القولين والفعالين، والقول والفعال.

٣- تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية.

للباحث: شكري حسين، وهي رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود ١٤١٢هـ.

تناول الباحث في رسالته معنى التعارض الذي يخل بالفهم وشرحه من

الناحية اللغوية، وبين مراد العلماء، وبين الأمور التي تخلُّ بالفهم؛ كالتخصيص والإضمار، وأما دراستي فقد اعتنت بدراسة القاعدة على وجه الخصوص.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث أتتبع المسائل المتعلقة بالقاعدة من مظانها، مع ذكر أقوال العلماء فيها، والترجيح فيما بينها إذا كان المقام يحتمل الترجيح.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، وقسم كل منها إلى جملة من المطالب كما يأتي:

#### المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

#### المبحث الثاني: الجمع بين المتعارضين.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى التعارض.

المطلب الثاني: أسباب التعارض.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الجمع.

المطلب الرابع : وجوه الجمع .

وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

## المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

## المطلب الأول: معنى القاعدة

قبل بيان المعنى الإجمالي لقاعدة «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، نذكر معاني مفردات القاعدة:

**إعمال:** من العمل وهي المهنة، وأعمل رأيه: أي عمل به<sup>(١)</sup>.

**الدليلين:** مثنى دليل، والدليل: الأمانة في الشيء<sup>(٢)</sup>، والمقصود بالدليلين هنا: هي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

**أولى:** أي أحق وأحرى<sup>(٣)</sup>.

**إهمال:** وهو تخلية الشيء بينه وبين نفسه، وأمر مهمل: أي متروك، وإبل هملي: أي متروكة<sup>(٤)</sup>.

**أحدهما:** أي أحد الدليلين من الكتاب والسنة.

فهذه القاعدة الأصولية من قواعد التعارض والترجيح، وهي من القواعد التي تحافظ على إعمال النص الشرعي، ولو تعارض ظاهراً؛ إذ التعارض لا يكون إلا ظاهراً، ولا يختلف في حكمة الشارع أنه لا تصادم نصوصه بعضها بعضاً، ولكن هذا التعارض هو في أفهام المجتهدين، ولا بد من وقوع الخلاف، وهي من ضرورات التشريع، وفي إعمال أحد الدليلين بدلاً عن إلغائهما ضرورة أنه

١- ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: المحيط القاموس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ (ص ١٠٣٦).

٢- ينظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. (٢ / ٢٥٩).

٣- ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص ١٣٤٤).

٤- ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. (٦ / ١٧٠).

في حال عدم العمل يلزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال<sup>(١)</sup>.

وتنطلق القاعدة من أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة بأي طريق شرعي صحيح فإنه يجب على العالم ذلك إعمالاً للدليلين.

والقاعدة تنطلق أيضاً من قواعد أعم منها في عموم الشريعة، بل في عموم المنطق والعقل، ومنها: أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(٢)</sup> ومعناه أنَّ إعمال الدليل عموماً أولى من إهماله، ومقصود الكلام هنا هو كلام الشارع وكلام رسوله ﷺ.

وهي تتعلق بقواعد تتفرع من فهمها وتنطلق عنها، مثل قاعدة: الخاص مقدم على العام<sup>(٣)</sup>.

ومعناه أنَّ الخاص في الفهم والتطبيق أولى من العموم؛ لأنَّ في الخصوص وضوح وإعمال للعام، ولما خصصه من الأدلة الشرعية المعبرة.

- ١- ينظر: الأرموي، صفي الذي محمد بن عبد الرحيم الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح - أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض - المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. (٣٧٢ / ٢)
- الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢- ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. (١٧١ / ١) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإيهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. (١٢٩ / ٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. (١ / ١٨٣).
- ٣- ينظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م. (١ / ٢٣٣) الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ. (٣ / ٢٦١) الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. (٢ / ٣٣٠).

ومثله أيضاً تعلقها أو خروجها عن قاعدة: استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشيرازي: «إذا تعارض خبران ينظر فيهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما أو ترتيب أحدهما على الآخر وجب الجمع واستعمال الخبرين»<sup>(٢)</sup>.

فالقاعدة عمدة في باب الجمع، وأساس يبدأ به في حل المتعارض، وتوفيق وضع بين الأدلة الشرعية، وهي أساس وألوية قبل اللجوء إلى إعمال دليل وإهمال آخر أو تركهما بالكلية كما هو معروف في قواعد الترجيح.

وعليه فإن معنى القاعدة يدور حول الجمع بين الأدلة المتعارضة، وتعني عدم تجاوز الجمع بين الدليلين وإعمالهما إلى غيره من وجوه الترجيح ما أمكن ذلك؛ وذلك لعدة أسباب:

**أولها:** أن الدليل قد شرع للعمل به والالتزام بفحواه من الأمر أو النهي أو غير ذلك من الأحكام الشرعية المستفادة منه.

**ثانيها:** أن التعارض ظاهرة في أذهان المجتهدين، وإلا فلا تتعارض الأدلة الصحيحة أبداً؛ لأنها من لدن حكيم حميد، وإنما شاءت إرادة الله أن يختلف الناس ويجتهدوا في الوصول للحقيقية ويؤجروا على ذلك.

**ثالثها:** أن الدين كامل والنعمة به تامة، وكل موضع تعارضت فيه الأدلة ظاهراً؛ إنما أوجد الشرع في غير ما تعارض غنية لفهم الحكم، وما من مسألة من مسائل العبادات أو المعاملات إلا وهي مستوفاة حق الاستيفاء من نصوص الشرع الحنيف.

١ - ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. (٢ / ٦٦٠).

٢ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ. (٢ / ٦٥٧).

فيكون الجمع حينئذ لمراعاة هذه الأمور وحفاظاً على الدليل من ترك العمل به أو الإهمال، وأولوية أمر بها الشارع، وهي من المقاصد العليا التي جاء الإسلام بها.

ويتماهى مع هذه القاعدة أدلة وقواعد نص عليها الأصوليون من عموم القواعد الأصولية، ومن هذه القواعد: أن إعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما بالكلية<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الشريعة تأبى إهمال دليل واحد؛ فالأولى الحفاظ على الدليلين من السقوط أو وصول الاحتمال إلى الدليل والذي يسقط الاستدلال به<sup>(٢)</sup> ومعنى الجمع هنا هو محاولة التقاء هذين الدليلين ولو من وجه واحد، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما<sup>(٣)</sup> وقد أكد على هذا المعنى أهل الأصول فقالوا أيضاً: الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أو إبطال أحدهما<sup>(٤)</sup>.

- ١- ينظر: الرازي: المحصول (١٠٧/٣) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٩/٢) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. (٣٨٤/٣) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة ثم الشوشاوي السملالي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. (٣٢٠/٣).
- ٢- ينظر: الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (٣٩٢/٢) الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٣٤/٦).
- ٣- ينظر: الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي: الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (٣٤٧/٢) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٣/٢) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ. (ص: ٤٠٩).
- ٤- ينظر: الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٧/٢) ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (٣٩/٣).

وهذه إحدى قواعد التعارض والترجيح؛ وهي تحدد ما يجب على العالم والمجتهد أن يفعله تجاه الدليلين المتعارضين - بحسب اجتهاده هو<sup>(١)</sup>؛ ولذلك فإنَّ أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، أي وجه مقبول شرعاً، وليس للمجتهد اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر إلاَّ إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما، وهذا الذي تؤكد عليه القاعدة هو ما اتفق عليه جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأحناف وحدهم إلى أنَّ أول ما يفعله المجتهد لدرء التعارض بين الدليلين أن ينظر في تاريخ ورودهما، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر؛ حكم بأنَّ المتأخر ناسخ للمتقدم، إذا كانا متكافئين، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين؛ لجأ إلى الترجيح بينهما، إن كان لأحدهما فضل على الدليل الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجحاً؛ انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك؛ عدل عنهما إلى غيرهما<sup>(٣)</sup>.

١- ينظر: الأنصاري، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ. (٢ / ٢٣٥) الشاطبي،، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٥ / ٣٤١) الحفناوي: التعارض والترجيح - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ (ص: ٦٤).

٢- ينظر: الإيباري، علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري - أطروحة دكتوراه للمحقق - دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م. (٢ / ٢٠٣) الأرموي: الفائق في أصول الفقه (٢ / ٣٤٧) البابر تي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري - رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ - مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (١ / ١٢٩).

٣- الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢ / ٢٣٦).

وكما سبق بنا أن من آثار هذه القاعدة حمل العام على الخاص؛ ففي ذلك عمل بالخاص في الصورة التي ورد عليها، وعمل بالعام فيما وراء ذلك من الصور، ومنه غير ما مر أن العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد<sup>(١)</sup>.  
ومن ذلك أيضاً حمل المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup> لأن في حمل المطلق على المقيد عملاً بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد<sup>(٣)</sup>.

كما يدخل في ذلك أيضاً ترجيح العام الذي لم يدخله التخصيص على العام الذي دخله التخصيص عند التعارض؛ لأن في الأخذ بالعام الذي لم يدخله التخصيص إعمالاً للنص في جميع أفرادها، أما الذي دخله التخصيص ففيه إعمال للنص في بعض أفرادها، والأصل في العام أن يعمل به في جميع أفرادها<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة تتناول الأدلة الشرعية المتعارضة تناولاً واقعياً وعملياً؛ إذ تتعاطى مع الدليل بحيث لا تفقد الاستدلال الواقع به؛ إذ ليس هناك مخاطبة من الشارع، ولا من رسوله ﷺ لعباده إلا وهي تحمل الصلاح والخير للمكلف في دنياه وآخرته.

- ١- ينظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٣٢) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٧) البابرّي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤).
- ٢- ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. (٢/ ٦٣٦) الباجي: الإشارة في أصول الفقه (ص ٦٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. (ص: ٢١٤) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٩).
- ٣- ينظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. (ص: ٢٦٨) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (٢/ ٦٣٦).
- ٤- ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحجير (٣/ ٢٣) الأنصاري: فوائح الرحموت شرح سلم الثبوت (٢/ ٢٠٤).

## المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة

## الدليل الأول: الإجماع.

أجمع العلماء على الجمع أولى من الترجيح، وأنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: «وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة»<sup>(٣)</sup>.

قال المفسر الشنقيطي: «أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى»<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الثاني:

أنَّ إلغاء أحد الدليلين بمنزلة نسخه؛ والنسخ لا يعدل إليه متى أمكن الجمع، فكذلك إلغاء الدليل لا يصار إليه متى أمكن الجمع بالعمل بأحد الدليلين ولو من وجه، قال البيهقي: «والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين، ولا شك أنَّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ لأنَّ الإلغاء كالنسخ، وهو لا يعدل إليه متى

١ - مجموعة من الباحثين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الکتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (١١٩ / ٨)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ٢١).

٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: محد الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ. (٤٧٤ / ٩).

٣ - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرابة الأثرية - المدينة النبوية - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. (١٥٥ / ٦).

٤ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم - الرياض - الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ. (١٦١ / ٥).

«أمكن غيره»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

مجموع القواعد التي اتفق عليها الفقهاء، والتي سبقت في منزلة القاعدة. والشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، ولذا كان الأصل في الأدلة إعمالها لا إبطالها، قال ابن بدران: «فإن أمكن الجمع بينهما من حيث يصح الجمع، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن»<sup>(٢)</sup>.  
الدليل الرابع: من المعقول.

أن إهمال الدليل وعدم إعماله بدون مستند شرعي، يؤدي إلى العبث الذي ينزه عنه كلام العقلاء فضلاً عن كلام الشارع الحكيم؛ ومن ثم كان الأصل في الأدلة الإعمال صوتاً لها، وعملاً بمقتضى ما هي عليه من أعلى درجات الفصاحة والبيان<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة

وضع علماء الأصول شروطاً عند ورود الأدلة المتعارضة، فإذا توفرت هذه الشروط وتحققت، أمكن القول بأن هناك تعارضاً بينهما، ثم ينتقل إلى معرفة طرق الجمع بينها، ومن هذه الشروط:

- ١- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية. (٤/ ٢٢٧).
- ٢- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ. (ص: ٣٩٦).
- ٣- ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ. (١٣/ ٩٨) أفندي، علي حيدر خواجه أمين: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني - دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (١/ ٥٩).

الشرط الأول: أن يقوم الجمع بين الأدلة بمعنى من المعاني الصحيحة التي تحتملها أصول الشريعة وكلياتها، وتحتملها ألفاظ الأدلة، ومنه حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، فيصرف النص العام عن عمومته؛ ليوافق النص الخاص، ويصرف النص المطلق عن إطلاقه؛ ليوافق النص المقيد<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن تكون الأدلة التي ظاهرها التعارض حجة معتبرة في استنباط الحكم الشرعي، فإن كان أحد الأدلة ضعيفاً لا تقوم الحجة به؛ فلا اعتبار بمعارضته لما هو حجة.

الشرط الثالث: ألا يؤول الجمع بين الأدلة إلى تكلف يخرج بالأدلة عن مقصود الشارع منها<sup>(٢)</sup>.

قال الطوفي: «والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداءً»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع بين الأدلة المتعارضة من أهل العلم والنظر<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر

- ١- ينظر: الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٣)، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٦٦).
- ٢- ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (٥٨٦ص)، الجويني: البرهان (١/ ٢٠٧).
- ٣- الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨).
- ٤- ينظر: الباجي: أحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٧٢٨)، النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ مكتبة الرشد. (٥/ ٢٤٢٠)، العويد، عبد العزيز: المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، الطبعة الأولى، دار التحرير. (٣٣١ص).

في بعض الأحيان»<sup>(١)</sup>.

الشرط الخامس: ألا يكون الحكم الثابت بالأدلة المتعارضة متضادة من كل وجه، فإن كان كذلك فلا يمكن الجمع بينهما، وحينئذ فإنه يصار إلى المرجحات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: الجمع بين المتعارضين

المطلب الأول: معنى التعارض

أولاً: التعارض لغةً واصطلاحاً.

التعارض لغةً: مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البيئتين: أن تشهد إحداها بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفتته<sup>(٣)</sup>.

والتعارض اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض، ومنها:

التعريف الأول: عرفه الزركشي بقوله: «التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»<sup>(٤)</sup>.

- ١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ. (١ / ٣٥)
- ٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م. (٢ / ٥٣).
- ٣- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. (١ / ٢٧٢)، الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م. (٣ / ١٠٨٧).
- ٤- الزركشي: البحر المحيط (٦ / ١٠٩).

وهذا التعريف غير جامع ، وذلك لقوله «على سبيل الممانعة» وهو التعارض الذي لا يمكن دفعه .

**التعريف الثاني:** هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى<sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف فيه قيد لا ينطبق على التعارض بين الأدلة ، وذلك في قوله: «المتساويتين» فإذا تعارض دليلان أحدهما أقوى من الآخر؛ عمل بالأقوى وترك الآخر، وهذا لا يصح، لأنه إن أمكن الجمع بين الدليلين الصحيحين، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر فهو أولى من الترجيح .

**التعريف الثالث:** هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهراً<sup>(٢)</sup> .

وهذا التعريف إنما ينطبق إذا كان بين الأحاديث النبوية فقط، ولا يشمل التعارض بين الآية والحديث، أو بين حديث ودليل آخر .

**التعريف الرابع:** التعارض بين الشئيين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه<sup>(٣)</sup> .

ولعل هذا التعريف هو أولى التعريفات؛ لخلوه من الاعتراضات السابقة .

ومن خلال ما تقدم من مجموع التعريفات السابقة، يمكن تعريف التعارض بأنه: تقابل دليلين أو أكثر على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهراً .

١- ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (١٢/٢) .

٢- ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر (ص: ٥٩) .

٣- ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢/٢٧٣) .

وبهذا نعلم أن ليس كل تعارض بين الأدلة يكون صحيحًا، بل إنَّ للتعارض الصحيح شروطًا هي كما يأتي:

- ١- أن تكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يكون الدليلان غير قطعيين (عند بعض الأصوليين)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحلّ شيئًا والآخر يحرمه<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أمّا عند إمكانية ذلك فلا مجال لتحقيق التعارض<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أن يكون الدليلان متساويان في القوة حتى يتحقق التعارض، أمّا إذا كانا متفاوتين فلا يحصل بينهما تعارض<sup>(٥)</sup>.
- ٦- أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد حتى يتحقق التعارض؛ لأنَّ التعارض لا يكون بين دليلين في محلين مختلفين<sup>(٦)</sup>.
- ٧- أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد بمعنى أنه لا بد من اتحاد الزمن بين الدليلين وإلاّ ما كان ذلك تعارضًا مثال ذلك الأكل في نهار رمضان حرام وفي غير رمضان حلال<sup>(٧)</sup>.

- ١- ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفنائس للنشر. (ص: ٦٠).
- ٢- ينظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٢٠٥)، الإسنوي: نهاية السؤل (٣ / ١٤١).
- ٣- ينظر: النسفي: كشف الأسرار (٢ / ٨٩).
- ٤- ينظر: النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٤١٢).
- ٥- ينظر: الحفناوي: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص ٤٩).
- ٦- ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (٢ / ١٢)، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي. (٣ / ٧٧).
- ٧- ينظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ١٢٠)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٦٠).

## المطلب الثاني: أسباب التعارض.

الإمام الشافعي: أول من تكلم في أسباب التعارض بين الأحاديث<sup>(١)</sup>، ولم يتكلم أحد بعده في هذا المطلب إلا ويستقي منه، وبالنظر والتأمل في كلام الشافعي: ومن بعده؛ يمكن أن نقول: إن أسباب الاختلاف في الأحاديث الصحيحة، إما أن ترجع إلى الراوة، وإما أن ترجع إلى الناظر في الحديث أو المجتهد:

## أولاً: ما يرجع إلى الراوة.

١- تفاوت الراوة من حيث التحمل والأداء.

قال الشافعي: «ويسأل - رسول الله ﷺ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب»<sup>(٢)</sup>.

٢- تفاوت الرواة فيما حفظوه عن رسول الله ﷺ - كم الحفظ - مما يؤدي إلى جهل بعضهم بالناسخ والمنسوخ من حديثه.

قال الشافعي: «ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم

١- ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م. (١ / ٢١٦). وينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ (٣ / ١٦١): فقد رأى أن تعارض الخبرين يكون على ثلاثة أنحاء: منها: ما يكون من غلط الرواة، ونتيقن معه وهم رواة أحد الخبرين. ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين من جهة النقل. ولا يحتمل مع ذلك بقاء حكمهما بلا محالة، إن ثبتا، وصحا، فأحدهما منسوخ متروك الحكم. ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين، ويكونا جميعاً مستعملين في حالين، أو في شيئين.

٢- الشافعي: الرسالة (١ / ٢١٦).

الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب»<sup>(١)</sup>.

٣- غلط الراوي، وعدم إدراكه لتغاير الأحوال.

قال الشافعي: «ويسن - رسول الله ﷺ - في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما».

«ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجمعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف».

«ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما يرجع إلى الناظر في الحديث.

١- قصوره في فهم بعض ألفاظ الحديث أو دلالتها أو الحال التي قيلت فيه.

٢- قصوره في الإمام والإحاطة بأحاديث الباب فقد يكون أحدهما أخص من الآخر أو أعم منه.

قال الشافعي: «رسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعمماً يريد به الخاص»<sup>(٣)</sup>.

١- المرجع نفسه (١/٢١٦).

٢- المرجع السابق (١/٢١٦).

٣- المرجع السابق (١/٢١٦).

## ٢- الجهل بالناسخ والمنسوخ في الحديث .

وبذلك نجد أنّ الأحاديث التي ظاهرها خلاف أو بها إشكال لا تخرج عن كونها غلط في الفهم أو في الرواية، وهو ما عبر عنه ابن القيم: فقال: «وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أنّ الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي: «كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنّ كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأوّل: أقوال العلماء في الجمع

اتفق علماء الشريعة على العمل على دفع ظاهر التعارض بأحد طرق ثلاثة: الجمع أو الترجيح أو النسخ، إلاّ أنهم اختلفت أنظارهم في ترتيب طرق ومسالك دفع ذلك التعارض، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين أولاً، وذهب جمهور الأحناف إلى تقديم الترجيح على الجمع، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م (ص: ٢٢).

٢- الشاطبي: الموافقات (٥ / ٣٤١).

أولاً: مذهب الجمهور.

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنّ أول طرق دفع التعارض بين الأدلة: الجمع، ثم النسخ، إن تعذر، فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح، فإن تعذر؛ تعين التوقف أو التخيير، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجمع.

العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما، لأنّ الأصل في الدليل الأعمال لا الإهمال، وهذه القاعدة غير مطردة عند الحنفية ولذلك أخرجوا الجمع على الترجيح<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: النسخ.

إذا علم التاريخ لكلا الدليلين وكان أحدهما متقدماً والثاني متأخراً، نسخ المتقدم، وإن لم يعلم التاريخ فيرجح بينهما، وقد وضع العلماء شروطاً لصحة القول بالنسخ:

- ١- ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (ص: ٦٢ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي. (ص: ٣٦٥)، الشاطبي: الموافقات (٥/ ٣٤٢).
- ٢- ينظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: ٨٣)، الغزالي: المستصفى (ص: ٢٥٣)، الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٩) الأسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧٢).
- ٣- ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. (٢/ ٣٩١)، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. (ص: ٣٤٧).
- ٤- ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢١)، السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٠-١٤١).

- ١- أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، فإن كان ملفوظًا به معه، فإنه يكون استثناءً وتخصيصًا.
  - ٢- أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع، ثم رفع، فأما إن كان الناس فعلوا شيئًا بعبادة لهم، أقرؤا عليها، ثم رفع ذلك، لم يكن نسخًا، وكان ابتداء شرع.
  - ٣- أن يكون الراجع المزيل دليلاً شرعيًا، فأما إن زال حكم العبادة من غير دليل، كمن جن أو مات، فإن فرض العبادة يسقط عنه، ولا يكون نسخًا.
  - ٤- أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة، بل كانت مطلقة فقطع دوامها في الثاني، فأما إن كانت معلقة بمدة معلومة ففي نسخها كلام.
  - ٥- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه<sup>(١)</sup>.
- وزاد الشوكاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخرًا عنه، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصًا.
- ٦- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت<sup>(٢)</sup>.

### ثالثًا: الترجيح.

إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين، يرجح المجتهد بينهما، وطرق الترجيح كثيرة قد تصل للمائة في بعض المصنفات، واختلف الفقهاء في استعمال بعضها، ولكن يمكن القول إنها كلها تدور على اعتبارين: (أحدهما) أن يرجح أحدهما

١- ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٦٨)، الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٦٤).

٢- إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٥٥).

على الآخر من جهة الإسناد، و(الثاني) بالمتن<sup>(١)</sup>.

والعمل بالراجع وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم.

قال الشوكاني: «ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجع وترك المرجوح»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: التوقف، أو التساقت، أو الرجوع إلى غيرهما.

ويكون عند تعادل الأدلة، وعجز المجتهد عن الترجيح، ولم يجد دليلاً آخر، فيتوقف فيه إلى أن يجد مرجح، وقيل: يتخير، وقيل: يتساقطان، وقيل: يؤخذ بالأغلظ.

وفي الأخذ به كطريق لدفع التعارض خلاف بين جمهور الفقهاء، فهو ليس طريق لدفع التعارض؛ ولذلك أعرض البعض عن ذكره، والخلاف فيه يلتفت على أنه: هل يجوز تكافؤ الأدلة؟ أو بمعنى أن تصل للتعادل الذهني ولا مزية لأحدهما في الترجيح على الآخر؟

وأكثر الفقهاء على أنه لا بد من مرجح بينهما ولا يجوز اعتدالهما، وقيل: إن ذلك جائز، ويتخير المجتهد أحدهما، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم، ونقل عن الشافعي واختاره القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب وأكثر الحنفية.

واحتج أصحاب التخير بالآتي:

١ - أن التوقف إما أن يكون لا إلى غاية، أو إلى غاية، والأول باطل؛ لأن التوقف لا

١ - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١٦٨/٨)، المرداوي: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٤٨).

٢ - الشوكاني: إرشاد الفحول (٢/٢٦٣).

إلى غاية تعطيل للواقعة عن حكم، وربما لم يكن الحكم قابلاً للتأخير، والثاني أيضاً باطل؛ لأن غاية التوقف إما مجهولة أو معلومة، والأول ممتنع، لأنه يوقع الجهالة في أحكام الشرع، وليس شأنها ذلك، والثاني باطل أيضاً؛ لأن ظهور المرجح ليس إلى المجتهد، فلا يصح أن تكون غاية التوقف معلومة، وإذا انتفى التوقف إلى غاية أو إلى غير غاية؛ تعين التخيير، وهو أن يعمل بأي الدليلين شاء.

٢- أن الشرع قد ورد بالتخيير، فينبغي أن لا يكون ممتنعاً هاهنا<sup>(١)</sup>.

وما تقرر في هذا المذهب من تقديم الجمع هو ما تقرر لدى أهل الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ. وإلا فالترجيح، ثم التوقف»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مذهب الأحناف.

ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ إن علم التاريخ، وإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر - ككثرة رواته أو شهرته أو عمل الناس به أو الإجماع عليه أو فقه راويه أو قربه من رسول الله ﷺ، أو غير ذلك من

١- ينظر: الغزالي: المستصفي (١١٨/٢) الأمدي: الإحكام (٤/٣٢٣) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٦١٨/٣)، الزركشي: البحر المحيط (١٢٧/٨) أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ. (ص: ٦٦٢).

٢- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. (ص: ٢٧٦)، وينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. (٤/٦٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة. (٦٥٢/٢).

طرق الترجيح - قدم وعمل به وترك المرجوح ، فإن لم يتبين الترجيح بينهما؛ جمع بين الدليلين إن أمكن، فإن تعذر الجمع ، تركا إلى ما دونهما؛ كقول الصحابي أو القياس، فإن لم يوجد دليل أدنى ، عمل بالأصل المقرر فيها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يصير الترتيب عندهم كالاتي:

- ١- النسخ.
- ٢- الترجيح.
- ٣- الجمع .
- ٤- تركهما إلى ما دونهما من أدلة.
- ٥- العمل بالأصل المقرر فيهما.

ومن نص على ذلك الترتيب:

الكمال ابن الهمام في قوله: «إذ حكمه النسخ إن علم المتأخر وإلا فالحكم الترجيح ثم الجمع وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول»<sup>(٢)</sup>.

وبمثله قال صاحب مسلم الثبوت<sup>(٣)</sup>، ومن تبعهما.

- ١- واختلف في المذهب إن كان أحد الدليلين يدل على الإباحة والآخر يدل على الحظر، فهل يؤخذ بالأصل - وهو الإباحة- أم يؤخذ بالحظر؟ وكذلك إن كان أحد الدليلين يدل على الإثبات والآخر يدل على النفي، فبأيهما يؤخذ؟.
- ٢- ينظر: ابن أمير حاج: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣/٣)، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي: تيسير التحرير، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م. (٣/١٣٧).
- ٣- ينظر: الأنصاري: مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحموت (٢/٢٣٦).

وقد ذهب أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup> والدبوسي والسرخسي والبزدوي والنسفي ومن تبعهم إلى أنه لا تعارض بين الدليلين إلا بعد إعمال طرق التخلص من المعارضة - يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصّاً، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ - فإن لم يصلح منها شيء فحينئذ يصح أن نطلق أنّ الدليلين تعارضاً فيصير إلى ما دونهما من أدلة كقول الصحابي أو القياس، فإن لم يوجد فعلى الأصل.

فحينئذ يصير الترتيب عندهم عند التعارض، كالآتي:

١ - تركهما إلى ما دونهما من أدلة.

٢ - العمل بالأصل المقرر فيهما.

وإلى أقوالهم في ذلك:

قال أبو زيد الدبوسي: «أما الركن<sup>(٢)</sup> فالحجتان فيهما تقوم المعارضة وركن كل شيء ما يقوم به الشيء.

فإن قيل: لما كانت المعارضة لا تثبت إلا بالترداد، كيف استقامت في حجج الله الثابتة يقيناً.

قلنا: لا تثبت بين الحجج الثابتة يقيناً لأنّ التعارض بين آيتين أو سنتين لا يثبت إلاّ بحيث لو علم تاريخهما لكان الآخر ناسخاً للأول، والأول منسوخاً به فتكون الثابتة أحدهما إلاّ أنّا جهلنا الآخرة فيثبت التعارض...، فأما الحكم: فإن كان التعارض بين الآيتين فالميل إلى السنة، وإن كان بين السنتين فالميل إلى أقوال

١ - وهو ما يفهم من كلامه في باب: الخبرين المتضادين. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. (٣ / ١٦١ وما بعدها).

٢ - أي ركن المعارضة.

الصحابة، ثم إلى الرأي؛ لأنَّ التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطاً لاندفاع كل واحدة بالأخرى وامتنع العمل بهما، وبأحديهما عينا لأنها ليست بأولى من الأخرى، فإذا تساقطتا وجب المصير إلى ما بعدهما من الحجة والحجج شرعت على هذا الترتيب»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «لما ذكرنا أنَّ المعارضة بين النصوص إنما تثبت إذا كانا بحيث لو علم المتأخر منهما كان ناسخاً للأول، والنسخ يثبت بهذه الطرق على ما نذكر.

فأمَّا المخلص منها: فأول ما يطلب من جهة الحكم؛ لأنَّ التعارض إنما يكون بتدافع الحكمين فلا بد أن يكون المدفوع بالآخر ما كان ثابتاً بالأول لتصور المعارضة، فإذا أمكنك بيان أن الذي تصور مدفوعاً ظاهراً غير ثابت بالنص بل هو غيره بطلت المعارضة...، فإن لم يوجد ذلك يتخلص بالحال...، فإن لم يوجد ذلك وجب التخلص بالتاريخ إن عرف فيجعل آخرهما أولى لما ذكرنا أنَّ المعارضة إنما تثبت إذا كان الآخر مما ينسخ الأول فإذا عرف الناسخ بطلت المعارضة.

فإن لم يوجد ذلك وجب التخلص بتعيين الناسخ منهما بظاهره نحو أن تثبت إحدى الحجتين حكماً، كأن عرف ثبوته والأخرى رفعاً لذلك الحكم فالرافع يكون أولى ويجعل الذي يبقى ما كان إذا جهل التاريخ متقدماً والآخر متأخراً...»<sup>(٢)</sup>.

ثم تكلم عن أوجه آخر للترجيح فقال: «ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة بزيادة عدد الراوي وقال: إنَّ خبر الاثنين أولى من خبر الواحد...، وتخلص أيضاً بحرية الراوي؛ لأنَّ الحرية تجعل خبره حجة في باب الشهادات فيوجب ترجيحاً كزيادة العدد...»<sup>(٣)</sup>.

١- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. (ص: ٢١٤).

٢- المرجع نفسه (ص: ٢١٧).

٣- المرجع نفسه (ص: ٢١٧).

وبمثل ما قال أبو زيد الدبوسي، قال شمس الأئمة السرخسي<sup>(١)</sup>، والبزدوي<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>، وإن كان ما قالوه لا يعارض ما نص عليه المحقق الكمال ابن الهمام في ترتيب مسالك دفع التعارض، لكنهم رأوا أنَّ الأدلة إن أمكن التخلص من التعارض بينها بالنسخ أو الترجيح أو الجمع فلا يصح أن نطلق عليها متعارضة.

وقد خالف علاء الدين البخاري الحنفية في ترتيبهم وأخذ بقول جمهور الفقهاء، فقال: «إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عيناً؛ لأنَّ العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل أيضاً لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ، وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم؛ لأنَّ الحادثة التحقت بما إذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة»<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يرى الباحث بعد دراسة كلا المذهبين أنَّ مذهب الجمهور في تقديم الجمع كطريق لدفع التعارض أصحَّ من مذهب الحنفية للأدلة الآتية:

- ١- السرخسي: أصول السرخسي (٢ / ١٢ وما بعدها)، ورتب السرخسي طرق التخلص من المعارضة كالتالي: «وأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ». أصول السرخسي (٢ / ١٨).
- ٢- ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي (٣ / ٧٨).
- ٣- ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الجمالي الحنفي: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (ص: ١٤٨).
- ٤- البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣ / ٧٨).

في الجمع بين الدليلين إعمال لهما، والأصل في الدليل إن ثبت صحته إعماله لا إهماله، فإذا أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه، فيعملاً معاً، وهو ما يتفق مع القواعد الأصولية، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما وتركه، وكذلك النسخ والتخيير، وكذلك إسقاط الدليلين معا يترتب عليه ترك العمل بهما.

### المطلب الرابع: وجوه الجمع

من المقرر عند أهل العلم أن أحكام الله وسنة نبيه لا تختلف، ولا يمكن أن تتعارض فيما بينها إن صحت، وإنما التعارض هو في نظر المجتهد فقط. قال الله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢].

قال الشاطبي: «ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين».

ثم شرع يبين سبب ذلك، فقال: «لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحةً وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزّه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوّة».

ثم تكلم بعد ذلك في طرق دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها

١ - الشاطبي: الموافقات (٥/ ٧٨).

التعارض، فقال: «وإذا ثبتت هذه الجملة وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين»<sup>(١)</sup>.

ولا بد من تذكّر أن الجمع بين الدليلين هو طريقة لإعمال الدليلين، وكأنّ الجمع بين المتضادين هو عمل للدليلين معاً، ليس طرفاً لأحدهما في مقابل الآخر، والفرق بين إعمال الدليلين والجمع بينهما يتمثل في:

١- أن إعمال الدليلين يكون بسرّيان كل دليل في جهة لا تختص بالجهة الأخرى في شيء، وليس هناك ارتباط بينهما في وجوه الاستدلال من التكامل بوجه من وجوه التكامل بين النصوص كالخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل ونحو ذلك من وجوه التكامل في بيان الحكم الشرعي، أمّا الجمع بين الدليلين باعتبار أن الدليلين المتعارضين يتكاملان في بيان حكم شرعي، وغالباً يكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيد له ويحمل المطلق على المقيد وكذا في الخصوص والعموم، وكذا في الإجمال والتفصيل، وغير ذلك.

٢- أن إعمال الدليلين فيه إكرام للنصين بعدم تأويل ما فيهما، أو تفسير محتوى النص بحيث يقبل ذلك التأويل، وهو نص في معناه والدلالة منه، وإنما هو إعمال للنص على مراده الواضح، وأمّا الجمع بين الدليلين فهو بتأويل النص والنظر في مخارج للتعارض، وهو اجتهاد من العلماء، ويحتمل الإصابة وعدمها.

٣- أن إعمال الدليل إعمال أصلي باعتبار أنه حمل على مراده من غير النظر إلى ما يعضد معناه ويسيره إلى المعنى الجديد، وأمّا الجمع بين الدليلين فهو

١- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة. (ص: ٤٣٣).

إعمال تبعية؛ بحيث يقتضي الحمل على نصوص أخرى لفهم ما بالدليل من معنى.

إنَّ وجوه الجمع بين المتعارضات كثيرة ومتعددة وليست محصورة بعدد أو وجوه معينة، بل هي خاضعة لاجتهاد أهل العلم، وقدرتهم على البحث عن طريقة سريعة للجمع بين الدليلين اللذين ثبت بهما التضاد، ولكن هناك طرق قد اشتهرت بين الفقهاء للتقريب والجمع بين الدليلين، ومن ذلك:

### ١- الجمع بين العام والخاص.

وذلك أنه إذا ورد خبران خاص وعام وهما كالمتناهين؛ فالواجب أن يقدم الخاص على العام ويصير مخصصاً له، وهو المقصود بالقاعدة، وهو المقصود أيضاً بقول الأصوليين في لفظ آخر لهذه القاعدة: الخاص يقضي على العام، أو العام يحمل على الخاص<sup>(١)</sup>.

وذلك إذا كان العموم والخصوص مطلقاً، فإن كان وجيهاً، ووجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأمر خارج عنهما، عمل بخصوصه، وإن لم يوجد، كان المجتهد مخيراً بالعمل بأيهما شاء عند الشافعية، أو بما تطمئن به نفسه عند الحنفية، ولا يعمل بالخاص منهما؛ لأنَّ الخصوص ثابت لكل منهما، فهو عام من وجه، خاص من وجه آخر، فلا يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لما في ذلك من التحكم، وهو العمل بدون دليل<sup>(٢)</sup>.

والجمع بينهما عمل بالدليلين معاً كل في معناه ومناطه، والجمع وسيلته النظر في العموم والخصوص الوارد في الدليلين، وحمل أحدهما على الآخر.

١- ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١٥)، السبكي: الأشباه والنظائر (٢/ ١٩٦).  
٢- ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (٢/ ٤٣٨).

## ٢- الجمع بحمل المطلق على المقيد.

المطلق يحمل على المقيد، ومعناه أن المقيد يحكم على المطلق، وذلك إذا ورد للإطلاق تقييداً معتبراً سواء أكان في درجته أو يمكن أن يجعل في درجته من النصوص الشرعية المعتمدة في أدلة الأحكام أو يمكن من غيرها كما سبق، فالدليل المقيد يضيق حركة المطلق ويجعله فيما حدده المقيد<sup>(١)</sup>.

ويكون القيد بإلحاق لفظ يقيد المعنى المطلق، ويكون عادة قيد صفة أو شرط ككلمة رقبة لفظ مطلق فإذا قيد قيل رقبة مؤمنة، أو قيل رقبة مشروطة بالإيمان<sup>(٢)</sup>.

وهناك تفسيران للسادة الأصوليين للمطلق المحمول على المقيد:

الأول: تفسير المطلق بأنه أريد به المقيد ابتداءً؛ بحيث يصير النصان المطلق والمقيد، بمنزلة نص واحد؛ وهذا هو رأي جمهورهم<sup>(٣)</sup>.

والثاني: وهو رأي الأحناف، والذين خالفوا الجمهور، لكنهم تعددت آراؤهم فمنهم من فسره بأنه بيان للمطلق وتفسير له، ومنهم من قال إنه نسخ للمطلق، ومنهم من قال إنه عمل بالمقيد وتوقف عن المطلق<sup>(٤)</sup>.

وفي الحالات جميعها يجمع بينهما ويعمل الدليلين كل في مكانه من غير طرح لأحدهما لصالح الآخر.

١- ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٦) الباجي: الإشارة في أصول الفقه (ص ٦٥) الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢١٤) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٩) الجصاص: الفصول في الأصول (١/ ٢٢٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٧٥) الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٢) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٤٥).

٢- القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦).

٣- الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤) ابن أمير الحاج: تيسير التحرير (٢/ ٣٥) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. (٣/ ٣٩٢).

٤- البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. (٥/ ١١٠).

٣- الجمع بحمل المجمل على المبين<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالمبين هنا: نص الكتاب أو السنة - قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو إشارةً، أو كتابةً - الذي جاء مبيناً في نفسه؛ مبيناً للنص المجمل، ومعنى الكلام أن النصوص المجملة يجب على المجتهد أن يطلب بيانها بالبحث والتنقيب<sup>(٢)</sup>.

يقول التفتازاني: «وطلب البيان من المجمل فبيانه قد يكون شافياً ليصير به المجمل مفسراً كبيان الصلاة، والزكاة، وقد لا يكون كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة، ولهذا قال عمر س خرج النبي ﷺ من الدنيا، ولم يبين لنا أبواب الربا فحينئذ يحتاج إلى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين البعض، وزيادة صلوحه لذلك»<sup>(٣)</sup>.

والجمع بحمل المجمل على المبين عمل بالدليلين أيضاً، وبالجملة فوجوه الترجيح كثيرة، ومتعددة بحسب حال كل دليلين وما فيهما من التعارض والتضاد والخلاف.

ومن وجوه الجمع: أن يحمل الأمر على الندب، وأن تحمل الواقعة على التعدد، وأن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي كحمل «الواو» على معنى «ثم» لإرادة الترتيب، وأن يؤول أحد الدليلين. إلى غير ذلك من أوجه الجمع<sup>(٤)</sup>.

- ١- ينظر: الزركشي: البحر المحيط (١٤٢/٦) السرخسي: أصول السرخسي (٢/٢٧٧) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. (٨/٤١٢٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٩) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، دار المعارف. (١/٤١٠) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (١/١٣٨١).
- ٢- المرادوي: التخبير (٦/٢٨٠٤ - ٢٨٠٥) ابن قدامة: روضة الناظر (٥/١٤٩) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/٦٨١).
- ٣- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٧).
- ٤- غلام قادر، زكريا بن الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، - دار الخراز - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (ص: ١٠٣).

والجمع بين الدليلين يكون بفهم كل واحد منهما على وجه غير ما يفهم عليه الآخر بحيث يزول التعارض بين مدلوليهما.

ويتلخص مما سبق أنّ وجوه الجمع كثيرة منها: الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، ومنه حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، ومنه حملهما على حالين، أو زمانين، أو مكانين، فمثال حملهما على حالين حديث أنّ النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ والذي نهاه شاب. ولم يحملوه على النسخ ولا احتجوا إلى ترجيح، ومثال حملة على زمانين، أو مكانين، ما إذا نهى بعض المسلمين عن القتال وأذن لغيرهم، فكان النهي في شهر حرام، والإذن في غير شهر حرام، أو النهي في الحرم والإذن في الحل، ومن طرق الجمع؛ التخصيص، فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً قدم حكم الأخص في منطقة خصوصه، وبقي حكم العموم في بقية أفراد العام<sup>(١)</sup>.

١- ينظر: الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (١٦٦/٢-١٦٧).

## الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وإحسانه وبعد:

فقد خُصَّ البحث إلى النتائج الآتية:

- ١- التعارض بين الأدلة لا يكون إلاً ظاهرًا، ولكنه تعارض في أفهام المجتهدين.
  - ٢- أن قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما تنطلق من أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة بأي طريق شرعي صحيح فإنه يجب على العالم ذلك؛ إعمالاً لجميع الأدلة الواردة في المسألة.
  - ٣- أن أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، ولا يلجأ إلى الترجيح إلاً في حال العجز عن الجمع.
  - ٤- اتفق العلماء على العمل على دفع ظاهر التعارض بأحد طرق ثلاثة: الجمع أو الترجيح أو النسخ.
  - ٥- اختلف أهل العلم في ترتيب مسالك دفع التعارض، فذهب الجمهور إلى تقديم الجمع، وذهب الأحناف إلى الترجيح على الجمع.
- هذا وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة بأسماء المراجع

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا - دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الوقت الحنفي: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: محد الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام،، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الجمالي الحنفي: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإيباري، علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري - أطروحة دكتوراه للمحقق - دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح - أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض - المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي: الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني - دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي: تيسير التحرير، تحقيق: مصطفى الباي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- الأنصاري، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.
- البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري - رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ - مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الباجي، أبو الوليد: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٥م - ١٤١٥هـ.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- التفتازاني، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح،، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: التعارض والترجيح - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة ثم الشوشاوي السملالي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، دار المعارف.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩ م.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠ م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (المتوفى: ١٣٩٣)، دار عطاءات العلم - الرياض - الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

- العويد، عبد العزيز: المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، الطبعة الأولى، دار التحبير.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- غلام قادر، زكريا بن الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، - دار الخراز - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- مجموعة من الباحثين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) المكتبة الإسلامية.

## References and Sources:

- Ibn Al-Najjar, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi: Sharh Al-Kawkab Al-Munir, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, second edition, 1418 AH.
- Ibn Imam Al-Kamiliyya - Kamal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Facilitating access to the curriculum of assets from the movable and reasonable, achieved by: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhmisi, Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - Tanta - Dar Al-Farouk Modern for Printing and Publishing - Cairo - Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.
- Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, and it is called Ibn al-Muqat al-Hanafi: Report and Inking, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - second edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar: A Picnic in Clarifying the Elite of Thought in the Term Ahl Al-Athar, edited by: Abdullah bin Dhaif Allah Al-Rahili, Safir Press in Riyadh, first edition, 1422 AH.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Shafi'i: Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, corrected by: Muhad al-Din al-Khatib, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said: Judgment in the origins of judgments, was interviewed for the edition achieved by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Salami: Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, investigated by: a group of researchers, Al-Ghuraba Archaeological Library - Al-Madinah Al-Nabawiyyah - First Edition, 1417 AH.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Asim al-Nimri al-Qurtubi: al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritanian - Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia - second edition, 1400 AH / 1980 AD.
- Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Zafari: The Clear in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

- Ibn Qadamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jama'ili al-Maqdisi: Rawdat al-Nazer and Jannat al-Manzar, Al-Rayyan Establishment for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1423 AH-2002 AD.
- Ibn Qatlubugha, Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi: Summary of Ideas - Explanation of Mukhtasar Al-Manar, edited by: Hafez Thanah Allah Al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din: Shifa' al-'Alil fi Matters of Fate, Predestination, Wisdom and Reasoning, Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, edition: 1398 AH - 1978 AD.
- Abu Zara'a, Wali al-Din Ahmed bin Abdul Rahim al-Iraqi: Al-Ghaith Al-Hama'i Explanation of the Collection of Mosques, investigated by: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut - First Edition: 1425 AH.
- Abu Ya'li, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra: Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, second edition, 1410 AH - 1990 AD.
- Al-Ibiari, Ali bin Ismail: Investigation and statement in the explanation of proof in the principles of jurisprudence, investigated by: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaery - PhD thesis for the investigator - Dar Al-Diaa - Kuwait (special edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar) Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.
- Al-Armawi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Hindi: The End of Access in the Knowledge of Assets, investigated by: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih - The origin of the book: two doctoral theses at Imam University in Riyadh - Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah - Edition: First, 1416 AH - 1996 AD.
- Al-Armoi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim bin Muhammad Al-Hindi Al-Shafi'i: Al-Faiq fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Mahmoud Nassar - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - First Edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, Abu Mansour: Refinement of the Language, edited by: Muhammad Awad, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 2001.
- Al-Isnwi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din: Introduction to the graduation of branches on assets, achieved by: Dr. Muhammad Hassan Hito - Al-Resala Foundation - Beirut - Edition: First, 1400 AH.

- Al-Isnwi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din: The End of the Soul - Explanation of the Access Method, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Ashqar, Muhammad bin Suleiman bin Abdullah Al-Otaibi: The Prophet's Actions and their Significance on Sharia Rulings, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Bert - Lebanon - Sixth Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Effendi, Ali Haider Khawaja Amin: Pearls of Rulers in Explanation of the Journal of Judgments, Arabization: Fahmi Al-Husseini - Dar Al-Jeel - First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Amidi, Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Saleem Al-Thaalbi: Judgment in the Origins of Judgments, edited by: Abdul Razzaq Afifi - The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
- Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari Al-Maarouf Al-Hanafi: Facilitating Liberation - Achieved by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1351 AH - 1932 AD.
- Al-Ansari, Ibn Nizam al-Din: Fawtah al-Rahmout with the explanation of Muslim al-Thab, first edition - Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut 1423 AH.
- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi: Responses and Criticism: A brief explanation of Ibn Al-Hajib, investigated by: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun Al-Omari - Welcome bin Rabian Al-Dosari - PhD thesis discussed at the Islamic University - College of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence 1415 AH - Al-Rushd Library Publishers Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi: The Reference in the Principles of Jurisprudence, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Baji, Abu Al-Walid: Tightening the chapters in the provisions of the assets, achieved by: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1995 AD - 1415 AH.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Hanafi: The origins of Al-Bazdawi with his explanation of Kashf Al-Asrar, Dar Al-Kitab Al-Islami.

- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Hanafi: Revealing the Secrets - Explanation of the Origins of Al-Bazdawi - Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Badran, Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad: Introduction to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-Resala Foundation - Beirut - Edition: Second, 1401 AH.
- Al-Taftazani, Masoud bin Omar: Explanation of waving on clarification, edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, first edition.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi: Chapters in Fundamentals, Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1414 AH.
- Al-Gohari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi: Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiya, investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayan - Beirut, fourth edition: 1407 AH 1987 AD.
- Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim: Contradiction and Weighting - Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, the second 1408 AH.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad: Flags of Hadith (Sharh Sahih Al-Bukhari), investigated by: Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, um Al-Qura University, first edition, 1409 AH.
- Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Baghdadi: Sufficiency in the Science of Narration, investigated by: Abu Abdullah Al-Sorqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani, Scientific Library - Medina.
- Al-Dabousi, Abu Zayd Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi: Evaluating the Evidence in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Khalil Muhyi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi: Keys to the Unseen = The Great Interpretation, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Third Edition - 1420 AH.
- Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini: Language Standards, investigated by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
- Al-Razi, Fakhr al-Din: The Harvest, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, third edition: 1418 AH.
- Al-Rajraji, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha and then Al-Shushawi Al-Samlali: Lifting the veil on the revision of the shooting star, investigated by:

Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen - The origin of this book: My Master's Thesis - Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - First Edition, 1425 AH - 2004 AD.

- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa: Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islamiyya, Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Shafi'i: The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Dar Al-Ketbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD, (8/120),
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur: Al-Manthoor in the Rules of Jurisprudence, Kuwaiti Ministry of Awqaf - Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Subki, Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi: Fatwas of Al-Subki, Dar Al-Maaref.
- Al-Subki, Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din: Similarities and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Alamia - First Edition: 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab: Joy in explaining the curriculum (The Curriculum for Access to the Science of Assets by Al-Qadi Al-Baydawi - who died in 785 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut 1416 AH - 1995 AD.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad: Fath al-Mugheeth with the explanation of the millennium of hadith by al-Iraqi, edited by: Ali Hussein Ali, Al-Sunnah Library - Egypt, first edition, 1424 AH / 2003 AD.
- Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi: Cutters of Evidence in the Origins, investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - First Edition, 1418 AH / 1999 AD.
- Al-Suswa, Abdul Majeed Muhammad Ismail: The Method of Reconciliation and Weighting between Different Hadiths and its Impact on Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafais Publishing.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din: The training of the narrator in explaining the approximation of al-Nawawi - edited by: Abu Qutayba Nazar Muhammad al-Farabi - Dar Tayyiba

- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati: Approvals, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, edition: first edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki: The Message, edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, first edition, 1358 AH / 1940 AD.
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni: Adwa' Al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, (deceased: 1393), Dar At'at Al-Ilm - Riyadh - Fifth Edition, 1441 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani: Guiding stallions to achieve the truth from the science of assets, investigated by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.
- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf: Insight into the principles of jurisprudence, investigated by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1403 AH.
- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf: Al-Lamaa fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition 2003 AD - 1424 AH.
- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf: Explanation of the Shine - investigated by: Abdul Majeed Turki - Dar Al-Gharb.
- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari, Abu Al-Rabie, Najm Al-Din: A Brief Explanation of Al-Rawdah, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-Resala Foundation - First Edition: 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Owaid, Abdul Aziz: The Code of Conflict and Weighting: Rooting and Application, First Edition, Dar Al-Tahbir.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi: Al-Mustafa, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Ghulam Qadir, Zakaria bin Pakistani: From the principles of jurisprudence on the approach of the people of hadith, - Dar Al-Kharraz - Edition: First Edition 1423 AH-2002 AD.
- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri: Al-Ain, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

- Al-Firouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub: The Ocean Dictionary, Al-Resala Foundation, Beirut, eighth edition, 1426 AH.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman: Explanation of the revision of the chapters, investigated by: Taha Abdul Raouf Saad - United Technical Printing Company - First Edition, 1393 AH - 1973 AD.
- Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi: Bada'i Al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Second Edition, 1406 AH.
- Al-Kourani, Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail: Al-Durar Al-Luma'i fi Sharh Jami' Al-Jami' - investigated by: Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi - The origin of the book: PhD thesis at the Islamic University in Madinah - Islamic University, Medina - Kingdom of Saudi Arabia - 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar: Clarifying the crop from the proof of assets, investigated by: Dr. Ammar Al-Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- A group of researchers: Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman: Inking Explanation of Liberation in the Principles of Jurisprudence, Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, investigated by: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarah, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1421 AH.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman: Editing the movable and refining the science of assets, investigated by: Abdullah Hashem, d. Hisham Al-Arabi, Ministry of Awqaf First edition, 1434 AH - 2013 AD.
- Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed: Kashf Al-Asrar Sharh Al-Musannaf Ali Al-Manar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.
- Al-Namlah, Abdul Karim, the polite in the science of comparative jurisprudence, first edition: 1420 AH Al-Rushd Library.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf: Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Second Edition, 1392 AH.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas: The Great Fiqh Fatwas, compiled by: The student of Ibn Hajar Al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi Al-Makki (d. 982 AH) Islamic Library.



# الإرهابُ البيولوجيُّ في ضوءِ الفقهِ الإسلاميِّ

## Biological Terrorism in the Light of Islamic Jurisprudence

أ.د. محمد عبد الله محمدن  
أستاذ - كليات الشرق العربي - الرياض

Prof. Mohmed A.B MOHAMEDEN  
Professor - Arab East Colleges - Riyadh

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.05>

تاريخ تسلّم البحث 2024/01/04 - وصدر خطاب القبول 2024/02/12





## Abstract

This research investigates the concept of terrorism in general, and the concept of biological terrorism in particular. It deals with what is spontaneous, either through negligence or through wrong human actions that turn common sense into harmful instinct. It also addresses the position of Islamic law on intentional biological crime, and its conditioning as one of the most dangerous types of warfare, due to the corruption it entails. It accounts for the Sharia approach in dealing with the enemy in the event of a legitimate war, by prohibiting comprehensive genocide, and prohibiting attacks on civilians in general.

### The research reached the most important results:

- All the attempts aimed at defining terrorism lack a lot of objectivity, as they are dominated by political nature at times and emotional nature at other times.
- Bioterrorism is the most dangerous and most brutal type of terrorism because of the total annihilation it causes. Therefore, the position of Sharia law on this type of crime is clear and Islamic scholars, ancient or modern, have not disagreed in classifying it in the list of major and heinous crimes whose perpetrators are punished with

## ملخص البحث

اشتملَ البحثُ على بيان مفهوم الإرهاب بصفة عامة، وبيان مفهوم الإرهاب البيولوجي بصفة خاصة، وتناول البحث ما يكون عفويًا منه، إما عن طريق الإهمال أو عن طريق تصرفات البشر الخاطئة التي تحول الفطرة السليمة إلى فطرة ضارة.

كما تناول البحث موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة البيولوجية المتعمدة، وتكييفها على أنها من أخطر أنواع الحُرابة، لما فيها من الإفساد. مع التأميل الشرعي ببيان منهج الشريعة في التعامل مع العدو في حال قيام الحرب المشروعة، وذلك بتحريم الإبادة الشاملة، وتحريم الاعتداء على المدنيين في الجملة.

### وتوصّلَ البحثُ إلى نتائج أهمها:

- أن جميع المحاولات التي تهدف إلى تعريف الإرهاب ينقصها كثير من الموضوعية، إذ غلب عليها الطابع السياسي حينًا والعاطفي حينًا آخر.
- أن الإرهاب البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب وأعتاها لما يسببه من الإبادة الشاملة، ولذلك فإن موقف الشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديمًا ولا حديثًا في تصنيفه في قائمة الجرائم الكبيرة الشنيعة التي يعاقب مرتكبوها بأقسى أنواع العقوبات.

- the harshest types of penalties.
- The study demonstrated the position of Islamic law on biological terrorism of both types - spontaneous and intentional - with its extreme care for cleanliness and its careful regulation of environmental and animal life, the application of which leads to undoubtedly preventing the components of these epidemic materials.
  - Sharia law strongly abhors violence and abuse of all kinds, fights corruption, and inflicts the harshest punishments on corruptors.
- Keywords:** (terrorism, biological, environment, crime, hostility).
- وقد أبانت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب البيولوجي بنوعيه-العفوي والمتعمد - وذلك بعنايتها الفائقة بالنظافة وتنظيمها للحياة البيئية والحيوانية تنظيمًا دقيقًا يؤدي تطبيقه إلى الوقاية بلا شك من مكونات تلك المواد الوبائية.
  - تنفيذ الشريعة الشديدة من العنف والإيذاء بأنواعه ومحاربتها للفساد وإنزالها لأقصى العقوبات بالمفسدين.
- الكلمات المفتاحية: (الإرهاب، البيولوجي، البيئة، الجريمة، الحراية).

## المقدمة

استولت الظاهرة الإرهابية في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دولياً ومحلياً، وقد أضحت هذه الظاهرة الآن تقلق الإنسان في كل مكان مما يؤكد أن ظاهرة الإرهاب لا دين لها، ولا جنس، ولا هوية.

ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات الإرهاب لم تعد بمفهومها التقليدي، بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الأسلحة غير التقليدية، التي يتسع نطاق تأثيرها ليمتد من الناحية المكانية إلى مساحة واسعة قد تتعدى لتشمل دولة كاملة أو مجموعة من الدول كما قد يمتد تأثيرها لتشتمل على مساحة واسعة من الكائنات الحية من النباتات والحيوانات والإنسان...، وهو ما يسمى في هذا العصر بأسلحة الدمار الشامل، التي من أنواعها السلاح النووي والسلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي. الأمر الذي يجعل تلك الأنشطة المهمة بمواكبة تطور الجريمة يجب أن تأخذ منحى جديداً يتلاءم مع طبيعة كل جريمة مستحدثة، ولعل هذا مما حدا ببعض المؤسسات العلمية والأمنية إلى الاهتمام بالدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وبمقع الإرهاب البيولوجي بصفة خاصة..

ولا تزال تلك الظاهرة الإجرامية التي تطورت وسائلها وتنامت لتأخذ بعداً دولياً جديداً، ليس بمقدور أي بلد من البلدان أن يعتبر نفسه بمعزل تام عنها... ولا تزال الحاجة قائمة وملحة إلى التعاون على علاجها لاسيما وهي في سلاحها وبعدها الجديد.

وتأتي هذه الدراسة إسهاماً فيما سلف من الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، وهذا الجهد المتواضع قد يكون له السبق في تأصيل الجرائم البيولوجية برد الوقائع المعاصرة إلى أصول مشابهة لها من نصوص الشريعة ومن التطبيقات الاجتهادية

مع الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ذلك أن التأصيلَ الشرعيَ يلزم المتذرعين بالشرع حجراً فيدحض حججهم، ويظهر لغيرهم محاسن هذا الدين فتزول الشبه عنهم.

### مشكلة الدراسة:

كثرت الحديث عن ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة من حيث الأسباب والأنواع والعلاج، ولم يحظ نظر الفقه الإسلامي إلى هذه الظاهرة بنصيب كبير من تناول، لاسيما تلك المحاسن التي تعتبر وقاية قبل أن تكون علاجاً فكانت إشكالية البحث مضمنة في السؤال الآتي:

ما دور الفقه الإسلامي في التصدي للوقاية من الإرهاب البيولوجي (الإبادة الشاملة) ولعلاج الجريمة بعد وقوعها؟

### تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم الإرهاب البيولوجي؟
- ما مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية والمتعمدة؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من الجريمة البيولوجية العفوية؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من الجريمة البيولوجية المتعمدة؟
- ما صلة الإرهاب البيولوجي بالحراة؟
- ما صلة الإرهاب البيولوجي بالإفساد؟

### أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الإرهاب البيولوجي.

- بيان مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية.
- بيان مفهوم الجريمة البيولوجية المعتمدة.
- بيان موقف الإسلام من الجريمة البيولوجية العفوية والمعتمدة.
- بيان صلة الإرهاب البيولوجي بالإرهاب.
- بيان صلة الإرهاب البيولوجي بالإفساد.

#### الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان وجود دراسات متصلة بموضوع الإرهاب البيولوجي، لم أقف على دراسات سابقة تناولته من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ذلك أن الدراسات التي وقفت عليها إما أن تكون تناولت الإرهاب بصفة عامة، أو تناولت البيولوجي تناولاً قاصراً على بعض القوانين العربية أو الغربية.

ومن تلك الدراسات التي هي أقرب صلة بالموضوع:

- ١- دراسة أحمد محمد علي، الإرهاب البيولوجي خطر يهدد البشرية دراسة نشرتها دار النهضة العربية بمصر ٢٠٠١م.
- ٢- دراسة الجمل عبد الباسط، بيولوجيا الدمار والأخلاق، دراسة نشرتها مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ٢٠٠٥م.
- ٣- دراسة الريش أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة نشرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٣م.
- ٤- زللي، عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي بحث مقدم ضمن ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م.

كل هذه الدراسات لم تتعرض للإرهاب البيولوجي بصفة شاملة لنوعيه العفوي والعمدي، وإن تعرضت لأحد نوعيه فإنها لم تتعرض له من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

### منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط بالتبع، لجزئيات جريمة الإرهاب البيولوجي وإرجاعها إلى أصولها الشرعية من حيث التدليل على الجانب الوقائي، وعلى الجانب العلاجي، باستقراء النصوص ذات الصلة بالموضوع.

### خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة بعد المقدمة على أربعة مباحث أساسية وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب البيولوجي.
- المبحث الثاني: الجريمة البيولوجية العفوية.
- المبحث الثالث: الجريمة البيولوجية المتعمدة.
- المبحث الرابع: تكييف جريمة الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

## المبحث الأول: تعريف الإرهاب البيولوجي

قبل تعريف المركب الوصفي (الإرهاب البيولوجي) يحسن تعريف مفرديه:  
الإرهاب-البيولوجي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف الإرهاب

أكدت الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وشرعت لحفظها من جانب عدم عقوبات رادعة، كما أوجبت لحفظها من جهة الوجود أحكاماً ضرورية، لذلك منعت الشريعة الاعتداء بجميع أشكاله على كل واحدة من هذه الضروريات، فحرمت القتل بغير حق، وحرمت الزنا والخمر والسرقه والبغي والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه، والمتأمل في هذه الجرائم يجد جريمة الحراية هي أشنعها وأقساها عقوبة لما في ضررها من التعدي على المجتمع.

كما أن المتأمل في تعريفات الفقهاء للحراية في الشريعة الإسلامية يعلم أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في الأنظمة المعاصرة. حيث اعتبر الفقهاء العنف والإخافة والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه من مكونات جريمة الحراية وهذه الأوصاف متوافرة في جريمة الإرهاب، لذا يمكن اعتبار مفهوم الحراية في الشريعة الإسلامية هو مفهوم الإرهاب في هذا العصر.

وقد عرف بعض الفقهاء المحارب بأنه: (هو الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض، وإن لم يقتل أحداً)<sup>(١)</sup>.

وتوسَّع بعضهم فألحق بالحراية كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض، ومنه قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت

١- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ٢ / ٩٤، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧.

أو خارجها<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أن الفقهاء - في الجملة - جعلوا معنى الحرابة يتعدى إلى كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض فتكون بذلك عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم، وعليه فمتى وجدت الإخافة والإرهاب والعنف والقوة بأي صورة من الصور فهي جريمة حرابة.

وبهذا المفهوم الموسع لجريمة الحرابة يمكننا القول: (إنَّ الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة، لخطورته وتدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابية؛ مثل: خطف الطائرات، والسفن، واحتجاز الرهائن، والاعتقالات السياسية، وزرع القنابل، والمتفجرات، واستخدام الأسلحة البيولوجية)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف البيولوجي

يكثر استخدام كلمة البيولوجي في هذا المقام كوصف للسلاح، فيقال السلاح البيولوجي، أو الأسلحة البيولوجية: وتعرّف البيولوجية بأنها «كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء كان إنساناً أو حيواناً أو محاصيل زراعية مما يسبب له مرضاً لا شفاء منه»، فيكون المراد بالأسلحة البيولوجية (الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات المرضية من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات، ونواتجها السامة، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم)<sup>(٣)</sup>.

- ١- ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٠٤، البابي الحلبي ١٣٨٧.
- ٢- بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره ص ١٤، ١٥ بحث مطبوع ضمن كتاب مكافحة الفساد، جامعة نايف الرياض ٢٠٠٣ م.
- ٣- أحمد محمد علي الإرهاب البيولوجي خطر ص ٢٠٠، دار النهضة القاهرة ٢٠٠١ م.

## المطلب الثالث: مفهوم «الإرهاب البيولوجي»

أما مصطلح «الإرهاب البيولوجي» المركَّب من الكلمتين فهو عبارة عن استخدام الميكروبات والحشرات والبكتيريا... بهدف التدمير عن طريق نقل الأمراض والأوبئة بصورة جماعية تؤثر على الروح المعنوية وتسبب إرباكًا للمستشفيات والدولة وتصبح الوفيات بالجملة<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنَّ السلاح البيولوجي الفعال يتسم بسمات تجعل خطورته تفوق خطورة غيره من الأسلحة العادية، فمن سماته:

- أ- القدرة الفائقة على انتقال العدوى.
- ب- القدرة الفائقة على سرعة الانتشار سواء كان ذلك عن طريق الهواء أو عن طريق أي عامل آخر.
- ج- القدرة الفائقة على النمو والتكاثر تحت ظروف بيئية متنوعة في حالة استخدام ميكروبات حية.
- د- القدرة الفائقة على التخزين أيضًا بحيث يظل ثابتًا محافظًا على التأثير لفترة طويلة.
- هـ- القدرة الفائقة على مقاومة فعل المضادات الحيوية والأجسام المضادة الأخرى.

١- سواحل وجدي عبد الفتاح، الإرهاب البيولوجي، ص ٢٠٥ ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف، الرياض ٢٠٠٥ م.

والأجسام البيولوجية المستخدمة ضد الإنسان أنواع وألوان شتى، تختلف وتتفاوت خطورتها وأضرارها حسب طبيعة تركيبها من جهة، وحسب النوع المستهدف بها من جهة أخرى.

ولسهولة إعدادها واستخدام هذا النوع من الأسلحة اعتبره بعض الباحثين أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل خطورة، ولذلك يطلق عليه اسم «الأسلحة القذرة»، واسم «الأسلحة سيئة السمعة»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: الجريمة البيولوجية العفوية

#### المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية

تختلف الجريمة البيولوجية العفوية عن المتعمدة في أن العفوية هي التي تكون بفعل نشاطات الإنسان المدنية المختلفة، عن طريق العفوية دون عمد لإثارة خوف أو فزع بين الناس، بل كثيراً ما تكون بسبب التساهل في النظافة أو العجز عن تهيئة الظروف الصحية المناسبة، سواء كان ذلك التقصير فيما يتعلق بالأطعمة أو الأشربة أو الزراعة وغير ذلك من شؤون البيئة المختلفة.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل في جميع المخلوقات فطرة سليمة للتغذية تتلاءم مع كل جنس من الأجناس، كما جعل تلك الفطرة في البيئات المختلفة، إلا أن تصرفات البشر الخاطئة تحول تلك الفطرة السليمة إلى فطرة ضارة، ومن المعلوم أن فطرة التغذية في الكائنات الحية تكون في إحدى الصور الآتية:

١- تغذية تعتمد على النباتات فقط «تغذية نباتية» كما في الطيور المستأنسة والأنعام.

١- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، ص ٢٠٠، (مرجع سابق).

٢- تغذية تعتمد على اللحوم فقط كما في الحيوانات المفترسة غالبًا والطيور الجارحة.

٣- تغذية تعتمد على النباتات واللحوم كما في الإنسان وبعض الحيوانات.

والآثار السلبية التي قد تحدث من التدخل في فطرة التغذية ربما تأتي من تغيير فطرة تغذيتها السليمة، أو من تغيير هيئة الغذاء، وتتمثل الحالة الأولى - التغيير في فطرة تغذية الكائنات الحية - في تحويل تغذيتها من تغذية نباتية إلى تغذية حيوانية وهذا الأمر ربما يكون له أثر ضار على صحة الإنسان، فخلط أعلاف الدجاج بنسبة معينة من البروتينات الحيوانية والدماء، يؤدي إلى تغيير فطرة التغذية من نباتية فقط إلى نباتية حيوانية.<sup>(١)</sup>

ولقد أدى هذا الفعل منذ أعوام عديدة إلى فزع الناس وخوفهم من التسمم، فقد أدى تناول الأطعمة التي احتوت على الدجاج أو بيضه إلى تسمم كثير من البشر في بريطانيا منذ عشرين سنة تقريبًا، لأن خلط الأعلاف بالدماء والبروتينات الحيوانية قد كان سببًا في تكاثر الكائنات الممرضة، الأمر الذي سبب مشكلات أخرى اقتصادية كبيرة، حيث تم إتلاف عشرات الآلاف من الدجاج وملايين البيض.

ولعل إصابة بعض الأبقار بمرض جنون البقر - الذي لا زال الناس يخشونه - يمثل صورة واضحة لتأثير التدخل في فطرة التغذية.

وتعدُّ الأغذية الملوثة أو الفاسدة من أهم مصادر هذه الظاهرة وذلك أن المواد الغذائية الموجودة في الأسواق ربما تتعرض للتلوث بمختلف أنواعه، أو تتلف و تفسد نتيجة لانتهاة فترة صلاحيتها، ولذلك توجد رقابة دائمة ومستمرة

١- زللي عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي، ص ٢٠، ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٥ م.

على المواد الغذائية التي تورد للبلاد من مختلف البقاع في العالم، وفحصها قبل دخولها، وفحص ومراقبة المواد الغذائية الموجودة في الأسواق، من أجل الوقوف على احتمال تلوثها أو فسادها أثناء فترة البيع، حتى لا تتعرض صحة المستهلك للخطر، غير أن الأخطر هو أن يقوم بعض ضعاف النفوس بقصد تحقيق مكاسب مادية، أو بغباء مدقع وعدم إدراك فيقوموا بتهريب منتجات ملوثة أو فاسدة للأسواق ظنا منهم أنهم يحققون مكاسب مادية، وهم لا يدركون أنهم سيعرضون أبناءهم وأقاربهم أو حتى أنفسهم لخطر استهلاك هذه المواد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية العفوية

إذا تأملنا مصادر هذه الظاهرة البيولوجية وما يسببها من تقصير في النظافة عامة ومن تغيير لفطرة الأشياء التي فطرها الله عليها بشكل يؤدي إلى الضرر، ومن استعمال أغذية ملوثة أو فاسدة منتهية صلاحيتها نجد أن سياسة الإسلام في الوقاية من هذا النوع من الجرائم واضحة تتجلى في أمور منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- حرصه على الطهارة و النظافة كما في نصوص كثيرة من القرآن و السنة، وكما في التطبيقات العملية في سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فمن الحث علي الطهارة في القرآن ما جاء في قوله تعالى مخاطباً رسوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].<sup>(٣)</sup>

ومن حرص الإسلام على النظافة أنه اعتبر طهارة بدن الإنسان وملابسه،

١- المرجع السابق، ص ٢٠.

٢- سورة المدثر ٤.

٣- سورة المائدة ٦.

وبقعة التي يصلي فيها شرطاً» في صحة صلاته وأنه أوجب على المسلم غسل أجزاء من بدنه عدة مرات في اليوم الواحد، وهي الأطراف المعرضة للتلوث.

ورغب سبحانه وتعالى في الطهارة بمحبته للمتطهرين في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].<sup>(١)</sup>

ومن عناية الإسلام بالنظافة وحرصه على عدم تلوث الماء ولو بطريق غير مباشر، ما جاء في الحديث من قوله (صلى الله عليه وسلم): (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده)<sup>(٢)</sup>.

٢- حرصه على صحة الإنسان، ولذلك حرم عليه كل شيء يخل بنظام سلامته، ومن ذلك:

أ- تحريمه للغش ببيع الطعام الملوث ونحوه لما في ذلك من الضرر بالإنسان، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بتاجر يبيع طعاماً، وقد وضع المتلوث منه أسفل الصحيح حتى لا يراه المشتري فنهاه عن ذلك وشدد في مثل هذا الفعل، بل نفي عن صاحبه الانتساب إليه حيث قال (عليه الصلاة والسلام): (أفلا جعلته فوق السطح كي يراه الناس من غش فليس مني)<sup>(٣)</sup>، ويمكن اعتبار هذه القصة تأصيلاً لتجريم بيع المواد المنتهية صلاحية استعمالها في هذا العصر.

ب- تحريمه لتلويث الماء بالنجاسات التي من شأنها أن تسبب الأمراض الوبائية، وتساعد على انتشارها، ولا شك أن النهي عنها ينسحب على جميع الملوثات

١- سورة التوبة ١٠٨.

٢- الإمام مسلم، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك من نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً الحديث رقم ٢٦.

٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الحديث رقم ١٦٤.

الأخرى التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن البول في الماء فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)<sup>(١)</sup>.

كما جاء في حديث آخر: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)<sup>(٢)</sup>.

ويذكر التراث الإسلامي بمؤلفات عديدة حول البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة من ذلك على سبيل المثال:

- رسالة (الأبخرة المصلحة للجو من الأوبئة) للكندي.
- وكتاب (فنون المنون في الوباء والطاعون) لابن المبرد.
- وكتاب (التحرز من ضرر الأوباء) لمحمد بن أحمد التميمي.

أما الرازي الطبيب فقد نشد سلامة البيئة عندما استشاره عضو الدولة في اختيار موقع لمستشفى ببغداد، فاختار الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة، وكانت المستشفيات بصورة عامة تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة والجمال، وعندما أراد السلطان صلاح الدين أن ينشئ مستشفى في القاهرة اختار له أحد قصوره الفخمة البعيدة عن الضوضاء، وقد ألف الرازي رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك، بينما تحدث أبو مروان الأندلسي في كتابه (التيسير في المداواة والتدبير) عن فساد الهواء الذي يهب من البرك و المستنقعات ذات الماء الراكد.

١- الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي كتاب الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد الحديث رقم ٦٨، وقال حديث حسن.

٢- أبو داوود، سنن أبي داوود كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها حديث رقم ٢٦ وسكت عنه أبو داوود.

وخصص ابن القيم في كتابه (الطب النبوي) فضلاً عن الأوبئة التي تنتشر بسبب التلوث الهوائي والاحتراز منها ولخصه.

بقوله: (والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون، وأن فساد جوهر الهواء هو الموجب لحدوث الوباء... إلخ)<sup>(١)</sup>.

هكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وتراثها التاريخي لها السبق في مفهوم البيئة ومكوناتها وأقسامها وعناصرها، ومشكلاتها قبل النداءات الحديثة التي تطالب العالم باستراتيجية لحماية البيئة من الفساد والتلوث<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الجريمة البيولوجية المتعمدة

#### المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيولوجية المتعمدة:

بعد إلقاء الضوء على معنى «الإرهاب»، وعلى مفهوم «البيولوجي» وبعد تعريف المركب «الإرهاب البيولوجي» فقد تبين أن جريمة الإرهاب البيولوجي، قد تكون متعمدة وقد تكون عفوية، ولما كان الإرهاب يحمل معنى القصد المتعمد لما فيه من إرادة الذعر والتخويف عن قصد، فإن تسميته بالعفوي لا تتناسب مع حقيقته، ولذلك سميناهذا الفعل جريمة ليشمل العفوي والمتعمد. وقد عرفنا أن الجريمة البيولوجية العفوية هي غير المتعمدة، وإن كانت في جزئياتها قد تتصف بالتجريم.

أما الجريمة البيولوجية المتعمدة فهي: (كل عمل عمدي يقصد به نشر الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة، أو سمومها الممرضة المميته في الهواء أو الماء أو التربة أو الأطعمة لإثارة الفرع، والخوف لتحقيق غرض ما).<sup>(٣)</sup>

١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي ص ١٠٩، دار مكتبة الهلال، بيروت، د، ت.

٢- مرسى محمد مرسى الإسلام والبيئة ص ٣٨، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠١ م.

٣- زلي عبد البديع، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي، ص ٢٥ مرجع سابق.

المطلب الثاني: موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية المتعمدة:

تسعى الشريعة الإسلامية في سياستها نحو التجريم والعقاب إلى مراعاة مبادئ أساسية منها:

أ- مبدأ درء المفسد وجلب المصالح، ويشهد لهذا المبدأ عدة قواعد من قواعد الشرع المعتبرة منها:

- قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>.
- «الشارع لا يأمر إلا بماصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهاي إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»<sup>(٢)</sup>.
- «عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء»<sup>(٣)</sup>.

ب- مبدأ رفع الضرر، ويشهد لهذا المبدأ أيضا جملة من القواعد الشرعية المعتبرة منها:

- الضرر يزال<sup>(٤)</sup>.
- لا ضرر ولا ضرار<sup>(٥)</sup>.
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم<sup>(٦)</sup>.

١- الندوي علي أحمد جمهرة القواعد الفقهية ص ٢٠٧ شركة الراجحي المصرفية، الرياض، ١٤٢١.  
 ٢- الزامل عبد المحسن، شرح القواعد السعدية ص ٢٣ دار أطلس، الرياض، ١٤٢٢.  
 ٣- المقرئ محمد بن أحمد، القواعد ٢/ ٤٤٣ معهد البحوث جامعة أم القرى، د، ت.  
 ٤- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر ص ٨٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.  
 ٥- المرجع السابق.  
 ٦- المرجع السابق.

- الضرر ثبت تجريمه شرعاً، فحيثما وقع امتنع.<sup>(١)</sup>
  - الضرر والمضارة حرام.<sup>(٢)</sup>
  - ج- مبدأ الوسائل والمقاصد، الذي يفيد أن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها، ومن القواعد الشاهدة لهذا المبدأ:
  - قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».<sup>(٣)</sup>
  - قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».<sup>(٤)</sup>
  - د- مبدأ حفظ الأنفس والدماء الذي يقتضي وجوب المحافظة على النفس الإنسانية والحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها، ومن القواعد المؤكدة على هذا المبدأ:
  - قاعدة: حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس.
  - قاعدة: الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيانات.<sup>(٥)</sup>
- فهذه القواعد في مجملها تدل دلالة واضحة على أن تعمد استخدام أي وسيلة ضارة بالإنسان يعدُّ جريمةً نكراءً، لا سيما إذا كان هذا الإضرار يعم أكثر من إنسان بل قد يعم العشرات من الناس دفعة واحدة، بل إن بعض الباحثين صور إمكانية شموله لبلد كامل.

فالإبادة الشاملة ولا سيما التي تكون بوسائل تجعل الإنسان يكابد الآلام

١- ابن العربي محمد بن عب دالله، القبس في شرح موطأ ابن أنس ٢ / ٨٥٠ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢ م.

٢- المرجع السابق.

٣- الزامل بالمحسن، شرح القواعد السعدية ص ٣٩، مرجع سابق.

٤- المرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

- وهو يموت - يحرمها جميع الأديان السماوية، وموقف الدين الإسلامي الحنيف منها واضح إذ تعاضدت النصوص وتضافرت على تجريم مثل هذه الأفعال، ومن تلك النصوص ما هو عام في حرمة قتل النفس بغير حق، وهي نصوص معلومة، ومنها ما هو خاص بخصوصية تجعله يدل دلالة أولية على تجريم استخدام السلاح البيولوجي، كالنصوص التي ترجع إليها القواعد السابقة، ناهيك عن أن مثل هذه الجرائم مخالف مخالفة صريحة لنهي الشارع الحكيم عن إحسان القتل، وأمره بالرفق، حتي بالحيوان عندما يراد ذبحه للاستفادة من لحمه، ففي الحديث الشريف أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).<sup>(١)</sup>

كما أنه مخالف لنهي الشرع عن المثلة والتعذيب حتى في حالة كون القتل مشروعاً، سواء كان المقتول إنساناً أو حيواناً، ومعلوم أن استخدام هذه الآفات التي تعم إبادة جميع الأحياء البريئة يعتبر مخالفاً لمقاصد الشرع الحكيم، لما فيه من الإفساد، ناهيك عن شموله أيضاً لأصناف من الناس يمنع الشرع قتلهم حتى في حالة كون الحرب مشروعة للدفاع عن النفس أو عن الأموال والبلاد.

ومن تلك الأصناف:

أ - النساء والصبيان، حيث جاء في الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول (صلى الله عليه وسلم) فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية أنه (صلى الله عليه وسلم) أنكر عليهم قتل النساء والصبيان.<sup>(٢)</sup>

وفي حديث آخر أنه (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة فرأى الناس

١ - الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة.

٢ - أبو داوود، سنن أبي داوود كتاب الجهاد باب في قتل النساء حديث رقم ٢٦٦٨.

مجتمعين، على شيء فبعث رجلاً فقال: (انظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على امرأة قتيل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ما كانت هذه لتقاتل)<sup>(١)</sup>.

ب- الشيوخ كبار السن، لما في حديث أنس (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث جيشاً قال: (انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة على موقف السريعة من استعمال الأسلحة الفتاكة، ولو كانت الحرب مشروعة.

ومن تلك الآداب: تحاشي الإبادة العامة التي لا تستثني مقاتلاً ولا من كان ليس من أهل القتال.

ومن تلك الآداب الأمر بالإحسان، ومن الإحسان عدم التعذيب وعدم الضرر، وعدم التمثيل..... الخ، واستعمال السلاح البيولوجي يتعارض مع كل هذه الآداب.

ج- الأجير الذي لا حيلة له، وهو الذي يسمى العسيف، فقد جاء في الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) بعث رجلاً إلى خالد بن الوليد حيث كان يقود الجيش، وقال له (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)<sup>(٣)</sup>.

د- الرهبان المنقطعون في الصوامع، فقد جاء في الأثر عن يحيى بن سعيد رحمه الله - أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال: (إنك ستجد قومًا حسبوا أنفسهم لله فدعهم

١- المرجع السابق الحديث رقم ٢٦٦٩.

٢- المرجع السابق كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين الحديث رقم ٢٦١٤.

٣- المرجع السابق الحديث رقم ٢٦٦٩.

وما حبسوا أنفسهم له)، والمراد بالذين حبسوا أنفسهم الرهبان الذين بنوا الصوامع وأقاموا فيها ولم يخرجوا منها.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث جيوشه قال (.... لا تقتلوا أصحاب الصوامع).<sup>(١)</sup>

هـ- التجار الذين يهدفون إلى التكسب بالتجارة وليست لهم مشاركة في سياسة الحرب، فقد جاء في الأثر أيضا عن جابر بن عبد الله قال: (كانوا لا يقتلون تجار المشركين).<sup>(٢)</sup> أي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كانوا إذا حاربوا العدو يستثنون التجار، ولا يقتلونهم.

وقد قاس كثير من العلماء على هذه الطائفة المنصوص على استثنائها كل من توفرت فيه صفة عدم المشاركة في الحرب، كالأعمى والمعتوه، ونحوهما.<sup>(٣)</sup>

ولعل هذه الأصناف هي التي تسمى في عصرنا الحاضر بالمدينين، وعلى هذا يكون تأصيل تحريم قتل المدينين جليا في الإسلام - ولو كانت الحرب مشروعة - مما يدل دلالة واضحة على تحريم الشريعة لاستخدام السلاح الذي بحياة أمثال هؤلاء الأبرياء، ناهيك عما في تلك الأسلحة من الإيذاء والإفساد العام.

المبحث الرابع: تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع

المطلب الأول: صلة الإرهاب البيولوجي بالخرابة

إذا كان الإرهاب بمعانيه المشار إليها في بداية هذه الورقة يتفق مع تكييفه مع جريمة الخرابة المنصوص على تجريمها وعلى تغليظ عقوبتها في القرآن و السنة

١- (عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ١٢ / ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٨) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.

٢- المرجع السابق ١٢ / ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٦.

٣- ابن رشد محمد بن أحمد بداية المجتهد ١ / ٢٨ دار المعرفة، د، ت.

النبوية، فإن الإرهاب البيولوجي بالذات يعتبر من أعتى أنواع الحراة و أشنعها لما فيه من صفات الإجرام ومن الاعتداء على الأنفس البشرية، والقضاء على النباتات والحيوانات، وإفساد البيئة، ولا شك أن الإفساد جريمة يعم ضررها، ويتنوع، كما إن الإفساد في الأرض والسعي في تخريبها هما مدار العناصر المكونة للحراة، يتضح ذلك جليا من صريح الآية الكريمة ﴿يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].<sup>(١)</sup>

لذا كان هذا العمل من أنواع الإفساد في الأرض وهو نوع من أنواع الحراة، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والإرهاب البيولوجي يعدُّ اعتداءً على أغلب هذه الضروريات، لذا فإن إدخاله في معني الحراة هو الذي يتناسب مع روح التشريع ومقاصده، لذلك اعتبره العلماء المعاصرون من جرائم الحراة لتوفر ركن الحراة الأساسي فيه، وهو الإفساد.<sup>(٢)</sup>

وهذا يؤيده ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثلاثين المنعقدة في الطائف خلال الفترة من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩ هـ، وقد جاء في الفتوى ما نصحه: (إنَّ مَنْ ثَبِتَ شَرْعًا أَنَّهُ قَامَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّخْرِيبِ، وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَزْعَزَعُ الْأَمْنُ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْمَمْتَلَكَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ كِنَسْفِ الْمَسَاكِنِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْمَدَارِسِ أَوْ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ أَوْ الْمَصْنَعِ وَالْجَسُورِ وَمَخَازِنِ الْأَسْلِحَةِ وَ الْمِيَاهِ وَالْمَوَارِدِ الْعَامَّةِ لِبَيْتِ الْمَالِ كَأَنْبَابِ الْبَتْرُولِ وَنَسْفِ الطَّائِرَاتِ أَوْ خَطْفِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ عَقُوبَتُهُ الْقَتْلُ، لِدَلَالَةِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ يَقْتَضِي إِهْدَارَ دَمِ الْمَفْسُدِ، وَلِأَنَّ خَطَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْأَعْمَالِ التَّخْرِيبِيَّةِ وَضُرُرِهِمْ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ وَضُرِّ الَّذِي يَقْطَعُ

١- سورة المائدة: ٣٣.

٢- (الرييش أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها، ص: ٣١) جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٣.

الطريق فيتعدى علي شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: صلة الارهاب البيولوجي بالإفساد

تحمل كلمة الإفساد معني التعديية إلى كونها من فعل الغير لأنها من الفعل الرباعي أفسد يُفسد، والمصدر الإفساد، بخلاف فسد الشيء إذ قد يكون فسد بنفسه.

وقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضعاً من القرآن الكريم، منها ما هو مقترن بمعني التدمير والتخريب والإتلاف والإفساد في الأرض عامة، وأشارت بعض تلك الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كإتلاف الزروع والثمار، وإهلاك النسل والتدابير، وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر به أن يوصل، والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين، ونهب للأموال، وانتهاك للأعراض، وسفك للدماء البريئة، وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالإتلاف والتلوث وغير ذلك من أنواع الإفساد. كما بين بعض تلك الآيات أيضاً أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان المفسد صاحب ولاية وسلطان، لأن من دوافعه وبواعثه إلى الفساد طلب العلو والاستكبار في الأرض بغير حق. ومن تلك الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْتَرِ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ

١ - سورة المائدة: ٣٣.

٢ - البقرة: ٢٠٥.

وَاللَّهُتَّكَ قَالَ سَنَقِيلُ أُمَّةَهُمْ وَنَسِيخُ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿ [الأعراف: ١٢٧] <sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ شَعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] <sup>(٤)</sup>.

٦- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

٨- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [٧٤، وهو د: ٨٥، والعنكبوت: ٣٦].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والآجل. فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح والمفسد

١- الأعراف: ١٢٧.

٢- البقرة: ٢٧.

٣- النمل: ٤٨.

٤- البقرة: ٢٥١.

٥- الأعراف: ٥٦.

٦- المائدة: ٦٤.

وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء.

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات والأرض ومن فيهن.<sup>(١)</sup>

١ - (بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ٢٠٠٣). مرجع سابق.

## الخاتمة

بعد مطالعة جملة من الأدبيات التي تتحدث عن الإرهاب بأنواعه المختلفة، وعن الإرهاب البيولوجيِّ بصفة خاصة تبينت لي بعض النتائج وبعض التوصيات. فمن أهم النتائج:

- ١- إن جميع المحاولات التي تهدف إلى تعريف الإرهاب ينقصها كثير من الموضوعية، إذ غلب عليها الطابع السياسي حيناً والعاطفي حيناً آخر، لاسيما عندما نجد بعضها يعممه على ما هو مشروع وما هو غير مشروع.
- ٢- إن من أسباب صعوبة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، كثرة صورة وأشكاله من جهة، وتطور وسائله وتنوعها من جهة أخرى.
- ٣- إن هذا التنوع والتطور في الصور والوسائل، قد زاد من صعوبة الوقاية والعلاج، لأن لكل داء علاجاً لا يناسب الداء المغاير له.
- ٤- إن الإرهاب البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب وأعتها لما يسببه من الإبادة الشاملة، ولذلك فإن موقف الشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديماً ولا حديثاً في تصنيفه في قائمة الجرائم الكبيرة الشنيعة التي يعاقب مرتكبوها بأقسى أنواع العقوبات.
- ٥- كما تبين من خلال الطالعة والتأمل في قضية الإرهاب البيولوجي أن هناك إرهاباً بيولوجياً عفويّاً منشؤه التساهل في محاربة الأسباب المكونة للوسائل التي يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي وهو لا يقل خطورة عن الإرهاب البيولوجي المتعمد.
- ٦- وقد أبانت هذه الورقة موقف الشريعة من الإرهاب البيولوجي بنوعيه-

العفوي والمتعمد - وذلك بعنايتها الفائقة بالنظافة وتنظيمها للحياة البيئية والحيوانية تنظيمًا دقيقًا يؤدي تنظيفه إلى الوقاية بلا شك من مكونات تلك المواد البائية.

٧- تنفير الشريعة الشديد من العنف والإيذاء بأنواعه ومحاربتها للفساد وإنزالها لأقصى العقوبات بالمفسدين.

ومن أهم التوصيات المنبثقة من تلك النتائج:

١- ضرورة إعادة النظر في تعريف الإرهاب وتوصيفه توصيفًا موضوعيًا يتناسب مع النظرة العقلانية والموضوعية بعيدا عن التسييس والتميع المتناقض.

٢- ضرورة الرجوع إلى التوجيهات الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة للوقاية من جميع أنواع الإرهاب، ففيها ما يكفي للوقاية قبل العلاج وما يكفي من العلاج بعد الإصابة.

٣- العناية بالتأصيل الشرعي للمستجدات من القضايا المعاصرة وذلك

٤- بإرجاعها إلى أصولها وإلى موقعها الصحيح، وتؤكد تلك العناية في المجتمعات المسلمة التي تؤمن وتقتنع بما هو مؤصل وموصول بأدلة الشرع الحنيف.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد، محمد علي، الإرهاب البيولوجي: خطر يهدد البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢ هـ.
- بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة لشرعية «بحث مطبوع ضمن كتاب (مكافحة الفساد)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ م.
- الترمذي (الجامع الصحيح)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الجمل، عبد الباسط، بيولوجيا الدمار والأخلاق، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥ م.
- الريش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ.
- الزامل، عبد المحسن عبد الله، شرح القواعد السعدية، الرياض: دار أطلس ١٤٢٢ هـ.
- زللي، عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي «بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة العلمية (الإرهاب البيولوجي)»، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٦-٢٨ / ١٤٢٦ هـ.
- سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١٤٠٦ هـ.
- سواحل، وجدي عبد الفتاح «بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
- الصنعاني، عبد الرازق، المصنف، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ١٣٨٧هـ، عيسى البابي الحلبي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، البابي الحلبي ١٣٧٨هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، بيروت: دار مكتبة الهلال، د.ت.
- مرسي، محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١ م.
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت، لبنان، دار القلم ن.د.ت.
- المقرئ محمد بن أحمد، القواعد، معهد البحوث، جامعة أم القرى، د، ت.
- الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية، الرياض: شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢١هـ.
- ولد محمدن محمد عبد الله، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥ م.
- ولد محمدن محمد عبد الله، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، بحث مطبوع ضمن كتاب «مكافحة الإرهاب» جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ م.

**Sources:**

- ibn allearabii, muhamad bin eabd allah, alqabs fi sharh muataa abn ‘anas, bayrut dar algharb al’iislami, 1992m.
- ibn allearabii, muhamad bin eabd allahi, ‘ahkam alqurani, 1387hi, eisaa albabi alhalbi.
- ibn alqimi, muhamad bin ‘abi bakr, altibu alnubawii, bayrut: dar maktabat alhilar, da.t.
- abn rushd, muhamad bin ‘ahmad, bidayat almujtahid wanihat almuqtasidi, dar almaerifati, 1382hi.
- ‘ahmadu, muhamad eulay, al’iirhab albayuluji: khatar yuhadid albashariata, alqahirata, dar alnahdat allearabiati, 2001 mi.
- albaji, sulayman bin khalafa, almuntaqi sharh muataa malk, birut, lubnan: dar alkitaab allearabii, 1332 hu
- bwsaq, muhamad almadani, altaerif bialfasad wasawaruh min alwijhat lishareia “ bahth matbue dimn kitab (mukafahat alfasadi), jamieat nayif allearabiati lileulum al’amniati, alrayad, 2003m
- altirmidhii (aljamie alsahihu), bayrut: dar alkutub aleilmiati, da.t.
- aljumla, eabd albastu, biulujia aldamar wal’akhlaqi, alqahirati: maktabat althaqafat aldiyniati, 2005m
- alrbish, ‘ahmad bin sulayman, jarayim al’iirhab watatbiqatuha alfiqhiat almueasiratu, alrayad: jamieat nayif allearabiati lileulum al’amniati, 2003m.
- alzaamil, eabd almuhsin eabd allah, sharh alqawaeid alsaediat, alriyad: dar ‘atlas 1422hi.
- zlili, eabd albadie hamzat, mukafahat al’iirhab albayuluji al’aleafwii “bhath muqadam dimn ‘abhath alnadwat aleilmia (al’iirhab albayuluji)”, alriyad jamieat nayif allearabiati lileulum al’amniati, 26-28 / 1426h.
- shanun bn saeida, almodawanat alkubraa, dar alfikri, 1406hi.
- sawahili, wajdi eabd alfataah “bhath muqadam fi nadwat al’iirhab albayuluji “, alrayad: jamieat nayif allearabiati lileulum al’amniati, 2005 mu.
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman, al’ashbah walnazayiri, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1983 mi

- alsaneani, eabd alraaziqi, almusanafu, bayrut: almaktab al'iislamia, 1403 hu
- abin farhun, abrahin bin eulay, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, albabi alhalabii 1378h.
- marsi, muhamad marsi, al'iislam walbiyatu, alrayad: jamieat nayif alearabiat li-leulum al'amniati, 2001 mi.
- mislma, sahih muslim bisharh alnawawii. birut, lubnan, dar alqalam n da.t
- almaqari muhamad bin 'ahmadu, alqawaeidi, maehad albuuthi, jamieat 'umi alquraa, du, t.
- alndawi, eali 'ahmadu, jamharat alqawaeid alfiqhiatu, alriyad: sharikat alraajihi almasrifiati, 1421hi.
- wld muhamadan muhamad eabd allah, al'iirhab wa'akhtaruh waleawamil al-muadiyat 'iilayhi, alriyad: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2005 mu.
- wld muhamadan muhamad eabd allah, siyasat al'iislam fi alwiqayat walmane min alfasadi, bahath matbue dimn kitab " mukafahat al'iirhab " jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alrayad, 2003 m.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي  
في التمويلات المصرفية الإسلامية  
« رؤية فقهية استشرافية »

**Applications of Artificial Intelligence in  
Islamic Banking Financing:  
A Prospective Jurisprudential Vision**

**أ. د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته**

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية - الإمارات العربية المتحدة

**Prof. Asmaa Fathy Abdel Aziz Shahat**

Professor- College of Sharia and Islamic Studies

Al-Qasimia University - United Arab Emirates

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.06>

تاريخ تسلم البحث 2024/05/24 - وصدر خطاب القبول 2024/09/24





## Abstract

The Islamic finance industry exemplifies comprehensiveness and flexibility, highlighting its ability to keep pace with rapid developments in the digital age. The Islamic banking system is based on Sharia principles that advocate profit-sharing and risk distribution, contributing to the stability of the financial system and supporting sustainable development.

With the advent of modern technologies, particularly artificial intelligence, Islamic banks can significantly enhance their operations. Customers can now conduct their banking transactions with ease and speed, facilitating access to Islamic financing services and improving the efficiency of the financial system.

This research aims to explore the potential of artificial intelligence applications in improving Islamic banking financing, focusing on data analysis, machine learning, and risk assessment. It also addresses the challenges that these applications may face, such as cybersecurity threats, necessitating the establishment of governing regulations for AI applications in Islamic banks.

Ultimately, the research emphasizes the importance of anticipating the future of Islamic financing using artificial intelligence

## ملخص البحث

باتت صناعة التمويل الإسلامي دليلاً واضحاً على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، وحرصها الدائم على رعاية المصالح الإنسانية وتوفير العيش الكريم؛ حيث يُعدّ الالتزام بالمبادئ والقيم الإسلامية محوراً رئيساً لتوجيه أنشطة وعمليات المصارف الإسلامية، من خلال تبني صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح وتوزيع المخاطر، بعيداً عن الربا والغرر والأنشطة المحرمة؛ مما يعزز استقرار النظام المالي ويكفل استدامة التنمية المجتمعية، ولا شك أن عصرنا الحالي، عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي يشهد تقدماً هائلاً في استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الحياتية، ومنها مجال الصيرفة الإسلامية، الذي يتمكن العميل فيه من إجراء المعاملات المصرفية عبر الإنترنت والهواتف الذكية بشكل أكثر سهولة وسرعة؛ مما يوفر الكثير من الجهد والوقت، ويعمل على تمكين الاقتصاد الإسلامي.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي الإسلامي، وتحديدًا في التمويلات المصرفية، وبيان قدرتها الفائقة في تحسين الأمان والكفاءة التمويلية واتخاذ قرارات ذكية، تسهم في تسريع المعاملات المصرفية، مروراً بتحليل البيانات المالية، إلى تقنيات تعلم الآلة والتنبؤ وتقييم المخاطر؛ مما يؤدي إلى تسريع عمليات التمويل وتقوية الاقتصاد الإسلامي، وفق منظور الشرع الحنيف، مع التحديات المصاحبة لتفعيل هذه التطبيقات في هذا المجال؛ مما يشكل

systems, while ensuring adherence to Sharia principles that safeguard the integrity and effectiveness of financial transactions.

**Keywords:** Islamic financing - Islamic banking - artificial intelligence - challenges of artificial intelligence - prospective smart applications.

هدفاً للهجمات السيبرانية؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى احتمال خسائر اقتصادية هائلة أو تعطيل للخدمات المصرفية وفقد ثقة العملاء، ويركز البحث على ضرورة التحوط وتوخي الحذر بوضع ضوابط حاكمة لتمكين التطبيقات الذكية في المصارف الإسلامية بطريقة آمنة وصورة فاعلة، بالإضافة إلى مدى إمكانية استشراف مستقبل التمويل المصرفي الإسلامي بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي - المصرفية الإسلامية - الذكاء الاصطناعي - تحديات الذكاء الاصطناعي - استشراف التطبيقات الذكية.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي سهّل اكتشاف الأنظمة الذكية، وجعلها وسيلة ناجعة لصالح الإنسانية إذا ما استخدمت وفق ضوابط شرعية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، معلّم البشرية، ذي الأخلاق الجليلة والعلوم العلية البهية، الميّن لأحكام الشريعة الإسلامية، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما دامت الحياة وبقيت البشرية.

لما كان الاقتصاد الإسلامي ولا يزال يتمثل السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية، وهذا السلوك الإسلامي ينبثق من العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية العامة، التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجانب المعاملات المالية هي الإطار الشرعي للاقتصاد الإسلامي الذي يتناول طبيعة النشاط الإنساني ويتصل بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فإن المصارف الإسلامية قامت على ركائز متينة من شريعة الإسلام، وباتت متسمة بسمات عديدة، تميزها عن المصارف التقليدية، فلا تتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، كما لا تقدم قروضاً نقدية فحسب، بل تقدم تمويلاً عينياً، وتقوم العلاقة بين المصارف الإسلامية وبين عملائها على المشاركة أو المتاجرة القائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحاً كانت أم خسارة، وليست علاقة دائنية ومديونية، على خلاف المصارف التقليدية<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكّد مسألة شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحرصها الدائم على رعاية المصالح الإنسانية وتوفير العيش الكريم من جانب، ويعزز استقرار النظام المالي ويكفل استدامة التنمية المجتمعية من جانب آخر.

١ - التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية - دراسة مقارنة، د. قتيبة عبد الرحمن العاني ص ٣٨، ٣٩، دار النفائس - الأردن، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

وبالنظر في عصرنا الحالي عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وما أحدثته التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الحياتية، وتحديدًا في قطاع الصيرفة الإسلامية، وما يمكن أن تقدمه التطبيقات الذكية من تسهيل وتسريع للمعاملات المصرفية؛ مما يوفر الكثير من الجهد والوقت، ويعمل على تمكين الاقتصاد الإسلامي.

من هنا تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية وارتباطها بحاجة المتعاملين من أفراد وشركات في الحصول على التمويل المطلوب بطريقة فاعلة وسريعة، تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومدى الاستفادة المنشودة منها في توفير الوقت وتحسين عملية اتخاذ القرار، والتواصل مع عدد هائل من المتعاملين، والحد من الهجمات السيبرانية، مع التعرض للتحديات التي تعترض هذه الإمكانيات، وكيفية التعامل معها، بالإضافة إلى الرؤية الاستشرافية للتطبيقات الذكية.

لذا وبعد استخارة الله تعالى أردت أن أشارك ببحث عنونته بـ:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية - رؤية فقهية  
استشرافية

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إبراز الدور الفاعل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية، واستشراف التطور المتوقع لها في هذا القطاع، مع مراعاة التحديات المصاحبة وضوابط الشرع الحنيف.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحدياته المصاحبة في العمليات التمويلية وخاصة في المصارف الإسلامية؟

٢- هل بالإمكان أتمتة المصارف بما يُستغنى بها عن العنصر البشري؟

٣- ما الضوابط الشرعية الحاكمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تمويلات المصارف الإسلامية؟

٤- هل من الممكن أن نتوقع تطورات مستقبلية للتطبيقات الذكية في القطاع المصرفي وتحديدًا في التمويل الإسلامي؟

#### هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي الإسلامي، وتحديدًا في التمويلات المصرفية، وبيان قدرتها الفاتحة في تحسين الأمان والكفاءة التمويلية واتخاذ قرارات ذكية، تسهم في تسريع المعاملات المصرفية، مرورًا بتحليل البيانات المالية، إلى تقنيات تعلم الآلة والتنبؤ وتقييم المخاطر؛ مما يؤدي إلى تسريع عمليات التمويل وتقوية الاقتصاد الإسلامي، وفق منظور الشرع الحنيف.

#### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تُعنى بدراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية وتستشرف تطورات الأنظمة الذكية وما يمكن أن تقدمه لخدمة القطاع المصرفي الإسلامي، إلا أنني وجدت بعض الدراسات تتعلق بالذكاء الاصطناعي بشكل عام، وبعضها له علاقة بالتمويلات المصرفية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، للباحثة سعاد بويحة (مجلة اقتصاديات المال والمعرفة ٢٠٢٢)، وقد بينت الدراسة الآثار الاقتصادية لتطبيقات الذكاء الاقتصادي بشكل عام.

٢- التمويلات المصرفية البديلة بين المعوقات والحلول الممكنة، للباحث أبو عمران محمد (مركز الجنوب للإيماء الثقافي والإنساني ٢٠٠٩)، وتناولت الدراسة المعوقات المثبطة لمشروع التمويلات البديلة والحلول المقترحة للنهوض بمشروع التمويلات.

٣- أثر الذكاء الاصطناعي على كفاءة الخدمات المصرفية: دليل من البنوك التجارية الأردنية، للباحثة ساندرنا علي الزبيد، (رسالة ماجستير-جامعة العلوم التطبيقية الخاصة-الأردن ٢٠٢٢)، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج منها أن برمجيات الذكاء الاصطناعي تسهل عملية تطوير الخدمات البنكية.

٤- دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية، للباحثة ريهام محمود دياب، (المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات ٢٠٢٢)، وقد بينت الدراسة أن الخدمات المصرفية تتحدد على حسب نوع النشاط الذي يمارسه المصرف، وأهمية تطوير الأداء المصرفي بواسطة الذكاء الاصطناعي، دون التعرض لصيغ التمويل المذكورة في البحث.

### منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي والاستقرائي، أما المنهج الوصفي فليبيان أبرز صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إجرائها في المصارف الإسلامية، والتعرف على قدرة الذكاء الاصطناعي في إنشاء نصوص وتحليلها وتقديم مقترحات تنفيذ في اتخاذ القرار، ومدى التطور السريع لهذه التقنية؛ للوصول إلى مدى إسهامه

في تطوير القطاع المصرفي الإسلامي في هذا الجانب، وأما المنهج الاستقرائي فليبيان التكييف الفقهي العام لصيغ التمويل في القطاع المصرفي الإسلامي، وصولاً إلى ضوابط شرعية لتوظيف التطبيقات الذكية في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى استشراف الباحثة لهذه التطبيقات.

### خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، ومشكلة البحث وأسئلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التمويل المصرفي الإسلامي وصيغته والتكييف الشرعي العام لها.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التمويل المصرفي الإسلامي وبيان أهميته وضرورة الحوكمة الشرعية.

- المطلب الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتكييف الشرعي العام لها.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي والتمويلات المصرفية الإسلامية (إمكانات وتحديات).

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي تقنية سريعة التطور.

- المطلب الثاني: إمكانات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية.

- المطلب الثالث: التحديات المصاحبة للذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لتمكين التطبيقات الذكية واستشراف مستقبل التمويلات المصرفية الإسلامية.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتوظيف التطبيقات الذكية في القطاع المصرفي الإسلامي.

- المطلب الثاني: استشراف مستقبل التمويلات المصرفية الإسلامية من خلال التطبيقات الذكية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي - المصرفية الإسلامية - الذكاء الاصطناعي - تحديات الذكاء الاصطناعي - استشراف التطبيقات الذكية.

## المبحث الأول: التمويل المصرفي الإسلامي

### وصيغته والتكييف الشرعي العام لها

المطلب الأول: تعريف التمويل المصرفي الإسلامي، وبيان أهميته وضرورة الحوكمة الشرعية

أولاً: تعريف التمويل المصرفي الإسلامي:

التمويل في اللغة: من الفعل مَوَّلَ، يقال: مَوَّلَ يَمُوِّلُ، تمويلاً، فهو مَمُوَّلٌ، ومالَ الرَّجُلُ يَمُوِّلُ وَيَمَالُ مَمُوِّلاً وَمُؤَوِّلاً إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَتَمَوَّلَ: اتَّخَذَ مَالاً وَمَوْلَهُ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هو عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها من الجهات المختلفة، سواء كانت مؤسسات تمويل، أم شركات، أم أفراد لطالبيها، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، بهدف الحصول على الأرباح<sup>(٢)</sup>.

والتمويل الإسلامي كمصطلح وصفي اصطلاحاً: تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup>.

والمصارف الإسلامية هي التي تُجري هذا التمويل، والمصرف الإسلامي مؤسسة مالية ربحية، تُقدم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، ملتزمة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، في ضوء قرارات هيئتها الشرعية<sup>(٤)</sup>.

- ١- لسان العرب، ابن منظور ١١/ ٦٣٦، دار صادر-بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ٢/ ٥٨٦، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ٢- التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية- دراسة مقارنة، د. فتيبة عبد الرحمن العاني ص ٥٣، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٣- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، غسان محمود إبراهيم، منذر قحف ص ١٦٧، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٤- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن بن محمد ص ٣٩، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

من هنا يمكن القول إن التمويل المصرفي الإسلامي هو تلك الخدمات المالية التي يقدمها المصرف الإسلامي؛ تلبية لرغبة عملائه بما يحقق النفع المشترك ويتفق والشريعة الإسلامية.

### ثانيًا: أهمية التمويل المصرفي الإسلامي

يُعد التمويل الإسلامي من أهم مقومات الصناعة المصرفية الإسلامية، وتنبثق أهميته من الاحتياج إليه لكل من المتعاملين والمصارف والاقتصاد القومي، يتضح ذلك مما يلي:

١- يحتاج المتعاملون التمويل استثمارًا لمشاريع بغية تحقيق مستوى معيشي أفضل، ويُعد هذا التمويل للمصرف الإسلامي أساسًا لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق فوائض لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال المصرف.

٢- يعمل التمويل المصرفي الإسلامي على منع الغرر والتلاعب في الأسعار، والطمع وغسيل الأموال وتجنب الأنشطة والمنتجات المحرمة كلحم الخنزير والمسكرات.

٣- يسمح التمويل المصرفي الإسلامي بأنماط مختلفة كبيع المربحة للأمر للشراء والتأجير التمويلي، ويكون مرتبطًا بتبادل حقيقي للسلع والخدمات.

٤- يقوم التمويل المصرفي الإسلامي على أساس تقاسم المخاطر والأرباح كما في المضاربة والمشاركة.

٥- يسعى التمويل المصرفي الإسلامي إلى تحقيق أرباح مشروعة، فالربح الحاصل في جميع أساليب التمويل الإسلامية مرتبط بالملكية، فسببه هو الملك، على

عكس الأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال.

٦- يعمل التمويل المصرفي الإسلامي على دفع عجلة التنمية؛ مما يساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ضرورة الحوكمة الشرعية

تشير الحوكمة الشرعية إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً على أعمالها<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تتميز عن الحوكمة في نظيراتها التقليدية، ولا شك في أن الحوكمة الشرعية تشكل أهمية كبيرة للتمويل الإسلامي؛ لكونها الوسيلة التي تمكن ذوي العلاقة من معرفة مدى التزام أي مؤسسة مالية بالضوابط الشرعية، وتنبع أهمية الحوكمة الشرعية من دورها في ضمان ثقة العملاء في صناعة التمويل الإسلامي، والأهم من ذلك أنها تمثل ضماناً دائماً للالتزام بالصناعة بالمعايير الشرعية من خلال دورها في ضمان شرعية المنتجات المعروضة، ولا يتحقق ذلك بدون وجود هيئات شرعية، وتحديد المسؤوليات والأدوار المنوطة بهم، وما يعزز دور هذه الهيئات الشرعية من وجود رقابة شرعية إلزامية وكادر إداري مؤهل لمساندة الهيئات في دراسة المنتجات، ومراقبة سلامة تطبيقها<sup>(٣)</sup>.

- ١- أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، د. محمد محمود المكاوي ص ٧٤، ٧٥ بتصرف، المكتبة العصرية-مصر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢- الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية والمحلية، د. خالد بن محمد السيارى، مجلة الدراسات الإسلامية مج ٣٤، ع ٢ / ١٦٨، ٢٠٢٢م، نقلاً عن معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر (المتعلق بالحوكمة الشرعية) بعنوان: معيار المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- ٣- النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات، ترجمة كرسى سانبك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية ص ٧٧٤، الرياض ١٤٣٥هـ.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتكييف الشرعي العام لها  
تمت الإشارة سابقاً إلى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً،  
لذلك فهي تمارس أنشطتها التمويلية بصيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وفيما  
يلي بيان لأبرز هذه الصيغ.

### ١ - التمويل بالمرابحة:

عرّف الفقهاء المربحة بتعريفات عديدة متقاربة منها: أنها بيع بمثل الثمن الأول  
مع زيادة ربح معلوم<sup>(١)</sup>. وهي جائزة لدى الفقهاء القدامى بشروطها المعتمدة<sup>(٢)</sup>؛  
لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولخلوها عن الغش والكذب.

وقد استخدمت عقود المربحة على نطاق واسع من قبل المصارف الإسلامية؛  
لتمويل العمليات المختلفة مثل تمويل المنازل وتمويل السيارات والتمويل الشخصي.  
وتتنوع إلى نوعين: مربحة بسيطة، وهي المربحة التقليدية، وتنحصر العلاقة  
فيها بين طرفين هما البائع والمشتري، وليس فيها مواعدة بينهما.

ومربحة للآمر بالشراء، وهي الأكثر انتشاراً في المصارف الإسلامية،  
وتُعرف بالمربحة المركبة؛ حيث إن العلاقة فيها تتكون من ثلاثة أطراف: البائع  
الأول والمشتري والمصرف (البائع الثاني)، وتنطوي على مواعدة من الأمر  
بالشراء للمصرف<sup>(٤)</sup>.

- ١ - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ٥ / ٢٢٠، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢ - تبين الحقائق، الزيلعي ٤ / ٧٣، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، شرح  
مختصر خليل، الخرشبي ٥ / ١٧١، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (ويرى المالكية الجواز بمعنى  
خلاف الأولى، والمساومة أفضل منها)، الحاوي الكبير، الماوردي ٥ / ٢٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت  
- لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، كشاف القناع، البهوتي ٣ / ٢٢٩، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
- ٣ - سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.
- ٤ - النظام المالي الإسلامي - المبادئ والممارسات، مرجع سابق ص ٢٢٨، بتصرف.

وتتمثل صورتها غالباً في أن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة بناءً على وعد من العميل بشرائها من المصرف بعد تملكه لها، وبعد أن يملك المصرف السلعة، يقوم ببيعها مربحة للعميل الواعد بشرائها<sup>(١)</sup>.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، في المعيار الشرعي رقم (٨) على أنه لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)، فليس الوعد من لوازمها، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المصرف لها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- التمويل بالإجارة:

وتعرف فقهيًا بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها<sup>(٤)</sup>، مستدلين على الجواز بأدلة منها قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وتتنوع الإجارة إلى أنواع عديدة بالنظر إلى اعتبارات عديدة، وفيما يخص موضوع البحث، تتنوع بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية إلى إجارة تشغيلية: وهي عقد إجارة عادي لا يشترط فيها الانتهاء بالتمليك، وإجارة تمويلية، وهي الإجارة التي يُقصد بها تمليك العين وتسمى بالإجارة التمليكية، وتتنوع بدورها

- ١- المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (النظرية والتطبيق)، د. د. وائل عربيات ص ٢٤ بتصرف، دار الثقافة، الأردن ٢٠٠٦ م.
- ٢- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعتمدة حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢ م، المعيار الشرعي رقم (٨) ص ١٦٠، ١٦١، دار الميمان، الرياض.
- ٣- منتهى الإرادات، ابن النجار ٣/ ٦٤، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٦/ ٣٩٣، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، شرح مختصر خليل، الخرشبي ٧/ ٢، الحاوي الكبير، الماوردى ٧/ ٣٩١، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٢١.
- ٥- سورة الطلاق جزء من الآية ٦.

إلى نوعين: إجارة منتهية بالتمليك، وهي الإجارة التي تنتهي بتمليك العين من خلال عقد شراء أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، وإجارة موصوفة بالذمة، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك عين موصوفة في الذمة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): أنه يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون إما بوعده بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق، أو يكون بوعده بالهبة، أو بعقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، والوعد بالتمليك يحدد هذه الطرق ملزم لمن صدر منه ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ تشبه العقد<sup>(٢)</sup>.

### ٣- التمويل بالسلم:

السلم في الفقه له تعريفات عديدة متقاربة، منها أنه بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع<sup>(٣)</sup>.

وهو أحد صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدم عادة في التمويل الزراعي، حيث يحصل المزارعون على الأموال مقدماً لتسهيل إنتاج المحصول، حيث

١- النظام المالي الإسلامي - المبادئ والممارسات، مرجع سابق ص ٢٧٧ بتصرف، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن بن محمد ص ٢٤١ وما بعدها، دار الميمان، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعيار الشرعي رقم (٩) ص ١٩٥.

٣- أسنى الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري ٢ / ١٢٢، دار الكتاب الإسلامي.

يتم شراء السلعة بثمن الوقت الحاضر ويتم تسليمه للبائع ، على أن يتم تسليم السلعة الموصوفة في الذمة في المستقبل، وهذا العقد يتناول طرفين فقط هما المسلم والمسلم إليه، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه من حيث الجملة بشرطه المعتبرة<sup>(١)</sup>، ومن أدلة الجواز: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقد استحدث للسلم العادي نوع آخر، تعاملت به المصارف الإسلامية واعتبرته من صيغها التمويلية هو السلم الموازي، ويتألف من عقدي سلم مستقلين، عقد يكون فيه المصرف هو المشتري، وآخر يكون فيه المصرف هو البائع<sup>(٤)</sup>.

وقد نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في المعيار الشرعي رقم (١٠) (السلم والسلم الموازي) على جواز عقد السلم بنوعيه وبينت شروطه، كما أجازت السلم الموازي وأكدت على أنه لا يجوز ربط عقد السلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته<sup>(٥)</sup>.

- ١- بدائع الصنائع، الكاساني ٢١٢/٥، المدونة، الإمام مالك بن أنس ٢١٠/٤، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المهذب، الشيرازي ٧١/٢، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المغني، ابن قدامة ٢٠٧/٤.
- ٢- سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٨٥/٣، رقم ٢٢٤٠، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، ١٢٢٦/٣، رقم ١٦٠٤، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٤- النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات، مرجع سابق ص ٢٥٤.
- ٥- المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي ص ٢١٣ وما بعدها.

## ٤- التمويل بالاستصناع

هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>.

وهو جائز في قول جمهور الفقهاء استحساناً لحاجة الناس إليه<sup>(٢)</sup> بأدلة عديدة منها ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُّ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ، فَنَبَذْتُهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

ويصلح الاستصناع في بناء المنازل، وتصنيع المعدات كالطائرات والسيارات والسفن، ومعدات وتجهيزات المصانع، وصورته البسيطة: أن يطلب العميل من الصانع أن يصنع له السلعة بمواصفات محددة بناء على طلبه، ويتم التسليم في تاريخ محدد، مقابل مبلغ محدد.

وقد تطور إلى نوع آخر تعاملت به المصارف الإسلامية يُعرف بالاستصناع الموازي، الذي يتألف من عقدي استصناع منفصلين؛ حيث يكون الأول بين المصرف بصفته صانعاً مع عميل يريد مصنوعاً معيناً أو بصفته مسؤولاً عن تسليم المصنوع المعين، والعقد الثاني بين المصرف بصفته مستصنعاً والشركة المصنعة حيث يطلب المصرف صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها<sup>(٤)</sup>.

- ١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٥ / ٢٢٣، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢- جوازه على خلاف القياس عند الحنفية وعلى شروط السلم عند المالكية والشافعية. يراجع: بدائع الصنائع، الكاساني ٥ / ٢، الفواكه الدواني، النفراوي ٢ / ١١٧، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي ٤ / ١٧٣، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، وغير جائز في قول الحنابلة؛ لأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي ٤ / ٣٠٠، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (د. ت).
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ٧ / ١٥٧، رقم ٥٨٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، ٣ / ١٦٥٥، رقم ٢٠٩١.
- ٤- النظام المالي الإسلامي- المبادئ والممارسات، مرجع سابق ص ٢٥١.

وجدير بالذكر أن المصرف ليس صانعاً، ومن ثم فإنه لن يقوم بتصنيع الأصل بنفسه، ولذلك يلجأ إلى الاستصناع الموازي.

وقد نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة في المعيار الشرعي رقم (١١) على أنه لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً - بما فيها الشرط الجزائي - مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها<sup>(١)</sup>.

#### ٥- التمويل بالمشاركة

والشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٢)</sup>، وهي جائزة في الجملة<sup>(٣)</sup>، ومن أدلة جوازها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانَه خرجتُ من بينهما»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعروف أن المشاركة تُعد من الصيغ الاستثمارية، إلا أن المصارف الإسلامية تستخدمها كصيغة تمويلية، وذلك ضمن مجموعة عقود مركبة، فيما لو تقدم المتعامل للمصرف الإسلامي لتمويله لاستكمال تشييد مبنى سكني مثلاً، فيقوم المصرف بالدخول مع المتعامل في مشاركة الغرض الأساسي منها وهو تمويل العميل بما تبقى لاستكمال البناء، ويملك المتعامل والمصرف حصة شائعة

- ١- المعيار الشرعي رقم (١١) (الاستصناع والاستصناع الموازي)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ص ٢٣٧.
- ٢- المغني، ابن قدامة ٥/ ٣، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣- المبسوط، السرخسي ١١/ ١٥١، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، أبو الحسن الرجراجي ٧/ ٨، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، المهذب، الشيرازي ٢/ ١٥٦، كشاف القناع، البهوتي ٣/ ٤٩٥.
- ٤- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، ٢/ ٦٠، رقم ٢٣٢٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

في المبني بعد إنجازة بمقدار مساهمة كل منهما في الشركة، ويوقعان عقد إجارة موصوفة بالذمة، يؤجر المصرف بموجبه حصته في المبني للمتعامل، وتستحق الأجرة بعد اكتمال البناء وصلاحيته للانتفاع، ثم يوقع المصرف والمتعامل عقد هبة، يهب المصرف للمتعامل حصته في المشاركة شريطة استيفاء المتعامل لشروط عقد الإجارة.

كما يتم التمويل بالمشاركة عن طريق الاعتمادات المستندية؛ حيث يساهم المتعامل بجزء من قيمة الاعتماد للمشروع القائم ويساهم المصرف بالباقي، ثم يقوم المصرف بتحويل ملكية حصته للمتعامل عن طريق الإجارة أو البيع تدريجيًا، أو يبيعها عليه دفعة واحدة ويدفع الشريك الثمن بالتقسيط<sup>(١)</sup>.

وقد نص المعيار الشرعي رقم (١٢) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): على أنه لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليمتلك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة، أو تقسيم محل الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عددًا معينًا كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة<sup>(٢)</sup>.

## ٦- التمويل بالمضاربة

هي شركة في الربح، يُشارك بموجبها أحد الطرفين برأس المال، وقد عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة منها أنها دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن

١- توضيح الأستاذ محمد عبد الباسط، رئيس الاستشارات الشرعية بمصرف الشارقة الإسلامي للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية عن طريق مراسلته بالبريد الإلكتروني، بتاريخ ١٣-٤-٢٠٢٤ م.  
٢- المعيار الشرعي رقم (١٢) (الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ص ٢٦٥.

يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه<sup>(١)</sup>.

وهي جائزة بإجماع الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وقد اتجر النبي ﷺ للسيدة خديجة رضي الله عنها في أموالها إلى الشام<sup>(٣)</sup>.

وعلى غرار التمويل بالمشاركة يتم التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية؛ لتلبية رغبة المتعامل في الحصول على السيولة النقدية حينما يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تمويل رأس المال لاستكمال مشروع ما ويعزز طلبه بدراسة الجدوى التي أعدها سابقاً، ويقوم المصرف بدراسة الطلب دراسة متأنية جداً، وتكون لإدارات المخاطر النصيب الأوفر من هذه الدراسة، فإذا قرر بعدها الدخول في المشروع، فإنه يتم تقييم رأس مال المشروع كاملاً، ومن ثم تقييم مساهمة كل طرف في رأس المال، ويصبح المصرف رب مال للحصة التي قدمها، بينما يصبح المتعامل مضارباً بحصة المصرف، ورب مال لحصته هو في رأس المال، وتوزع الأرباح بعد سلامة رأس المال بالنسب المتفق عليها<sup>(٤)</sup>.

وجدير بالذكر أن تكرار هذا الأمر قليل جداً في المصارف الإسلامية، وإذا حدث يكون بين المصرف والهيئات أو بين مجموعة مصارف ودولة من الدول، وتكون صيغة المضاربة «مقيدة» في هذه الحالة.

كما يتم التمويل بالمضاربة عن طريق الاعتمادات المستندية، من خلال قيام المصرف بتقديم رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، في حين يتولى

- ١- منتهى الإيرادات، ابن النجار، ٣/ ٢٠، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٩ م.
- ٢- بدائع الصنائع، الكاساني ٦/ ٧٩، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، أبو الحسن الرجرجاني ٨/ ٢٧، الحاوي الكبير، الماوردي ٣/ ٣٠٧، المغني، ابن قدامة ٥/ ١٩.
- ٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، ٥/ ٢٥٧، دار المنهاج-جدة، ط ١، ١٤٢٥-٢٠٠٤ م.
- ٤- توضيح الأستاذ محمد عبد الباسط، رئيس الاستشارات الشرعية بمصرف الشارقة الإسلامي للتمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية عن طريق مراسلة سعادته بالبريد الإلكتروني، بتاريخ ١٣-٤-٢٠٢٤ م.

المتعامل التعاقد على جلب هذه السلع وتسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ويشترط في اعتماد المضاربة أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع المتعامل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكافة الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة، ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم المتعامل، ثم يوزع الربح الناتج بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها المصرف بالكامل باعتباره رب المال<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي والتمويلات المصرفية الإسلامية

### (إمكانات وتحديات)

#### المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي تقنية سريعة التطور

أصبح الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) مصطلحاً شاملاً للتطبيقات التي تؤدي مهاماً معقدة، كانت تتطلب في الماضي إدخالاً بشرية، وإذا كان مارفن لي مينسكي (Marvin Lee Minsky)<sup>(٢)</sup> وصف الذكاء الاصطناعي بأنه علم جعل الآلة تقوم بالأشياء التي تتطلب ذكاء عندما يقوم بها الإنسان<sup>(٣)</sup>، أو كما جاء في تعريفات الذكاء الاصطناعي أنه فرع من فروع علم الحاسبات، يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تُظهر بعض صيغ الذكاء، هذه المنظومات لها القابلية على تقديم استنتاجات مفيدة حول المشكلة الموضوعية، كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية أو فهم الإدراك الحي وغيرها من

- ١- توضيح الأستاذ محمد عبد الباسط، رئيس الاستشارات الشرعية بمصرف الشارقة الإسلامي.
- ٢- مارفن لي مينسكي: عالم أمريكي مختص بالعلوم الإدراكية والمعرفية في مجال الذكاء الاصطناعي AI، وهو مؤسس مشارك لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ومختبر الذكاء الاصطناعي، كما ألف عدة نصوص في مجال الذكاء الاصطناعي والفلسفة، توفي عام ٢٠١٦ م. <https://ar.wikipedia.org>
- ٣- مستقبل الصحافة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي، محمد الأمين موسى ص ١٣٣، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة-قطر، نقلاً عن Marvin Minsky، "The machine of emotions، Common Sense. artificial intelligence and the future of the human mind (Barcelona: Random House Mondadori، ٢٠١٠).

الإمكانات التي تحتاج إلى ذكاء متى نُفذت من قبل الإنسان<sup>(١)</sup>.

وكان العالم الجليل أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي<sup>(٢)</sup> من أوائل علماء الرياضيات المسلمين؛ حيث ساهمت أعماله بدور كبير في تقدم الرياضيات في عصره، والذي سُميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إليه، وهي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

إن الذكاء الاصطناعي أصبح قادرًا على إدراك بيئته والتكيف معها بطريقة التعلم الآلي التي تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، كما تتميز برامجه بالتمثيل الرمزي، فتستخدم رموزًا غير رقمية، وبالاجتهاد في المسائل التي ليس لها حل خوارزمي معروف، وبالتعامل مع البيانات غير الكاملة، وبالقدرة على التعلم من الأخطاء؛ مما يؤدي إلى تحسين الأداء نتيجة الاستفادة من الأخطاء السابقة<sup>(٣)</sup>.

إن الذكاء الاصطناعي تقنية تتطور بسرعة فائقة، فقد ظهر الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative artificial intelligence)، المعروف اختصارًا بـ (GAI)، وهو ذكاء اصطناعي قادر على إنشاء نصوص أو صور أو وسائط أخرى باستخدام النماذج المولدة أو التوليدية، التي تتعلم أنماط وبنية بيانات التدريب المدخلة، ثم تنشئ بيانات جديدة لها خصائص جديدة<sup>(٤)</sup>، وقد استحدث هذا

١- تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات، محمد محمد الهادي ص ٨٧، المكتبة الأكاديمية بالقاهرة، ٢٠٠١م.

٢- محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبد الله: رياضي فلكي مؤرخ، من أهل خوارزم، من أوائل علماء الرياضيات المسلمين، يُنعت بالأستاذ، أقامه المأمون العباسي قيمًا على خزانه كته، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها، وللخوارزمي كتب عديدة منها: الجبر والمقابلة، وصورة الأرض من المدن والجبال، وعمل الأسطراب. يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي ١١٦/٧، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٣- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ص ١٣ وما بعدها، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة ١٩٩٣.

٤- <https://ar.wikipedia.org>

الذكاء إمكانات جديدة في مختلف القطاعات كقطاع الرعاية الصحية والتعليم والأمن الغذائي، والتشجيع على استكشاف الفضاء.

وجدير بالذكر أن الشركات الكبيرة كشركة غوغل (Google) قد أدمجته في البحث؛ حيث يمكنه إنشاء مسودات رسائل، و(صور غوغل)، مع إجراء تغييرات بالصور مثل التلوين في الأجزاء الفارغة<sup>(١)</sup>.

كما ظهر الذكاء الاصطناعي الجاهز للاستخدام (Ready-to-use AI)، والذي يشير إلى الحلول والأدوات والبرامج التي تحتوي إما على قدرات ذكاء اصطناعي مضمنة أو تعمل على أتمتة عملية صنع القرار الخوارزمي، بالإضافة إلى أنه يتضمن قواعد بيانات ذاتية الإصلاح ونماذج مسبقة الإنشاء للتعرف على الصور وتحليل النصوص في مجموعات بيانات مختلفة.

انطلقت قدرات الذكاء الاصطناعي إلى عمليات المؤسسة الرئيسة، وتطور إلى الذكاء الاصطناعي التكيفي (Adaptive artificial intelligence)، الذي يساعد المؤسسات على اتخاذ قرارات أفضل، من خلال الجمع بين قوة البيانات الداخلية والخارجية في الوقت الفعلي مع علوم اتخاذ القرار والبنية التحتية الحوسبية عالية المستوى<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: إمكانات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية**

يمتاز الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته العديدة المتنوعة، التي تجعله داعماً لكثير من الأعمال، ومسانداً في اتخاذ القرارات، بل ومقدماً حلولاً للعديد من الإشكالات في مختلف المجالات.

- ١- غوغل تتحدى مايكروسوفت في ميدان الذكاء الاصطناعي، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.skynewsarabia.com>، بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٣، تمت مطالعته بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٤ م.
- ٢- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟ تعرف على الذكاء الاصطناعي، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.oracle.com>، تمت مطالعته بتاريخ ١/٣/٢٠٢٤ م.

وفيما يخص موضوع التمويلات المصرفية الإسلامية نجده يلعب دوراً رئيساً يبدأ من تقديم التمويل وينتهي بسداده من قبل العميل للمصرف الإسلامي، وفق منظور الشريعة الإسلامية، وخلال ذلك نلاحظ تسريع العمليات التمويلية بشكل غير مسبق .

وفيما يلي أهم الإمكانيات التي أتاحتها أنظمة الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية:

### ١- قراءة متطلبات الامتثال المصرفي (Banking compliance)

يشير الامتثال المصرفي إلى الأنظمة والقرارات والفتاوى والتعاميم والمعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخصة للمؤسسات المالية الإسلامية (قرارات الهيئة العليا الشرعية)، والقرارات والفتاوى الصادرة عن (لجنة الرقابة الشرعية الداخلية) للمؤسسة المالية الإسلامية المعنية، فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخصة لهذه المؤسسة (قرارات اللجنة)، شريطة عدم مخالفتها لقرارات الهيئة العليا الشرعية<sup>(١)</sup>.

للامتثال المصرفي أشكال عديدة مثل: الامتثال لمتطلبات الحوكمة الشرعية، والامتثال لقرارات المصرف المركزي، والامتثال للبيئة القانونية والتشريعية داخل الدولة.

ومن الممكن أن تتغير الممارسات المصرفية بما يتناسب مع متطلبات الامتثال العديدة التي تصدر عن الجهات الرقابية، ومن هنا فإن الذكاء الاصطناعي يستخدم تكنولوجيا التعلم العميق ومعالجة اللغات الطبيعية لقراءة هذه التغييرات وفقاً لمتطلبات الامتثال للمصارف ويساهم في تحسين عملية اتخاذ القرار؛ مما يُسرّع

١- المصطلحات المالية الإسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي <https://www.centralbank.ae>، تمت مطالعته بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٤ م.

العمليات التمويلية ويجعلها أكثر كفاءة .

## ٢- تحسين التواصل مع العملاء من خلال روبوتات الدردشة (Chatbots)

روبوتات الدردشة: عبارة عن برامج كمبيوتر تحاكي المحادثة البشرية (المكتوبة أو المنطوقة) وتعالجها، ما يتيح للبشر التفاعل مع الأجهزة الرقمية كما لو كانوا يتواصلون مع أشخاص حقيقيين<sup>(١)</sup>.

وهذه الروبوتات يمكنها التعامل مع جميع المهام الشائعة في الخدمات المصرفية، وتعتبر روبوتات الدردشة التفاعلية (Interactive chatbots) أحد الأمثلة البارزة على تطبيقات المساعد الافتراضي (Virtual assistant) والتي تستخدمها العديد من البنوك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لعملائها من خلال الاستعانة ببرمجيات متطورة تعتمد على تكنولوجيا التعلم الآلي، ويستطيع المساعد الافتراضي إجراء العديد من العمليات المصرفية بدءاً من المهام الأساسية، مثل تزويد العميل بمعلومات عن أرصدة حساباته، إلى تنفيذ أوامر أكثر تطوراً مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير.

وجدير بالذكر أن هذه الروبوتات التفاعلية يمكنها التواصل مع عدد لا نهائي من العملاء في الوقت نفسه، ويمكنها التفاعل والبدء في الاتصال بغض النظر عما إذا كانت مثبتة على موقع أو تطبيق<sup>(٢)</sup>.

## ٣- جمع البيانات وتحليلها (Data collection and analysis)

تعالج خوارزميات الذكاء الاصطناعي كميات هائلة من البيانات وتستخرج رؤى قيمة من البيانات، ويمكن أن تساعد هذه الأفكار الإدارة في اتخاذ قرارات

١- <https://www.oracle.com>

٢- الذكاء الاصطناعي في الإعلام-تكنولوجيا إعلام المستقبل أصبحت بين يديك واقعاً حاضراً.. أشرف فالح الزعبي، د. أمجد الصفوري ص ٣٢٨ بتصرف، دار وائل، ط ١، ٢٠٢٢ م..

تعتمد على البيانات.

وعلى سبيل المثال، يمكن أن يساعد تحليل البيانات من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي المصارف الإسلامية على التنبؤ بسهولة باتجاهات السوق؛ لتحديد أفضل الأسعار والتكاليف للسلع والخدمات؛ مما يساعد المصارف على تحديد هامش ربح عادل في عقود المراجعة بناءً على متطلبات العملاء، كما يساعد تحليل بيانات العملاء من خلال تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول المدعومة بالذكاء الاصطناعي المصارف أيضاً على تقديم خدمة مخصصة وتحسين تجربة المستخدم.

#### ٤- التنبؤ بالمخاطر (Risk prediction)

تؤثر العوامل العالمية مثل تقلبات العملة والكوارث الطبيعية على الصناعة المصرفية غالباً. ويوفر الذكاء الاصطناعي التوليدي في الخدمات المصرفية تحليلات تعطي صورة واضحة عن موقف الصناعة المصرفية، الأمر الذي يساعد في اتخاذ قرارات مستنيرة، بالإضافة إلى ما يقدمه الذكاء الاصطناعي للمصارف من التحوط بالابتعاد عن المخاطرة من خلال تقييم احتمالية فشل العميل في الدفع بناءً على معايير مثل الدخل ودرجة الائتمان والأنماط السلوكية.

#### ٥- الكشف عن الاحتيال والهجمات الإلكترونية (Detection of fraud and cyber attacks)

يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تحسّن بشكل كبير من فعالية أنظمة الأمن السيبراني (Cyber security) باستخدام البيانات من التهديدات التي تواجهها كالتشفير غير الفعّال، وعدم التخزين الآمن للبيانات، فتعمل على تحديد نقاط الضعف المحتملة، وعلى الحد من التهديدات الخارجية، كما يمكن لتطبيقات

الذكاء الاصطناعي أيضاً مراقبة التهديدات الداخلية واقتراح الإجراءات التصحيحية؛ مما يساعد على حماية أموال العملاء.

#### ٦- تتبع سلوك العملاء (Track customer behavior)

يمكن لتطبيقات التعلم الآلي الذكية تتبع سلوك المستخدم وأنماط البحث التي يستخدمها واستخلاص رؤى ذات قيمة؛ بناءً على التاريخ والاتجاهات وأنماط البحث، ويمكن لهذه الرؤى أن تساعد موفري الخدمة على تقديم توصيات مخصصة للمستخدمين<sup>(١)</sup>.

#### ٧- أتمتة العمليات المصرفية (Automation of banking operations)

يمكن للذكاء الاصطناعي أتمتة المهام الروتينية مثل تحليل الائتمان وحوسبة العمليات التمويلية ومعالجة الوثائق مما يسرع العمليات ويقلل من الأخطاء البشرية، دون القضاء على الدور الوظيفي للإنسان<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- تحليل وتقييم الفرص الاستثمارية للمشاركة (Analyze and evaluate investment opportunities for participation)

يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تحلل وتقيم الفرص الاستثمارية في التمويل بصيغة المشاركة، وتتابع أداء التمويل والاستثمار وتقوم بإعداد التقارير المطلوبة؛ مما يعزز ضمان الشفافية والامتثال للشركاء.

١- How Artificial Intelligence is Affecting Banking & Finance، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://maven.com>، بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٣، تمت مطالعته بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٤ م.

٢- كيف يمكن للخدمات المالية والمصرفية أن تستفيد من اعتماد أتمتة ذكية للعمليات، بتصرف، منشور على الموقع الإلكتروني [www.bahaabdulhussein.net](http://www.bahaabdulhussein.net)

## ٩- اكتشاف أوجه الخلل بواسطة الشبكات العصبية (Anomaly detection) (using neural networks)

يمكن للشبكات العصبية للذكاء الاصطناعي أن تساعد على كشف عمليات غسل الأموال عن طريق اكتشاف الأنماط وأوجه الانحراف والخلل في المعاملات التي لا يمكن للطرق التقليدية تحديدها<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: التحديات المصاحبة للذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية

على الرغم من الإمكانيات الهائلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التمويلات المصرفية الإسلامية، إلا أنه يواجه تحديات كثيرة في هذا المجال، من أهمها ما يلي:

١- تعرض المعاملات المصرفية للهجمات السيبرانية؛ حيث يمكن لقرصنة الإنترنت الوصول إلى بيانات العملاء وسرقة حساباتهم المصرفية أو إحداث خلل في عقودهم، ولا شك أن هذا سيجلب عليه فقد ثقة العملاء ويشجع على المزيد من عمليات الاحتيال الإلكتروني.

٢- عدم فهم التطبيقات الذكية للمصطلحات الخاصة بالصناعة المصرفية؛ مما يؤثر سلباً على مقترحات وقرارات هذه التطبيقات.

٣- تحيز الآلة، ويشير إلى وجود أخطاء منهجية في تنبؤات أو مخرجات الخوارزمية، ويُعرف حينما يُنتج الذكاء الاصطناعي نتائج غير عادلة أو غير دقيقة بصورة منهجية بسبب افتراضات أو تأثيرات مغلوطة؛ مما يؤدي إلى تداعيات سلبية على عمليات التمويل المصرفي وعلى العملاء<sup>(٢)</sup>.

١- <https://www.imf.org>، ديسمبر ٢٠٢٣ م.

٢- التحيز والإنصاف، منشور على الموقع الإلكتروني <https://appmaster.io>، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣ م.

- ٤- أدوات الذكاء الاصطناعي قد تؤدي إلى تفاقم أزمة ما؛ لأنها قد تم تدريبها على بيانات من الماضي قد لا تعكس الواقع في موقف غير مسبوق<sup>(١)</sup>.
- ٥- قد يواجه علماء تحليل البيانات تحديات في الحصول على الموارد والبيانات التي يحتاجونها لإنشاء نماذج التعلم الآلي<sup>(٢)</sup>.
- ٦- قد يحتاج مطورو التطبيقات في بعض الأحيان إلى عملية إعادة ترميز شاملة للنماذج التي يقوم علماء البيانات بتطويرها قبل أن يتمكنوا من تضمينها في تطبيقاتهم<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لتمكين التطبيقات الذكية واستشراف مستقبل التمويل المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتوظيف التطبيقات الذكية في القطاع المصرفي الإسلامي

لتوظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأعمال المصرفية بوجه عام والتمويلات المصرفية بوجه خاص، يجب أن يتم وفق ضوابط شرعية حاکمة، تتلخص في ضرورة:

- ١- أن تكون جميع المهام التي تقوم بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي متوافقة مع مبادئ وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، كتجنب الربا والغرر والميسر.
- ٢- أن تكون الأهداف والغايات المتوخاة من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي موجهة نحو تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية كتعزيز الرفاه

١- <https://www.imf.org/ar/Publications>

٢- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟ تعرف على الذكاء الاصطناعي، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.oracle.com>، تمت مطالعته بتاريخ ١/٣/٢٠٢٤ م.

٣- المرجع السابق.

الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

٣- أن يتم توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي الإسلامي بعد دراسة وافية للتعرف على التطبيقات المفيدة التي تم تجربتها وثبتت كفاءتها، بما يحقق دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي، ويمنع الإضرار بالفرد والبيئة والمجتمع.

٤- أن تخضع تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى نظام واضح مسؤول عن التدقيق الشرعي والرقابة المستمرة من قبل أهل الاختصاص الشرعي، وبما يتفق مع قرارات الهيئات واللجان الشرعية.

٥- أن تُتخذ كافة التدابير اللازمة لحفظ نواتج التطبيقات الذكية من تحيز الآلة، وأن يُشكل فريق يتمتع بالمهارة المطلوبة لكشف هذا التحيز.

٦- أن تحترم خصوصية العملاء وسرية بياناتهم بما يتوافق مع القواعد الشرعية والقانونية لحماية البيانات، من خلال أنظمة تشفير قوية يصعب اختراقها.

٧- أن يعتنى بإدخال البيانات المصرفية بدقة ومهارة وفق أطر وآليات واضحة، مع مراجعتها وتحديثها بصفة دورية.

٨- أن يتم تدريب تطبيقات الذكاء الاصطناعي على فهم اللغة والمصطلحات الخاصة بالصناعة المصرفية، من خلال توفير بيانات التدريب ذات الصلة ودمج التطبيقات مع أنظمتها الحالية لضمان قدرتها على تقديم إجابات دقيقة ومناسبة لاستفسارات المستخدمين.

٩- أن تُشكل لجنة تختص بالأمن المصرفي السيبراني والتحوط التام من الهجمات السيبرانية، دفعًا لاحتمال وقوع خسائر اقتصادية هائلة أو تعطيل للخدمات المصرفية.

## المطلب الثاني: استشراف مستقبل التمويلات المصرفية الإسلامية من خلال التطبيقات الذكية

من خلال إمكانات الذكاء الاصطناعي تستشرف الباحثة لمستقبل التمويلات المصرفية الإسلامية ما يلي:

- ١- تعزيز الامتثال الشرعي لضمان امتثال التمويلات المصرفية للشريعة الإسلامية، والتعرف على أي مخالفات أو قصور يتطلب تدخلاً وتصحيحاً.
- ٢- ابتكار منتجات إسلامية تخضع للنظر الفقهي والتقييم الشرعي، وتطوير نماذج تنبؤية وروبوتات استكشافية، تساهم في تحقيق الاستفادة المثلى منها.
- ٣- ازدياد تطور التطبيقات الذكية في جانبي التمويل والاستثمار بالنظر إلى التغيرات المتلاحقة واحتياجات السوق والعملاء بما يزيد من فاعليتها في إيجاد حلول مناسبة وسريعة للمخاطر الموجودة وتوقع المخاطر المحتملة.
- ٤- تعزيز المسؤولية لدى جميع الأطراف المعنيين بالعمليات التمويلية ووجود آليات واضحة للمراقبة والمراجعة بما يضمن أن تتم التمويلات المصرفية بما يحافظ على الأخلاق والقيم الإسلامية.
- ٥- استمرارية عمل لجان الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لمراقبة ومراجعة استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي بوجه عام والتمويلات المصرفية بوجه خاص.
- ٦- ابتكار وتطوير برامج تعليمية وتدريبية لنشر الوعي المجتمعي وزيادة وعي العملاء بأهمية توظيف التطبيقات الذكية في المصارف الإسلامية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

- ٧- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التمويلية من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي بجانب متابعة هذه المشاريع .
- ٨- تجسيد استراتيجيات وتوجهات للذكاء الاصطناعي التكميلي قائمة على العدالة والبعد الاقتصادي للتنمية المصرفية الإسلامية المستدامة، بما يؤدي إلى التحسين المستمر في المجال المصرفي الإسلامي .
- ٩- الضبط الدقيق لسلبات التمويلات الإسلامية كما في تخلف بعض العملاء عن سداد مبلغ التمويل، من خلال دراسة ملاءة العميل، وإيجاد حلول مقبولة شرعاً بعيداً عن الربا المحرم .
- ١٠- تفعيل المستشار الآلي<sup>(١)</sup>؛ ليقوم بمهمة المستشار الاستثماري، فيوصي بحفظه محددة تناسب أهداف ورغبة العميل في الاستثمار، ويقوم بإزالة الغموض عن عملية إدارة الاستثمار من خلال إنشاء محفظة استثمارية منتشرة على نطاق واسع عبر السوق بأكمله؛ مما يضمن التنوع في الاستثمار ويحفظ أموال العميل .
- ١١- تشجيع الخبراء الاقتصاديين بالقيام بنقل خبراتهم إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ مما يزيد من النتائج المتوخاة بدراسة هذه الخبرات وتوقع نواتجها المصرفية، ويعمل على تطوير البنية التحتية الاقتصادية .

١- المستشار الآلي عبارة عن خدمة مدعومة بالذكاء الاصطناعي تستخدم برنامج استثمار آلي متخصص للغاية يقوم بمهمة مديري الثروات أو مستشاري الاستثمار. What is a Robo - Advisor؟، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.wealthsimple.com>

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي إلى الخيرات، محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه في الحركات والسكنات، وبعد، ،

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

١- تنوع صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية، ومن أشهرها: المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم الموازي، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المقيدة.

٢- للذكاء الاصطناعي إمكانات هائلة تخدم القطاع المصرفي الإسلامي ومن أبرزها: قراءة متطلبات الامتثال المصرفي، وتحسين التواصل من خلال روبوتات الدردشة، وجمع البيانات وتحليلها، والتنبؤ بالمخاطر، وتتبع سلوك العملاء لمعرفة رغباتهم التمويلية، وأتمتة العمليات المصرفية دون القضاء على الدور الوظيفي للإنسان، وتحليل وتقييم الفرص الاستثمارية للمشاركة، واكتشاف أوجه الخلل بواسطة الشبكات العصبية للذكاء الاصطناعي.

٣- تواجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحديات كثيرة في مجال التمويل المصرفية الإسلامية، من أهمها: تعرض المعاملات المصرفية للهجمات السيبرانية، وتحيز الآلة، ووجود بعض المشكلات بسبب عدم الحصول على البيانات اللازمة لإنشاء نماذج التعلم الآلي، وأخرى بسبب عدم تحديث البيانات في أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٤- ينضبط توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي الإسلامي بضوابط شرعية حاکمة، من أهمها: أن تتوافق تطبيقات الذكاء الاصطناعي

مع مبادئ وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، وأن تكون الأهداف والغايات المتوخاة من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي موجهة نحو تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية، وأن يتم توظيفها بعد دراسة وافية للتعرف على التطبيقات المفيدة التي تم تجربتها وثبتت كفاءتها، وأن تخضع تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى نظام واضح مسؤول عن التدقيق الشرعي والرقابة المستمرة من قبل أهل الاختصاص الشرعي، وبما يتفق مع قرارات الهيئات واللجان الشرعية، وأن تُتخذ كافة التدابير اللازمة لحفظ نواتج التطبيقات الذكية من تحيز الآلة، وأن يُشكل فريق يتمتع بالمهارة المطلوبة لكشف هذا التحيز، وأن تُشكل لجنة تختص بالأمن المصرفي السيبراني والتحوط التام من الهجمات السيبرانية، دفعًا لاحتمال وقوع خسائر اقتصادية هائلة أو تعطيل للخدمات المصرفية.

٥- تستشرف الباحثة مستقبل التمويلات المصرفية الإسلامية من خلال التطبيقات الذكية في أمور منها: تعزيز الامتثال الشرعي لضمان امتثال التمويلات المصرفية للشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات إسلامية تخضع للنظر الفقهي والتقييم الشرعي، وازدياد تطور التطبيقات الذكية في جانبي التمويل والاستثمار، ووجود آليات واضحة للمراقبة والمراجعة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التمويلية من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتجسيد استراتيجيات وتوجهات للذكاء الاصطناعي التكيفي قائمة على العدالة والبعد الاقتصادي للتنمية المصرفية الإسلامية، والضبط الدقيق لسليبات التمويلات الإسلامية، وتفعيل المستشار الآلي، وتشجيع الخبراء الاقتصاديين بالقيام بنقل خبراتهم إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي.

## التوصيات:

- ١- التأكيد على أهمية وضرورة الاستخدام الأمثل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمليات التمويلية المصرفية في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية بما يحقق الرفاه المجتمعي والريادة الاقتصادية.
- ٢- التأكيد على أهمية تطوير البنية التحتية المالية، وتطوير أسواق مالية من خلال دراسة المقترحات المقدمة من التطبيقات الذكية، مع الحرص التام على تلبية التوافق مع الحوكمة الشرعية بما يساهم في استقرار النظام المالي.
- ٣- ضرورة تبني التدابير التشريعية اللازمة للتعرف على احتمالية حدوث مخاطر للتمويلات المصرفية الإسلامية، وضرورة إصدار أحكام قضائية رادعة للهجمات السيبرانية.
- ٤- الحرص على حفظ البيانات والمعلومات المصرفية من خلال استخدام أقوى برامج التشفير، وضرورة مراجعة البيانات المدخلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتحديث المستمر لها؛ تجنباً للأخطاء المحتملة من عدم القيام بالمراجعة والتحديث.
- ٥- عدم التغافل عن أخطار التطبيقات الذكية خلال السعي وراء المنافع الكثيرة المرجوة منها، مع التأكيد على جودة إدارتها إذا كانت ناجمة عن الاستخدام وتلافي حدوث المتوقع منها.
- ٦- حث الدول على التعاون في مجال الكشف عن جرائم الاحتيال الإلكترونية باعتباره مطلباً أساسياً حيوياً، وإدراك أهمية الاستجابة السريعة للتحديات ذات العلاقة بالجرائم المعلوماتية.
- ٧- الدعوة إلى كتابة أبحاث علمية تتصل بشكل مباشر بالذكاء الاصطناعي وتفعيله المنضبط في الواقع المصرفي الإسلامي.

## ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، د. محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية-مصر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أسنى الطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د. د. ط)، (د. د. ت).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (د. د. ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات، محمد محمد الهادي، المكتبة الأكاديمية بالقاهرة، ٢٠٠١م.
- التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة، د. قتيبة عبد الرحمن العاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية والمحلية، د. خالد بن محمد السيارى، مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٢م.

- الذكاء الاصطناعي في الإعلام-تكنولوجيا إعلام المستقبل أصبحت بين يديك واقعًا حاضرًا، د. أشرف فالح الزعبي، د. أمجد الصفوري، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢ م.
- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة ١٩٩٣.
- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية -دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن بن محمد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- مستقبل الصحافة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي، محمد الأمين موسى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة-قطر.
- المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (النظرية والتطبيق)، د. وائل عريبات، دار الثقافة، الأردن ٢٠٠٦م.
- المعايير الشرعية (١-٦١) النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ-يناير ٢٠٢٢م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دار الميمان، الرياض.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- منتهى الإيرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

## المواقع الإلكترونية:

- <https://ar.wikipedia.org>
- <https://www.skynewsarabia.com>
- <https://www.oracle.com>
- <https://www.centralbank.ae>
- <https://maven.com>
- <https://www.imf.org>
- <https://www.oracle.com>
- <https://www.wealthsimple.com>
- [www.bahaaabdulhussein.net](http://www.bahaaabdulhussein.net)
- <https://appmaster.io>

## List of sources and references

- alquran alkarim.
- 'asas alqanun al'iislamia mutaeadiid altanawuea, du. muhamad mahmud almak-awi, almaktabat aleasriati-masir, 1430h-2009m.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad al'ansari, dar alkitaab al'iislami, (da. ta), (d. t).
- al'aealami, khayr bin mahmud bin muhamad bin ealiin alzarkali, dar aleilm lil-malayini, altabeat alkhamisat eashrata, 2002m.
- alaiqtisad al'iislamiu eilm 'um wahuma, ghasaan mahmud 'iibrahim, mundhir qahfa, dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 2000m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan ealii al-mardawi, dar alturath alearabii, altabeat althaaniati, (da.t).
- badayie alsanayie fi altartib alsharayieu, eala' aldiyn 'abu bakr bn maseud ale-almii alkasanii, dar alkutubu, altabeat althaaniatu, 1406hi - 1986m.
- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eulay, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, almitbaeat alkubraa al'amiriati - bwlaq, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1313hi.
- tiknuluja alaitisalat washabakat almaelumati, muhamad muhamad alhadi, al-maktabat al'akadimiati bialqahirati, 2001m.
- altamwil walwazayif fi albnuk al'iislamiati waltijariati-dirasat muqaranati, du. qatibat eabd alrahman aleani, altabeat al'uwlaa, 1434h-2013m.
- alhawi fi fiqh aljue almadhhab alshaafieaya, 'abu alhasan eali bin muhamad, bialmawirdi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- alshabakat alshareiatu: dirasat fihiati muqaranat bialmaeayir alraqabiat walmahaliyati, du. khalid bin muhamad alsaari, majalat aldirasat al'iislamiati, 2022m,
- aldhaka' alaistinaeiu fi al'iielami-tiknuluja al'iielam almustaqbalii 'asbah bayn yadayk waqean hadran, d. 'ashraf falih alzaebi, du. 'amjad alsafuri, dar wayil, altabeat al'uwlaa, 2022m.
- aldhaka' aliastinaeiu waqieuh wamustaqbalahu, alan bunih, tarjamat ealiin sa-bri firighili, ealam almaerifat 1993.

- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, muhamad ‘amin bin eumar bin eabdin, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1412h - 1992m
- sharh mukhtasar khalil, muhamad bin eabd allah alkharsii almaliki, dar alfikri, bayrut, (du.ta), (di.t).
- sahih albukhari, ‘abu eabd allah muhamad bin ‘iismaeil albukhariu, dar tawq alnajati, altabeat al’uwlaa, 1422hi.
- sahih muslim bin alhajaji, ‘abu alhasan al’uwstiri, dar alturath alearbi-birut, (d. ta), (da.t)
- euqud dirasiat muhadadat fi altamwil al’iislami -dirasat tasiliat tatbiquatun, du. hamid bin hasan bin muhamad, dar almiman, alrayad, altabeat al’uwlaa, 1432h-2011m.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn ‘abi zayd alkirwani, ‘ahmad bin ghanim alnafrawi, dar alfikri, (d. ta), 1415h - 1995m.
- kashaaf alqinae ean matn al’iiqnaei, mansur bin yunis albuhtu alhanbali, dar alkutub aleilmiati, (d. ta), (d. t).
- lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, abn alkhataab al’ansari, dar sadir - bayruta, altabeat althaalithata, 1414hi.
- almabsuta, muhamad bin ‘ahmad shams al’ayimat alsarukhsiu, dar almaerifat - bayrut, (d. ta), 1414h - 1993m.
- majalat almunir fi ghurayb alsharha, ‘ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, almaktabat aleilmiat - bayrut, (d. ta), (d. t).
- almudawanatu, malik bin ‘anas bin malik bin eamir al’asbihi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al’uwlaa, 1415hi - 1994mi.
- almustadrik ealaa alsahihayni, ‘abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad alnaysaburii aleilmi, dar alkitab-birut, altabeat al’uwlaa, 1411h-1990m.
- mustaqbal alsahafat al’iiliktruniat fi easr aldhaka’ alsinaei, muhamad al’amin musaa, markaz aljazirat lildirasati, aldawhati-qataru.
- alqunbulat al’iislati walmuasasat alaiqtisadia (alnazariat waltatbiqu), da. wayil earbiat, dar althaqafati, al’urdunu 2006m.
- alnasu alshareiu (1-61) kamlaan fima yakhusu alkiyat almaliat al’iislati alati tama aliaetimad ealayha hataa jumadaa al’uwlaa 1443h - yanayir 2022m, hayyat almuhasabat walmurajaeat alhasat bialsharikat almaliat al’iislami (AAOIFI), dar almiman, alriyad.

- almughni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qadamata, maktabat alqahirati, (d. ta), 1388hi - 1968m.
- manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat biwuduhi, 'abu alhasan ealii bin saeid alrajaji, dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- muntahaa al'iiradat, taqyid aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi, biabn alnajar, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1419h-1999m.
- almuhadhab fi alfiqh alshaafieii, 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, dar alkutub aleelmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn aldimiri, dar alminhaja-jdati, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
- alnizam almaliu al'iislami-almabadi walmumarasati, tarjamat sabik lidirasat al-takhasusat almaliat al'iislamiati, alriyad 1435h.
- alwasit fi almadhhaba, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali, dar alsalami, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
- almawaqie al'iilikturniatu:
- <https://ar.wikipedia.org> <https://www.skynewsarabia.com> <https://www.Oracle.com> <https://www.centralbank.ae> <https://maven.com> <https://www.imf.org> <https://www.Oracle.com> <https://www.wealthsimple.com> [www.bahaaabdulhussein.net](http://www.bahaaabdulhussein.net) <https://appmaster>



الحق والالتزام في  
قوله تعالى: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ

**The truth and obligation in the statement of  
Allah the Exalted:  
{So We gave Solomon understanding of it}  
(Qur'an 21:79)**

**همام محمد بكري سلام عليك**  
باحث في مرحلة الدراسات العليا - جامعة الوصل - دبي

**Hamam Mohamed Bakri Salam Alaik**  
Researcher in Graduate Studies - Al Wasl University – Dubai

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.07>

تاريخ تسلّم البحث 2024/05/07 - وصدر خطاب القبول 2024/05/27





## Abstract

The research examines the adaptation of rights and obligations in the judgments of David and Solomon, peace be upon them, regarding agricultural matters. It sheds light on the rulings of each of them, clarifying the elements of rights and obligations therein, and demonstrating the derived wisdom from the judgment of our Master Solomon and the rationale for its preference. Then the research addresses the issue of guaranteeing compensation for damage caused by livestock, aiming to benefit from applying the wisdom in the judgment of our Master Solomon and incorporating it into Islamic law, following the inductive, analytical, comparative, and deductive approaches.

The research concludes that the judgment of our Master David entails the exchange of two original real rights and their benefits, while the judgment of our Master Solomon is that the owner of the tillage in the sheep has two rights: a real right that is consequential in itself, and a real right that is original in its benefit. As for his right to reclaim the vineyard, it was a personal right related to the responsibility of the owner of the sheep. The reason for the preponderance of his ruling is that the owner of the tillage collects his right without increase or decrease, and without transferring the right of ownership to the owner of the sheep. This blocks the excuse of those who intended to possess the property. It is more likely for the researcher to suggest that what the animal destroyed at night rather than during the day is guaranteed, and with this weighting, it is possible to implement the rule of our Master Solomon and exploit his wisdom in our current laws.

## ملخص البحث

ينظرُ البحثُ في تكييف الحق والالتزام لقضاء داود وسليمان عليهما السلام إذ يحكمان في الحرث، حيث يلقي الضوء على حكم كل منهما، وبيان عناصر الحق والالتزام فيهما، وإظهار الحكمة المستجلاة من حكم سيدنا سليمان وسبب رجحانه، ثم يعالج البحث مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة؛ للاستفادة من تطبيق الحكمة في قضاء سيدنا سليمان عليهما السلام واستغلالها في الشريعة الإسلامية، متبعا بذلك كل من المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن، والاستنباطي.

حيثُ خلصَ البحثُ إلى أن قضاء سيدنا داود عبارة عن تبادل حقين عينيّين أصليّين ومنفعتهما، أما قضاء سيدنا سليمان فهو أنّ لصاحب الحرث في الغنم حقين: حق عينيّ تبعيّ في ذاتها، وحق عينيّ أصليّ في منفعتها، أما حقه في إعادة الكرم كما كان حق شخصيّ متعلق بذمة صاحب الغنم، وسبب رجحان حكمه هو تحصيل صاحب الحرث لحقه دون زيادة أو نقصان، ودون انتقال حق الملكية لصاحب الغنم، وبه تسد ذريعة من قصد بذلك امتلاك العين، وترجح للباحث القول بضمان ما أتلفته البهيمة في الليل دون النهار، وأمکن بهذا الترجيح أعمال حكم سيدنا سليمان عليهما السلام واستغلال حكمته في قوانيننا الحالية.

الكلمات المفتاحية: (الحق والالتزام، قضاء داود وسليمان عليهما السلام، ضمان ما أتلفته البهيمة، آيات القضاء).



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فما من كتاب سماوي حظي باهتمام أمته، اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم، إذ ما انفك المسلمون من لدن رسول الله ﷺ تناولا للقرآن تلاوة وحفظا، تأويلا وتفسيرا، تطبيقا وتحليلا، وما برح المسلمون إلى وقت الناس هذا وحتى قيام الساعة، ينهلون من القرآن الكريم، دون أن تنقطع ثماره، فهو الكتاب الوحيد الذي لا يخلق على كثرة الرد، ومن هذه الثمرات آيات القضاء: وهي ما تضمنت تحكيماً بين الناس بما تنازعوا فيه في معاملاتهم.

انطلاقاً من هذا المبدأ، جمعت العزم في البحث عن تطبيق نظرية الحق والالتزام في القرآن الكريم، مقتصرًا على حكم سيدنا سليمان حينما نفشت غنم القوم في الحرث، مقابلاً إياه على ما جاء في شريعتنا في هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها، راجياً المولى عز وجل أن يجعل هذا البحث مساهمة تضاف إلى صرح المكتبة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها: وهو توضيح جزء من الآيات المتضمنة لما نشأ عنه حق مدني والتزام؛ إذ يعدُّ إضافة جديدة في علوم القرآن الكريم، بالإضافة إلى ما يأتي:

- إن القرآن الكريم، وما احتوته الشريعة الإسلامية، بل شرع من قبلنا كذلك، كانا سابقين لما استحدثه الغربيون من نظريات قانونية، وهو ما يثبت الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، وينفي ما ادعاه المستشرقون من أن الشريعة الإسلامية

أتت نتاج تطور تدريجي للخبرة والتجربة.

- أيلولة توظيف الحكمة المستجلاة من هذه الآيات في قوانيننا الحالية.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على بيان عناصر الحق والالتزام في كل من قضاء سيدنا سليمان وداود عليه السلام وبيان ما امتاز به حكم سيدنا سليمان عليه السلام على حكم سيدنا داود عليه السلام من خلال ذلك، بالإضافة إلى بيان حكم ما أتلفته البهيمة في الفقه الإسلامي لتطبيق هذه الحكمة في الوقائع المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

إن هناك من الوقائع الشرعية المنشئة للحق والالتزام بين المكلفين ما اختلفت عقول البشر في طريقة استيفاء ذلك الحق وتأديته لصاحبه، ومن ذلك ما جاء في حكم داود وسليمان (عليهما السلام)، مما يثير التساؤل عن سبب رجحان حكم سيدنا سليمان على سيدنا داود عليه السلام، وذلك بتوضيح أركان كل من الحق والالتزام في قضاء سليمان وداود عليه السلام.

تساؤلات الدراسة:

- ما التركيبة الحقوقية في كل من قضاء داود وسليمان عليهما السلام؟
- ما الحكمة التي تضمنها قضاء سيدنا سليمان، دون قضاء سيدنا داود؟
- ما أقوال الفقهاء في ضمان ما أتلفته البهيمة في ملك الغير، وما أدلتهم؟
- أي من هذه الأقوال هو القول الأرجح؟

### أهداف الدراسة:

- توضيح عناصر الحق والالتزام في القضاءين.
- استنباط الحكمة من قضاء سيدنا سليمان عليه السلام.
- عرض أقوال الفقهاء في مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة، وما استدلوا به.
- معرفة القول الراجح في هذه المسألة.

### منهج الدراسة:

اقتضى موضوع البحث أن أسلك فيه ثلاثة مناهج:

أولاً: المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت أقوال العلماء في مفهومي الحق والالتزام، وأقوال الفقهاء في مسألة ضمان ما أتلفته البهيمة، وجمعت الأدلة التي بنى عليها الفقهاء أقوالهم، بالإضافة إلى تفكيك حكم سيدنا سليمان إلى أجزاء، مكيفاً إياها على أنواع الحق والالتزام.

ثانياً: المنهج المقارن، وذلك من خلال مقابلة أقوال الفقهاء ومناظرتها واختيار الأرجح منها،

ثالثاً: المنهج الاستنباطي، لاستنباط ملامح نظرية الحق والالتزام في واقعة الغنم، ومن حكم سيدنا سليمان فيها.

### الدراسات السابقة:

لا شك أن معظم كتب التفسير تحدثت عن حكم سيدنا سليمان، ولكنني لم أجد - في حدود اطلاعي - في محركات البحث إلا دراسة واحدة تناولت ما يقارب هذا الموضوع:

- (آيات العقود ومدلولاتها في القرآن الكريم - دراسة تحليلية)، للدكتور: قيس عبد الله أحمد، رسالة دكتوراة تخصص التفسير بتقدير جيد جدا، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، تم مناقشتها بتاريخ (٣١ / ١ / ٢٠١٨ م).

ما احتوته الدراسة: قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه مبحثان: تحدث في الأول عن آيات البيع والربا، أما الثاني فتحدث فيه عن الآيات المتعلقة بالبيع، والفصل الثاني: قسمه لمبحثين: ذكر في الأول آيات تشريع النكاح، وفي المبحث الذي يليه ذكر الآيات المتعلقة بالنكاح، أما الفصل الثالث: كسابقه قسمه لمبحثين: أفرد الأول لآيات الدين والرهن، وخصص الثاني لجملة من آيات العقود الأخرى.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة: حيث إنه قام بدراسة آيات العقود متبعا المنهج التحليلي في التفسير، ولم يتطرق لجانب تطبيقها على نظرية الحق والالتزام، أما هذا البحث فقد اعتنى بالجانب التطبيقي الفقهي لآية لم يأت بها في بحثه.

خطة الدراسة:

لقد قسمت الموضوع إلى مبحثين، أسبقتهما بمقدمة، وتمهيد، وأعقبتهما بخاتمة ضمنتهما أهم النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، وتساؤلات الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

- التمهيد: تعريف المصطلحات، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الحق، وأقسامه.
  - المطلب الثاني: تعريف الالتزام، وعناصره.
- المبحث الأول: حكم سيدنا سليمان، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الحق والالتزام في حكم سيدنا سليمان.
  - المطلب الثاني: إنزال حكم داود وسليمان عليهما السلام على الحق والالتزام.
  - المطلب الثالث: الحكمة من قضاء سليمان عليه السلام.
- المبحث الثاني: حكم ضمان ما أتلفته البهيمة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.
  - المطلب الثاني: الترجيح.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## التمهيد

لأهمية التحرير المصطلحي والمفاهيمي؛ سأتناول تعريف المصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة وهي: الحق، والالتزام.

المطلب الأول: تعريف الحق وأقسامه

الفرع الأول: الحق لغة

الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلُ وَاحِدٌ، وَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، تَقُولُ: بَلَغْتَ حَقِيقَةَ هَذَا: أَيُّ يَقِينٍ شَأْنُهُ. وَحَقَّ الشَّيْءُ يَحِقُّ حَقًّا أَيُّ وَجَبَ وَجُوبًا، تَقُولُ: هَذِهِ حَقَّتِي أَيُّ حَقِّي. وَالْحَقِيقَةُ: مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ. وَحَقِيقَةُ الرَّجُلِ: مَا لَزِمَهُ الدَّفَاعُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقِيَامَةُ بِالْحَاقَّةِ: وَهِيَ النَّازِلَةُ الَّتِي حَقَّتْ فَلَا كَاذِبَةَ لَهَا<sup>(١)</sup>.

أضف إلى ذلك أن مصاديق لفظ الحق كثيرة، فيأتي بمعنى الإسلام، والمال، والملك والصدق، والموت، وهو اسم من أسماء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وكلها مشتركة في

١- ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب، ط، ت)، (باب الثنائي، باب الحاء والقاف وما قبلهما مهمل)، (٣/ ٦-٧)، والأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠١ م، (باب الحاء والقاف)، (٣/ ٢٤١-٢٤٣)، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب، ط)، ١٣٩٩هـ، (كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء)، (٢/ ١٥-١٩)، والرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٠هـ، (باب الحاء، مادة: ح ق ق)، (ص ٧٧)، وابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ، (حرف القاف، فصل الحاء)، (١٠/ ٤٩-٥١)، ومرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب، ط، ت)، (باب القاف، فصل الحاء مع القاف)، (٢٥/ ١٦٦-١٦٨).

٢- ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (باب القاف، فصل الحاء مع القاف)، (٢٥/ ١٦٦-١٦٩).

كون الشيء ثابتاً محكماً صحيحاً، لا يسوغ إنكاره .

## الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً

إن الناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء المتقدمين قد تعددت استخداماتهم لكلمة الحق، فتارة يطلقونها ويقصدون بها الدين<sup>(١)</sup>، وتارة يقصدون بها مرافق العقار، كالمسيل والتعلي والارتفاق<sup>(٢)</sup>، وكل من هذين الاطلاقين مستخلص من المعنى اللغوي، إذ سمي الدين حقاً عندما ثبت وصح في ذمة المدين للدائن وكذلك مرافق العقار، ويلاحظ أن الفقهاء استخدموا الحق لما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كذكرهم حقوق العقد مثال، ويقصدون بذلك ما يتبع العقد من التزامات كالتسليم والتسليم<sup>(٣)</sup>.

١- ينظر: البابرّي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرّي، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، جاء في حاشيته: كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ، (٧/ ٤٨٤-٤٨٥)، وابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (ت: ٣٧٨هـ)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ، (٢/ ٣١٥)، وابن رشد الجدي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، (١٣/ ٤٤٧)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٦/ ١٧٨)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ، (١٣/ ٩٠).

٢- ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٤٢).

٣- ينظر: السغناقي، حسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ب، ط)، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ، (١٦/ ١٨٩)، وابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ، (١٤/ ٣٤).

وقد عُرف الحق في كتب الفقه بعدة تعريفات:

عرفه الغزنوي فقال إن الحق: «عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاعاً، لا تصرفاً كاملاً»<sup>(١)</sup>.

وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: «المَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ الَّذِي لَا رَبَّ فِيهِ فِي وُجُودِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الخرشبي بأنه: «يَتَنَاوَلُ الْمَالَ وَغَيْرَهُ كَالْخِيَارِ وَالشُّفَعَةِ وَالْقِصَاصِ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك عُرف الحق في كتب الاصطلاحات الفقهية بأنه: «الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك»<sup>(٤)</sup>، فيطلق على واجب الوجود لذاته، وضده ممتنع الوجود وهو الباطل.

ومع صحت هذه التعريف ومطابقتها للحق من ناحية المعنى، إلا أن تعريف الغزنوي فمع حسنه قربه من المعنى أكثر من غيره إلا أنه ليس بجامع، حين قيده بقوله: «لا تصرفاً كاملاً»، لم يعد الحد جامعاً به إذ أن هناك من الحقوق ما يوجب جميع التصرفات كحق الملك مثلاً، أما تعريف البخاري وما رُود في كتب

- ١- القاضي الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي، (ت: ٥٩٣هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ، (١/ ٧٢).
- ٢- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول - تركيا، ط١، ١٣٠٨هـ، (٤/ ١٣٤).
- ٣- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، (ت: ١١٠١هـ)، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، (٨/ ١٩٦).
- ٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص ٨٩)، والمناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، والتوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ، (ص ١٤٣)، وينظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، (ص ٣٩١).

الاصطلاح الفقهي فهو واسع الشمول؛ وذلك لأنه ذاته المعنى اللغوي، وبالنسبة لتعريف الخرشبي فهو أقرب منهما إلى مراد الباحث إلا أنه يذكر أطرباً لأنواع الحق دون العروض لماهيته فلا يكون التعريف بذلك مانعاً أبداً.

عند النظر في النظم المدنية وعلاقات العباد يكون موضوع الحق هو السلطة والمطلب الذي يجب لأحد على آخر، وهذا أخص من المعنى المذكور آنفاً، ثم إنه عند التأمل ندرك أن هذا المعنى مطابق لإطلاقات الفقهاء في كتبهم، إلا أن الباحث لم يقف على تعريف يوضح هذا المعنى للفقهاء المتقدمين؛ ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بالمعنى اللغوي لأداء المعنى المراد، والتعريف الذي يرد مناسباً لما أشير إليه، قولنا: بأن الحق هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»<sup>(١)</sup>.

بهذا يكون الحق كل علاقة اختص بها شخص عن غيره، قد أقرها الشرع، وهي إما أن تكون سلطة سواء أكانت على شخص كحق الولاية أو شيء كحق الملكية، وإما أن تكون تكليفاً على شخص سواء كان التكليف بعمل كالإجارة على عمل أو ببال كالوفاء بالدين<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: أقسام الحق

للحق تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة<sup>(٣)</sup>، وباعتبار تعلقه بالمال فهو ينقسم إلى قسمين: حق مالي وحق غير مالي، والحق المالي هو ما يتعلق بالمال، كالأعيان والمنافع، وما كان غيره فهو حق غير مالي.

- ١- مصطفى أحمد الزرقا، (ت: ١٤٢٠هـ)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٣٤هـ، (ص ١٩).
- ٢- ينظر: المرجع السابق نفسه، (ص ١٩-٢٣).
- ٣- ينظر: أ.د. محمد كمال الدين إمام، (ت: ١٤٤٢هـ)، قواعد الفقه ونظرياته العامة، دار الجامعة الجديدة، (ب، ط)، ٢٠٠٤م، (ص ٨٤).

ثم إن الحق المالي موضوع دراستنا، ينقسم إلى قسمين:

أولاً: الحق الشخصي: هو «مطلب يقره الشرع لشخص على آخر»<sup>(١)</sup>، أي علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما مكلِّفاً تجاه الآخر.

ثانياً: الحق العيني: هو اختصاص يقره الشرع لشخص على شيء متعين، فهي سلطة مباشرة على عين مالية، فهي علاقة بين شخص وشيء على عكس الحق الشخصي، إذ هو علاقة بين شخصين. ثم إننا من خلال التبع والاستقراء للحقوق العينية نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

١- حق عيني أصلي: هو الذي يوجد بذاته، أي بمجرد وجود صاحب الحق والشيء المعين الذي عليه محل الحق، كحق الملكية، ويمنح صاحبه سلطة كاملة على الشيء مالم يضر غيره؛ لأن التعسف في استخدام الحقوق ممنوع<sup>(٢)</sup>.

٢- حق عيني تباعي: هو الذي لا يوجد بذاته، وإنما يستند بذلك على وجود حق شخصي، ويكون ضماناً للوفاء به، كحق الرهن، فإذا رهن الدائن مال المدين، ثم قضى المدين الدين للدائن، والذي هو حق شخصي، سقط حق الرهن المتعلق بالعين المرهونة للراهن، والذي هو الحق العيني التباعي، وهو على عكس سابقه لا يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء<sup>(٣)</sup>.

١- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص ٢٦).  
٢- ينظر: مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٤٣٤هـ، (٤ / ٣٣٣-٣٣٤).  
٣- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص ٢٧-٣١).

## المطلب الثاني: تعريف الالتزام وعناصره

### الفرع الأول: الالتزام لغة

اللَّامُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يُدَلُّ عَلَى مُصَابَحَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ دَائِمًا، فَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَائُهُ عَنِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: لَزِمَهُ الشَّيْءُ يَلْزِمُهُ وَلَزِمَتْ بِهِ وَلَا زَمْتَهُ. وَالْجَمْعُ: لَوَازِمٌ. وَرَجُلٌ لَزِمَهُ: يَلْزِمُ الشَّيْءَ فَلَا يَفَارِقُهُ. وَاللِّزَامُ: الْعَذَابُ الْمَلْزَمُ لِلْكَفَّارِ، وَقِيلَ: الْمَوْتُ وَالْحِسَابُ، وَقِيلَ: الْفَيْصَلُ فِي الْحُكْمِ. وَالِاتِّزَامُ غَيْرُ الْإِزَامِ فَاللِّزَامُ هُوَ الْعِنَاقُ، وَالِاتِّزَامُ الْإِعْتِنَاقُ<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الالتزام اصطلاحاً

إن المعنى المراد من إطلاق لفظ الالتزام في الغالب عند الفقهاء هو النذر؛ ولذلك تجدهم قد عرفوا النذر بأنه: «التزام شيء من القربات لله تعالى»<sup>(٢)</sup>. ولم أجد للفقهاء المتقدمين تعريفاً للالتزام سوى ما ذكره الإمام الخطاب الذي عرف الالتزام بأنه: «إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء»<sup>(٣)</sup>. ويؤخذ على هذا تعريف أن فيه دَوْرًا؛ إذ حوى أحد مشتقات المعرف،

١- ينظر: الفراهيدي، العين، (باب الثلاثي الصحيح مع الزاي، باب الزاي واللام والميم)، (٣٧٢/٧)، والأزهري، تهذيب اللغة، (باب الزاي واللام)، (١٣/١٥٠-١٥١)، وابن فارس، مقاييس اللغة، (كتاب اللام، باب اللام والزاء وما يثلثهما)، (٥/٢٤٥)، والرازي = اللغوي، مختار الصحاح، (باب اللام، مادة: ل ز م)، (ص ٢٨٢)، وابن منظور، لسان العرب، (حرف الميم، فصل اللام)، (١٢/٥٤١-٥٤٢)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (باب الميم، فصل اللام مع الميم)، (٣٣/٤١٩-٤٢٠).

٢- ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ، (٣/٣٠٠)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (ب، ط، ت)، (٦/٢٧٣).

٣- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ، (ص ٦٨).

ومما يؤخذ عليه أيضاً كونه غير جامع لأفراد المعرف؛ إذ لم يدخل الالتزام الناشئ عن الإلتلاف غير المقصود مثلاً.

ثم إذا ما ولجنا إلى تعاريف المتأخرين من الفقهاء في الالتزام ندرك اتساع رقعة الخلاف فيما بينهم؛ مما نتج عنه كثرة أشكال التعاريف، وأنوعها، وكان أجودها تعريف الالتزام بأنه: «إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته، وإما بإلزام الشرع إياه»<sup>(١)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف من ناحيتين:

الأولى: في قوله: «إلزام الشرع إياه» دور كما في التعريف السابق.

الثانية: في قوله: «إما باختياره وإرادته، وإما بإلزام الشرع إياه»، حيث إن العطف يقتضي المغايرة يفهم من الكلام أن الالتزام الحاصل على الإنسان قد يكون حاصلًا باختياره أو بإيجاب الشرع، وهذا لا يستقيم؛ إذ إنَّ الإنسان لو ألزم نفسه على أمر باختياره مع مخالفته لاختيار الشرع، يعتبر اختياره هذا وما ترتب عليه لاغياناً؛ لأن ما اعتبره الشرع التزاماً كان كذلك وما لا فلا، كما لو اختار المشتري تأجيل ثمن الذهب والبائع راضٍ، فلا عبرة باختياره هذا ولا ينشأ عنه التزام بتأخير الثمن.

وعليه قد راق للباحث بعد الاستقراء والتدبر للتعاريف، أن يعرف الالتزام بأنه: «إيجاب الشرع أمراً على الإنسان لغيره».

### الفرع الثالث: عناصر الالتزام

ينطوي الالتزام في الأساس على خمسة عناصر هي:

١- الملتزم له: وهو صاحب الحق.

١- مجموعة من العلماء، موسوعة فقه المعاملات، (٤ / ٢٢).

- ٢- الملتزم: الشخص المكلف بأداء الحق.
  - ٣- محل الالتزام: الشيء الذي يتعلق به الفعل.
  - ٤- موضوع الالتزام: فعل المكلف بأداء الحق.
  - ٥- الالتزام: وهو التكليف بأداء الحق ذاته<sup>(١)</sup>.
- وقد يضاف عنصر سادس وهو مصدر الالتزام ويعنى به الأمر أو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: الحق والالتزام في حكم سيدنا سليمان

إنَّ القرآنَ الكريمَ الهادي إلى طريق الحق المستقيم، فيه الكثير من آيات العقود التي توضح للإنسان ما له وما عليه في معاملاته مع غيره، وكان من هذه الآيات ما جاء في حكم سيدنا سليمان في غنم القوم، قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

### المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ خاصة، ولكافة المؤمنين عامة: واذكر داود وسليمان عليهما السلام يا محمد إذ يحكمان في الحرث، ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾، ونفشت الغنم أي: رعت ليلا بلا راع<sup>(٣)</sup>، والمعنى: حين دخلت في هذا

١- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ص ٦٢-٦٤).

٢- ينظر: المرجع السابق نفسه، (ص ٩٧).

٣- ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ، (فصل النون، مادة: نفس)، (٣/ ١٠٢٢).

الحرث غنم القوم الآخرين من غير أهل الحرث ليلا، فرعته أو أفسدته، ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، أي: وكنا لحكم داود وسليمان والقوم الذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث شاهدين لا يخفى علينا منه شيء ولا يغيب عنا علمه، وقوله جل شأنه: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾، أي: فألهمناه القضية في ذلك<sup>(١)</sup>.

كان قضاء سيدنا داود في هذا بأخذ أهل الحرث الغنم، وأخذ أهل الغنم الحرث، أما سليمان عليه السلام فقاضى بإعطاء صاحب الغنم الكرم، فيقوم عليه حتى يرجع إلى حاله حين أفسدته الغنم، ويعطى صاحب الكرم الغنم، فيكون لهم لبنها وصوفها وغيرها من المنافع، حتى إذا عاد الكرم كما كان، رجع كل من الكرم والغنم إلى صاحبهما.

١- ينظر: عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، والسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: ٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تعليق وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ، (٢/ ٣٧٣-٣٧٤)، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ، (١٦/ ٣٢٠-٣٢٨)، والثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، (٦/ ٢٨٥)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ب، ط)، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ، (٥/ ٦٤٥-٦٤٦).

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: «كَرْمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ، فَأَفْسَدَتْهُ، قَالَ: فَقَضَى دَاوُدُ عليه السلام بِالْغَنَمِ لَصَاحِبِ الْكَرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ، فَيَصِيبُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا»<sup>(١)</sup>.

إذا ما نظرنا إلى هذه المسألة بعين الحق والالتزام، نرى أن كلام من حق صاحب الحرث في حرثه وثمره، وحق صاحب الغنم في غنمه ومنفعتها، حق ملكية وهو حق عيني أصلي، وبتعدي الغنم على الثمر وقع فعل ضار في ملك الغير نشئ عنه التزام، والملتزم فيه صاحب الغنم، والملتزم له صاحب الحرث، والملتزم به أو موضوع هذا الالتزام هو تعويض صاحب الغنم لصاحب الحرث ما أنلف.

١ - أخرجه: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ، (كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد)، (١٠/٢٠٢)، الحديث رقم: ٢٠٣٦٥، وينظر: المصادر السابقة، وعبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ، (كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية)، (١٠/٨٠)، الحديث رقم: ١٨٤٣٣، وأبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٥٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، مع تضمینات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ، (كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله سليمان بن داود وما آتاه الله من الملك)، (٢/١٤٣)، الحديث رقم: ٤١٣٨. الحكم على الحديث: (أن إسناد ما جاء في المصنف عن مسروق صحيح، وفي غيره حسن)، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ب، ط)، ١٣٧٩هـ، (١٣/١٤٨-١٤٩)، وبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ب، ط، ت)، (٢٤/٢٤١).

المطلب الثاني: إنزال حكم داود وسليمان عليهما السلام على الحق والالتزام

الفرع الأول: تكييف قضاء داود عليه السلام

قد حكم سيدنا داود بنقل حق ملكية كل منهما إلى الآخر، فلصاحب الحرث الغنم، ولصاحب الغنم الحرث، ويتحصل بذلك أخذ صاحب الحرث منفعة الغنم المنتجة بمنفعة الحرث المستهلكة؛ فيكون هنا مالكا للعين ومنفعتها.

وعليه يلزم من أتلف منفعة عين لغيره نقل حق ملكيته المساوية لتلك العين في القيمة بمنفعتها إلى ذلك الغير، وأخذه حق ملكية العين التي أتلفت منفعتها، فكأنه حق عيني أصلي ومنفعته بمقابل حق عيني أصلي ومنفعته.

الفرع الثاني: تكييف قضاء سليمان عليه السلام

كان قضاء سيدنا سليمان بأن ألزم صاحب الغنم بإرجاع الحرث كما كان، وجعل لصاحب الحرث أن ينتفع بالغنم إلى حين ذلك، وبالتأمل نجد أن إلزام صاحب الغنم بذلك، ما هو إلا حق شخصي لصاحب الحرث عليه متعلق بذمته، وكذلك حق صاحب الحرث في منفعة الغنم يعدُّ حقًا شخصيًا على صاحب الغنم موضوعه تسليم الغنم، وينقلب هذا الحق إلى حق عيني أصلي ما إن وضع صاحب الحرث يده عليها، أما حق صاحب الحرث في الغنم ذاته فهو حق عيني تبعي تكمن الغاية منه في حفظ حقه الشخصي على صاحب الغنم برد الحرث إلى سابق عهده.

وبتحليل هذه التركيبة الحقوقية المقعدة، نجد أن صاحب الحرث قد استوفى حقه في ثمرة الزرع بأخذه منفعة الغنم ووضع يده عليها؛ ويلزم من هذا رعي صاحب الحرث الغنم، وهو ما يقابله عمل صاحب الغنم في الحرث، ثم إذا ما

عاد الحرث لما كان وحال حوله، ترتب على ذلك أخذ صاحب الحرث منفعة الغنم كاملة دون زيادة أو نقصان، وباستيفاء صاحب الحرث منفعته وإزالة صاحب الغنم الضرر يعود كل منهما إلى ملكه.

### المطلب الثالث: الحكمة من قضاء سليمان عليه السلام

ولا خلاف في أن كلا من الحكمين يُتأتى به إرجاع الحق لصاحبه، فما الذي أظهر رجحان قضاء سليمان عليه السلام على قضاء داود عليه السلام كما أشارت الآية الكريمة؟

عند مقارنة مآل كل من الحكمين، ندرك أن حاصل حكم سيدنا داود عليه السلام هو انتقال حق الملكية أبداً لكل من صاحب الحرث والغنم إلى الآخر، أما حاصل حكم سيدنا سليمان عليه السلام هو تعويض منفعة متلفة بأخرى صالحة، دون انتقال حق الملكية في الأعيان، وبه تسد ذريعة كل من أراد أن يفسد منفعة عين ابتغاء امتلاك العين رغماً عن مالكها، وبإلزام صاحب الغنم العمل في الحرث تأديباً له، حتى يشعر بما بذله صاحب الحرث من جهد وإفراغ وسع في سبيل تحصيل الثمر.

هذا ما تبين للباحث من حكمة قضاء سيدنا سليمان عليه السلام في هذه الحادثة، وهذا لا يعني عدم وجود حكمٍ أخرى مستفادة من هذا القضاء.

### المبحث الثالث: حكم ضمان ما أتلفته البهيمة

ولا استخراج الفائدة من هذا الحكم وتطبيقه في الفقه الإسلامي، وجب علينا ذكر ما جاء في كتب الفقه في مسألة ضمان ما أتلفته الغنم، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ضمان صاحب الغنم فيما أتلفته من الحرث إذا أرسلها لترعى في ملك غيره؛ إذ ليس له تسيير الدابة في ملك غيره دون إذن المالك<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت الدابة منفلته بتفريط منه على أقوال نبينها في المطلب التالي.

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

**القول الأول:** أن صاحب الغنم يضمن ما أتلفت غنمه فيما ساوى قيمة الغنم أو قل، ليلاً أو نهاراً، وهو قول الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، فما كان أكثر من قيمة الغنم لا يضمنه<sup>(٣)</sup>، ولم أجد لهذا القول دليلاً راجعاً إليه.

١- ينظر: الخزرجي المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، (ت: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، والدار الشامية ط٢، ١٤١٤هـ، (٧٢٧/٢)، والصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (ب، ط، ت)، (٥٠٧/٤)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/١٩٧)، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ط٣، ١٤١٧هـ، (١٢/٥٤١-٥٤٢).

٢- الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن النهمي، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قرقشندة أو قلقشندة سنة ٩٤هـ وهي قرية بأسفل مصر، وكان من الكرماء الأجواد، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أخباره كثيرة، وله تصانيف، كانت وفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ، ينظر: الياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٥هـ، (٤/٣٢٧-٣٢٨)، وشمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، (٨/١٣٦-١٦٣)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ب، ط)، ١٤٢٣هـ، (٥/٢٤٨-٢٤٩).

٣- ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٤٢٥هـ، (٤/١٠٧).

القول الثاني: أنه لا ضمان على صاحب الغنم ليلاً أو نهاراً، وبه قال الحنفية، مستدلين بما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعَجْمَاءُ<sup>(١)</sup> جَرَحَهَا جُبَّارٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، إلا أن المراد بالعجماء هنا الدابة المنفلتة التي هي محل الخلاف لا المرسلّة<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنه عام وجب العمل بعمومه، وعليه يعتبر كل ما أتلفته البهيمة غير المرسلّة هدرًا لا ينشأ ضمانًا على صاحبها.

القول الثالث: أن صاحب الغنم يضمن ما أفسدته ليلاً، ولا ضمان عليه فيما أفسدته بالنهار، وهو قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، فعن البراء: «أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبِرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الثَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ،

١- العَجْمَاءُ: البهيمة، وإنما سميت عَجْمَاءَ لأنها لا تتكلم، فكلُّ من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (فصل العين، مادة: عجم)، (٩٨٠ / ٥).

٢- جُبَّارٌ: هَدْرٌ، يقال: ذهب دمه جباراً، أي هدرًا، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (فصل الجيم، مادة: جبر)، (٦٠٨ / ٢).

٣- أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق - سوريا، ط ٥، ١٤١٤هـ، (كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار)، (٦ / ٢٥٣٣)، الحديث رقم: ٦٥١٤، ومسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٣٧٤هـ، (كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)، (٣ / ١٣٣٤)، الحديث رقم: ١٧١٠.

٤- ينظر: السغناقي، حسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: مجموعة رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ب، ط)، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ، (٢٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤، ٣٠١).

٥- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٤ / ٧٠).

٦- ينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ، (ص ٤٨٠)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠ / ١٩٥ - ١٩٦)، والخزقي، أبو القاسم عمر بن عبد الله الخزقي، (ت: ٣٣٤هـ)، مختصر الخزقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، (ب، ط)، ١٤١٣هـ، (ص ١٣٧).

وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَأْشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب ضمان صاحب الماشية لما أتلفت بهائمه ليلا سواء أكان ذلك حرثاً أم لا؛ لأن الواجب عليه حبسها، وبالمقابل لا يضمن ما أتلفته نهاراً؛ إذ الواجب على أهل الأموال حبسها نهاراً.

### المطلب الثاني: الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة وجب وضع هذه الأدلة في ميزان قوة الثبوت والدلالة، وبه نجد أن كل من أدلة القول الثاني والثالث قطعية الثبوت، لما حكم بصحتها عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

أما ما يخص قوتها من ناحية الدلالة، فإن استدلال أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>، قطعي الدلالة على عدم إيجاب الضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفت، واستدلال أصحاب القول الثالث بقضاء الرسول ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِ

١- أخرجه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، (كتاب العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل)، (٣٣٤/٥)، الحديث رقم: ٥٧٥٢، وجاء في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه بلفظ آخر: «أَنَّ نَاقَةَ اللَّيْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، (كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم)، (٤٢١/٥)، الحديث رقم: ٣٥٦٩، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، (أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي)، (٤٢٣/٣)، الحديث رقم: ٢٣٣٢. الحكم على الحديث: (حديث صحيح)، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، (١٩/٩).

٢- ينظر: الهامش الثالث: (ص١٨)، والهامش السابق.

٣- سبق تخريجه في الهامش الثالث: (ص١٨).

حَفْظَهَا بِاللَّيْلِ»، قطعي الدلالة كذلك على إيجاب الضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفت ليلاً فقط .

على ما سبق ندرك أن هناك تعارضاً ظاهراً بين الدليلين، فأحدهما ينفي الضمان ليلاً والآخر يثبتته، وأمكن دفع هذا التعارض بالجمع والتوفيق بينهما (×)؛ إذ أن ما استدل به الجمهور يعتبر مخصصاً لعموم ما استدل به الحنفية؛ فقول الرسول في أن ضرر العجماء جبار عام في الليل والنهار، خصص بما قضى به الرسول من وجوب حفظ أصحاب الأموال لها نهاراً، ووجوب حفظ أصحاب البهائم لها ليلاً.

بعد المقابلة بين الأقوال تبين لي رجحان القول الثالث؛ وذلك لأن في قولهم إعمال لكلا الدليلين، أما القول الثاني في ترجيحه إهمال لحديث البراء، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما<sup>(١)</sup>.

وبترجيح مذهب من قال بضمان صاحب الغنم لما أتلفته ليلاً، جاز لنا أن نعمل قضاء سليمان عليه السلام؛ لما احتواه من الحكمة التي ذكرناها آنفاً؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه<sup>(٢)</sup>.

١- ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ، (٤٠٦/٥)، وصفى الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ، (١٨٨٧/٥)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، (ص ١٢٨).

٢- ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٨٠م، (ص ٢٨٥-٢٨٨)، ومجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٣٠/ ٧٥-٨٨).

## الخاتمة

### النتائج:

- تبين للباحث أن قضاء سيدنا داود هو: تبادل حق عيني أصلي ومنفعته بحق عيني أصلي ومنفعته، أما قضاء سيدنا سليمان: هو أن لصاحب الحرث في الغنم حقين: حق عيني تبعي في ذاتها، وحق عيني أصلي في منفعتها، أما حقه في إعادة الكرم كما كان حق شخصي متعلق بذمة صاحب الغنم.
- إن الاستفادة من قضاء سيدنا سليمان: هو تحصيل صاحب الحرث لحقه من غير زيادة أو نقصان، ودون انتقال حق الملكية لصاحب الغنم، وبه تسد ذريعة من أهلك مفسدة قاصداً بذلك امتلاك العين.
- ظهر لي أن الراجح من الأقوال هو القول بضمان ما أتلفته البهيمة في الليل دون النهار إعمال لكلا الدليلين.
- إمكانية تطبيق قضاء سيدنا سليمان لما شابه من القضايا المعاصرة؛ لما له من الحكمة سواء تلك التي بينها، أو التي غابت عنا.

### التوصيات:

- متابعة الخوض في هذه المسألة إذ أن القرآن الكريم قد حوى آيات قضاء أخرى.
- أن يتم التوسع في موضوع البحث من الناحية الفقهية بجمع النصوص المتعلقة بالمسألة وفروعها ليتم استخراج حكم فقهي راجح.
- النظر في إمكانية تطبيق قضاء سيدنا سليمان على الفروع الفقهية من عدمه، وإظهار الضابط في ذلك.

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر:

- بعد القرآن الكريم.
- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (ت: ٣٧٨هـ)، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ب، ط)، ١٣٧٩هـ.
- ابن رشد الجدي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٤٢٥هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب، ط)، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)،

المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ط٣، ١٤١٧هـ.

■ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

■ ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

■ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

■ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

■ أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، مع تضمینات: الذهبی فی التلخیص والمیزان، والعراقی فی أُمالیه، والمناوی فی فیض القدير، وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

■ الأزهری، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١ م.

■ البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، جاء في حاشيته: كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ.

■ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق - سوريا، ط٥، ١٤١٤هـ.

■ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ب، ط، ت).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١)، كشف القناع عن متن الإفتاح، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (ب، ط، ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، (ت: ١١٠١هـ)، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، (١/١٩٦).
- الخرقبي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقبي، (ت: ٣٣٤هـ)، مختصر الخرقبي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، (ب، ط)، ١٤١٣هـ.
- الخزرجي المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، (ت: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، والدار الشامية ط٢، ١٤١٤هـ.
- الرازي اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ب، ط)، ١٤٢٣هـ.
- السغناقي، حسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ب، ط)، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت: ٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تعليق وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ب، ط)، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
- شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٩٨٠م.
- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (ب، ط، ت).
- صفى الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: ٣١٠هـ)، جامع

- البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول - تركيا، ط ١، ١٣٠٨هـ، (١٣٤ / ٤).
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب، ط، ت).
- القاضي الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي، (ت: ٥٩٣هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٢هـ، (١ / ٧٢).
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.

- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب، ط، ت).
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، (ب، ط)، ١٣٧٤هـ.
- المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.
- الياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٥هـ.

## قائمة المراجع:

- مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، (٤ / ٢٢).
- محمد كمال الدين إمام، (ت: ١٤٤٢هـ)، قواعد الفقه ونظرياته العامة، دار الجامعة الجديدة، (ب، ط)، ٢٠٠٤م.
- مصطفى أحمد الزرقا، (ت: ١٤٢٠هـ)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٣٤هـ.

## References:

- After the Holy Quran.
- Ibn Abi Omar, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabir, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halw, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH.
- Ibn al-Jallab, Abu al-Qasim Ubaid Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan, (d. 378 AH), Al-Tafrī' fi Fiqh Imam Malik ibn Anas, Edited by: Sayyid Kasrawi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1428 AH.
- Ibn al-Malqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i, (d. 804 AH), Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir, Edited by: Mustafa Abu al-Ghayt and others, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, (d. 852 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Indexed and Authenticated by: Mahb al-Din al-Khatib, Commented by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, (B,T), 1379 AH.
- Ibn Rushd al-Jad, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, (d. 520 AH), Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'leel li Ma-sail al-Mustakhraja, Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH.
- Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, (B,T), 1425 AH.
- Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, (d. 395 AH), Muqayyis al-Lughah, Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, (B,T), 1399 AH.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini, (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, Edited by: Shuayb al-Arnaut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifrqi, (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.

- Abu Hamid al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, (d. 505 AH), Al-Mustasfa, Edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1413 AH.
- Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, (d. 275 AH), Sunan Abu Dawood, Edited by: Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qarah Bulti, Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH.
- Abu Abdullah al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, (d. 405 AH), Al-Mustadrak Ala al-Sahihain, With Additions: Al-Dhahabi in Al-Talkhis wa Al-Mizan, Al-Iraqi in Umali, Al-Manawi in Fa'id al-Qadir, and others, Edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH.
- Al-Azhar, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhar al-Harawi, (d. 370 AH), Tahdhib al-Lughah, Edited by: Muhammad Awad Murab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2001 CE.
- Al-Babarti, Akmal al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Mahmud ibn Mahmoud al-Rumi al-Babarti, (d. 786 AH), Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Included in his marginal notes: Kitab Fath al-Qadir by Al-Kamal ibn al-Humam, Maktaba wa Matba'a Musafa Al-Babi Al-Halabi wa Awladuh, Egypt, 1st edition, 1389 AH.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (PBUH) wa Sunanihi wa Ayyamih, Edited by: Dr. Mustafa Deep Al-Bagha, Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamama, Damascus, Syria, 5th edition, 1414 AH.
- Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn, (d. 855 AH), Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, (B,T).
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris Al-Bahuti, (d. 1051 AH), Kashaf al-Qina' <An Matn al-Iqna>, Reviewed and Commented by: Hilal Musailhi Mustafa, Maktaba Al-Nasr Al-Haditha, Riyadh, (B,T).
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali Al-Bayhaqi, (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH.
- Al-Tha'labi, Abu Ishaq Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi, (d. 427 AH), Al-Kashf wa Al-Bayan <an Tafsir al-Quran, Edited by: Imam Abu Muhammad Ibn Ashur, Reviewed and Revised by: Professor Nazir Al-Saadi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH.

- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif, (d. 816 AH), Al-Taʿrifat, Edited by: a group of scholars supervised by the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismaʿil ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, (d. 393 AH), Al-Sahah Taj al-Lugha wa Sahah al-Arabiyya, Edited by: Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar Al-Ilm Lil Malayin, Beirut, Lebanon, 4th edition, 1407 AH.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Raʿini, (d. 954 AH), Tahreer al-Kalam fi Masaʿil al-Iltizam, Edited by: Abdul Salam Muhammad Al-Sharif, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1404 AH.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi, (d. 1101 AH), Sharh al-Kharshi ʿala Mukhtasar Khalil, Al-Matbaʿa Al-Kubra Al-Amiriya, Bu-laq, Egypt, 2nd edition, 1317 AH, (8/196).
- Al-Kirqi, Abu Al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Kirqi, (d. 334 AH), Mukhtasar al-Kirqi ʿala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar Al-Sahaba Lil Turath, (B,T), 1413 AH.
- Al-Razi al-Lughawi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, (d. 666 AH), Mukhtar al-Sahah, Edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriyah, Dar Al-Nawadhiqa, Beirut, Lebanon, 5th edition, 1420 AH.
- Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Fares, (d. 1396 AH), Al-Aʿlam, Dar Al-Ilm Lil Malayin, (B,T), 1423 AH.
- Al-Saghani, Hussein ibn Ali al-Saghani, (d. 714 AH), Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah, Edited by: Master's Theses, Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University, (B,T), 1435-1438 AH.
- Al-Samarqandi, Abu al-Laith Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi, (d. 375 AH), Bahr al-Ulum, Commentaries and Verification: Sheikh Ali Muhammad Muawad, and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1413 AH.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Nazaʿir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, (d. 911 AH), Al-Durr al-Manthur fi Tafsir Bil Maʿthur, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, (B,T), 1432-1433 AH.

- Shams al-Din al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, (d. 748 AH), Siyar A>lam al-Nubala, Edited by: a group of researchers supervised by Sheikh Shuayb al-Arnaut, Introduction by: Bashar Awad Marouf, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1405 AH.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, (d. 476 AH), Al-TabSirah fi Usul al-Fiqh, Explanation and Verification: Dr. Muhammad Hasan Hayth, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1980 CE.
- Safi al-Din al-Hindi, Muhammad ibn Abdul Rahim al-Armawi al-Hindi, (d. 715 AH), Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Verification: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousef, and Dr. Saad bin Salem Al-Suweih, Based on two doctoral dissertations at Imam University in Riyadh, Al-Maktaba Al-Tijariyah, Makkah Al-Mu-karramah, 1st edition, 1416 AH.
- Al-Tabari, Abu Ja>far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amuli, (d. 310 AH), Jami> al-Bayan fi Ta>wil Ayi al-Quran, Verification: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in collaboration with the Research and Islamic Studies Center at Dar Hijr, Dr. Abdul Sand Hassan Yamama, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st edition, 1422 AH.
- Abdul Razzaq al-San>ani, Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam ibn Nafi al-Humairi al-Yamani al-San>ani, (d. 211 AH), Tafsir Abdul Razzaq, Edited by: Dr. Mahmoud Muhammad Abdo, Dar Al-Kutub Al-Ilmiah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH.
- Abdul Razzaq al-San>ani, Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam ibn Nafi al-Humairi al-Yamani al-San>ani, (d. 211 AH), Al-Musannaf, Edited by: Habib al-Rahman al-Azimi, Al-Majlis al-Ilmi - India, 2nd edition, 1403 AH.
- Alaa al-Din al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmed al-Bukhari, (d. 730 AH), Kashf al-Asrar an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Ottoman Press Company, Istanbul, Turkey, 1st edition, 1308 AH, (4/134).
- Fakhr al-Din al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Timi al-Razi, (d. 606 AH), Al-Mahsul, Study and Verification: Dr. Taha Jabir Fiyadh Al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH.
- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman al-Khalil ibn Ahmed ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, (d. 170 AH), Al-Ain, Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, and Dr. Ibrahim al-Samurayi, Dar wa Maktabat al-Hilal, (B,T).
- Al-Qadi al-Ghaznavi, Jamal al-Din Ahmad ibn Mahmud al-Ghaznavi, (d. 593 AH), Al-Hawi al-Qudsi fi Furud al-Fiqh al-Hanafi, Edited by: Dr. Saleh Al-Ali, Dar al-Nawadir, 1st edition, 1432 AH, (1/72).

- Al-Qadi Abdul Wahab, Abu Muhammad Abdul Wahab ibn Ali ibn Nasr al-Thaḡlabi al-Baghdadi, (d. 422 AH), Uyun al-Masaʿil, Study and Verification: Ali Muhammad Ibrahim Burwiba, Ibn Hazm Printing, Publishing and Distribution House, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH.
- Al-Kafawi, Abu al-Baqa Ayub ibn Musa al-Husayni al-Quraymi al-Kafawi, (d. 1094 AH), Al-Kulliyat Mujam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyah, Verification: Adnan Darwish, and Muhammad al-Masri, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1410 AH.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʿi, Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH.
- A group of scholars, Maḡlamah Zaid for Jurisprudential and Legal Principles, Zaid Charitable and Humanitarian Foundation, 1st edition, 1434 AH.
- A group of authors, Encyclopedia of Islamic Commercial Jurisprudence, (4/22).
- Muhammad Kamal al-Din Imam, (d. 1442 AH), Principles of Jurisprudence and Its General Theories, Dar al-Jamiʿah al-Jadidah, (B,T), 2004 CE.
- Murtada al-Zabidi, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husayni, (d. 1205 AH), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Edited by: a group of editors, Dar al-Huda, (B,T).
- Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Suleiman ibn Ahmad al-Mardawi, (d. 885 AH), Al-Insaf fi Maʿrifat al-Rajih min al-Khilaf, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilw, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH.
- Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nay-saburi, (d. 261 AH), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan bi Naql al-Adl an al-Adl an Rasul Allah (PBUH), Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press and its partners, Cairo, Egypt, (B,T), 1374 AH.
- Mustafa Ahmed al-Zarqa, (d. 1420 AH), Al-Madkhal ila Nazariyyat al-Itizam al-Amma fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd edition, 1434 AH.
- Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahiri, (d. 1031 AH), Al-Tawqif ala Mahamat al-Taʿarif, Alam al-Kutub 38 Abdul Khaliq Tharwat, Cairo, Egypt, 1st edition, 1410 AH.

- Al-Nasa'i, Abu Abdur Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, (d. 303 AH), Al-Sunan al-Kubra, Verification and Authentication: Hasan Abdul Mun'im Shalabi, with the assistance of the Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation, Supervised by: Shaib Al-Arnaout, Introduction by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Riyadh al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH.
- Al-Yaqoubi al-Hamwi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqoub ibn Abdullah al-Hamwi, (d. 626 AH), Mu'jam al-Buldan, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1995 CE.
- Alkhazraji Almanbaji, Abu Muhamad Eali ibn Zakariaa Almanbaji, (d. 686AH), Allbab Fi Aljame Bayn Alsunat Walkitabi, Edited by: D. Muhamad Fadl Eabd Aleaziz Almuradi, Dar Alqalama, Waldaar Alshaamiat 2nd edition, 1414 CE.
- Alsaawi Almaliki, Abu Aleabaas Ahmad Bin Muhamad Alkhuluti, (d: 1241AH), Bilughat Alsaalik Li'agrab Almasalika, Dar Almaearifi, (B,T).
- Abn Qadamata, Muafaq Aldiyn Abu Muhamad Eabd Allh Bin Ahmad Abn Qadamata Almaqdisi, (d: 620AH), Almighni, Edited by: D. Eabd Allah Eabd Almuhsin Alturki, Wada. Eabd Alfataah Muhamad Alhalu, Dar Ealam Alkutub 3nd.



# السلامُ الاقتصاديُّ في القرآنِ الكريمِ

## Economic Peace in the Holy Qur'an

**د. سهير فؤاد الأغر**

أستاذ مساعد في أصول الفقه - جامعة بيروت الإسلامية

**Dr. Souhair Fouad Al Aghar**

Assistant Professor of Principles of Jurisprudence - Beirut Islamic University

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.08>

تاريخ تسلّم البحث 2023/11/13 - وصدر خطاب القبول 2024/05/09





## Abstract

Digital currency and electronic trade arose as financial transaction crises expanded. «Where do we stand regarding the Prophet's command to eat from what is lawful amidst all these changes happening in our lives?» was a question posed by one of my students that motivated me to create this research paper. I told him to constantly consult the Book of Allah (SWT), which discusses how to get a decent living, how to spend moderately, how to achieve tangible peace by pleasing Allah (SWT), and how to achieve the material economic peace that permeates society.

The study explained that the Quran addressed economic issues in two ways: either by supporting the idea of ethical actions like generosity, almsgiving, and equitable wealth distribution in society, or by highlighting in verses the significance of avoiding usury, monopolies, and economic injustice.

The study's organizational framework consisted of an introduction and two chapters. The first chapter defined earning and clarified what the Quran said about it, highlighting how it is the first and most important step in a society's economic process. Spending, or the appropriate expenditure that completes the balance of economic plans, was covered in the second chapter.

## ملخص البحث

لما كثرت النوازل في المعاملات المالية فدخلت أنواع العملات الرقمية والتجارة الإلكترونية، أوحى إليّ أحد طلابي لكتابة هذه الورقة البحثية حين سألتني: «أين نحن من أمر النبي ﷺ أظن مطعمك وسط كل هذه التغيرات الحاصلة في واقع حياتنا؟» فأرشدته إلى الاستهداء دائماً بكتاب الله تعالى؛ لأنه ذكر طرق الكسب الطيب وكذا الإنفاق المعتدل وكيف نصل من خلالهما إلى سلام حسي ناتج عن رضى الله تعالى، وإلى سلام اقتصادي مادي يسود المجتمعات.

وبيّنت الباحثة أنّ القرآن الكريم تناول الموضوع الاقتصادي إما بآيات تشدد على أهمية وتجنّب الربا الاحتكار والظلم الاقتصادي، وإما بتعزيز مفهوم العمل الصالح كالصدقات والزكاة وطريقة توزيع الثروات في المجتمع.

وجاء البحث على شكل تمهيد وفصلين: الفصل الأول يبيّن معنى الكسب ويوضح ما قاله القرآن الكريم عن هذا المسمى الذي يشكل الجزء الأول والأساس من العملية الاقتصادية في المجتمعات، ومن ثم الفصل الثاني الذي يتكلم عن قسيم الكسب وهو الإنفاق الصحيح الذي تكتمل معه أيضاً موازين الخطط الاقتصادية، وخلصت الباحثة إلى نتائج وتوصيات كان من أهمها أنّ التمسك بكتاب الله تعالى هو المرشد الأوحى إلى

The researcher's findings and suggestions were presented at the end. Chief among them was the conclusion that, in the face of all the problems and financial and economic advancements in our society, following the Book of Allah is the only source of guidance along the right path. Prayers for approval and favor from the Almighty are also encouraged.

**Keywords:** Economic Peace, Spending, Earning

الصراط القويم في ظل كل ما يطرأ على مجتمعاتنا من نوازل وتطورات اقتصادية ومالية، سائلة المولى القبول والنفع .

الكلمات المفتاحية: (السلام الاقتصادي - الإنفاق - الكسب).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبينا محمد ﷺ إمام الهدى ونبى الرحمة، وعلى آله الطيبين وأصحابه والتابعين، إلى يوم الدين.

وبعد:

إن من أجل نعم الله على العبد أن ييسر له طريقاً إلى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب، وإرضاء علام الغيوب.

فالحمد لله أن بارك لي بوقتي وأيقظ همتي لكتابة هذا البحث وأسأله جلّ جلاله أن أثاب على هذا العمل، وأن أفيد به من يقرأه.

وإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم معظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر والنهي أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفعة فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلوم القرآن الكريم. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالقرآن الكريم هو: «الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته، المنقول عنه بالتواتر»<sup>(٣)</sup>.

١- سورة البقرة، ٢.

٢- سورة فصلت، ٤٢.

٣- الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٧، سنة: ١٩٩٠م، ص ٢١.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين»، قال البيهقي: «يعني أصول العلم»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن مجامع علم الأولين والآخرين، ورموزاً ودلالات يختص أهل العلم بإدراكها، وأن في معاني القرآن متسعاً لأرباب الفهم<sup>(٢)</sup>.

ما أروع الكتاب الذي يتوجه إلى كل فئات الناس، ومختلف مستويات البشر، بحيث يفهم كل واحد منه حسب علمه وقدرته. كتاب لا ينضب، وفيه دوماً مجال للتفكير والتفكير، حتى العلماء قد يسعون إلى شيء منه قد يبلغونه وقد لا.

لقد قيض الله لهذه الأمة أعلاماً أفذاذاً، أئمة مجتهدين من السلف الصالح حتى عصرنا هذا، بذلوا الطاقات الواسعة والجهود الحثيثة في خدمة الشريعة والعناية بعلومها، فاستنبطوا مواضيع مهمة تطرق لها القرآن من مختلف العلوم، ومنها نظرية الاقتصاد الإسلامي، وبأية صورة يجب أن يطبق في المجتمعات حتى يؤدي بها إلى التقدم والازدهار ومجارة التطور والنمو.

من هؤلاء الأئمة المتقدمين: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الإمام ابن حزم، والمؤرخ المقرئ، والعلامة ابن خلدون، وغيرهم الكثير<sup>(٣)</sup>.

أما من الكتابات المعاصرة فقد وقعت على عدة كتب وبحوث تناولت الاقتصاد الإسلامي في القرآن والسنة، منها:

- ١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، والإتقان في علوم القرآن، تخ: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، سنة: ١٣٩٤هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج ٤ / ٢٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة: ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٣، ج ١ / ١٢
- ٢- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٤، د. ط، د. ت، ١ / ٢٨٩.
- ٣- سنأتي ترجمة هؤلاء الأعلام لاحقاً عند ذكرهم في البحث.

- أصول علم الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الفردي<sup>(١)</sup>، فإن صاحب الكتاب قام بمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الغربي حين تكلم في الفصلين الأولين عن طرق الكسب والنفقة والاقتصاد فيهما في ضوء الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، كما تكلم في الفصلين الأخيرين عن تقسيم العمل في الإسلام والسوق في الإسلام.
- أصول تدخل الدولة في ترقية النشاط الاقتصادي—دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والتقليدي<sup>(٢)</sup> تناول الباحث فيه عدة محاور منها: تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي، وأيضاً تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي مقارنةً بالنظم الوضعية..
- نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي (نمذجة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية<sup>(٣)</sup>)، تكلم الباحثان فيه عن متغيرات القطاع العائلي وفقاً لمنظور الاقتصاد الإسلامي، فتطرقا إلى الإنفاق والادخار والزكاة وأثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية، وقاما بإظهار التوازن في نموذج اقتصادي إسلامي.

وغيرها الكثير من المؤلفات في هذا المضمون، لكن الباحثة وجدت من خلال استعراض العديد من الدراسات السابقة أنها في جملتها تناولت التربية الاقتصادية

١- لأحمد صفّي الدين عوض، طبع في مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.

[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=3128021](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3128021)

٢- كتبه: عصام عبد الوهاب بوب ورجاء خضر أبشر، وطبعته مجلة العلوم الاقتصادية في جامعة النيلين، في عددها الخامس عشر في العام ٢٠٢٤. انظر:

[https://papers.ssrn.com/Sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2709589](https://papers.ssrn.com/Sol3/papers.cfm?abstract_id=2709589)

٣- كتبه عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق للمشاركة في المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد الإسلامي في ديسمبر ٢٠١٣، في اسطنبول، وكان برعاية كلية الدراسات الإسلامية في - جامعة حمد بن خليفة - قطر، والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ومؤسسات تعليمية أخرى. انظر:

[https://www.researchgate.net/publication/273120948\\_nhw\\_bna\\_nmwdhj\\_aqtsady\\_aslamy\\_nmdhjt\\_klyt\\_lmrtkzat\\_alaqtsad\\_alaslamy\\_wfq\\_alnzryat\\_alaqtsadyt](https://www.researchgate.net/publication/273120948_nhw_bna_nmwdhj_aqtsady_aslamy_nmdhjt_klyt_lmrtkzat_alaqtsad_alaslamy_wfq_alnzryat_alaqtsadyt)

الإسلامية واستشهدت معظمها بآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أنها لم تجد مصنفًا يبيّن أو يلمح إلى مفهومي الكسب والانفاق من منظور قرآني وأن الاعتدال وحسن العمل بهما يؤديان إلى سلام اقتصادي فردي ومجتمعي.

ومن هذا المنطلق قررت الباحثة الكتابة في هذا الموضوع، مكملة ما وصلت إليه نفائس الكتب المتقدمة، ومظهرة من خلال دراستي الأثر الحضاري والنهضوي للقرآن الكريم.

فبدأت متوكلة على الله كتابة هذا البحث وعنوانه:

«السلام الاقتصادي في القرآن الكريم»

### خطة البحث

اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة تشمل أهمية القرآن وتنوع موضوعاته وصلاحه لكل العصور، وخطة البحث وهي من تمهيد، وفصلين وخاتمة، والمنهج الذي سلكته في هذا البحث، والشكر والتقدير.

وقد رتبت الموضوعات على الشكل التالي:

تمهيد: للتعريف بمصطلحات عنوان البحث وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف السلام.

- المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد، وذكر لبعض الاقتصاديين المتقدمين.

الفصل الأول: الكسب وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الكسب لغةً واصطلاحًا.

- المبحث الثاني: الكسب سببٌ في تحقق السلام الاقتصادي.

الفصل الثاني: دراسة عن الإنفاق وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الإنفاق لغةً واصطلاحًا.

- المبحث الثاني: الإنفاق سببٌ في تحقق السلام الاقتصادي.

الخاتمة:

سوف أذكر فيها التوصيات وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الفهارس:

سوف تشتمل على الآتي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وقد راعيت في البحث ما يلي:

- الالتزام بمنهج استقرائي تحليلي، فجمعت كل الآيات الكريمة التي تناولت الكلام عن الكسب وعن الإنفاق بطريق الاستقراء، ثم استخرجت منها المعاني التي تلائم موضوع البحث عن طريق الاستنباط والتحليل، وبالرجوع إلى أقوال المفسرين.

- عزو الآيات القرآنية التي ذكرتها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- ترجمة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم، عند أول ذكر لهم. فأكتب اسمه، ولقبه، وكنيته، ثم عن مكانته العلمية، ومولده ووفاته وبعض مؤلفاته العلمية.
- إذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إليه بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب، وبعده التحقيق (إن وجد)، والطبعة، وسنة الطبع، ورقم الجزء (إن وجد)، والصفحة.
- وإذا نقلت بالمعنى من كتاب، أو جمعت كلاماً وألفت بينهم من عدة كتب، فأني أحيل إلى هذه الكتب بقول: انظر.
- أكتب كل المعلومات عن الكتاب فقط عند أول ذكر له، ثم أختصر عند ذكره مرة أخرى.
- التزمت بترتيب المصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المصنفين (مع تجاهل اسمي: (أبو، وابن، و«ال» التعريف).
- ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.
- جعلت للبحث أربعة فهارس علمية: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## التمهيد

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الإسلام خاتم الرسالات والشرائع، وأن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الكتب السماوية، فجاءت جامعة لصفات وخصائص جعلتها منهجاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنها تضبط تصرفات الناس وسلوكهم بما يحقق المصلحة العامة وفق قواعد وأحكام ومبادئ، فيعم السلام في مختلف الميادين والمجالات، السياسية منها، والاجتماعية، والاقتصادية.

وكذلك تناول التشريع الإسلامي مختلف ميادين الحياة، عقيدة وسلوكاً، وهو في الأصل قائم على أسس قوية ومبادئ ثابتة يستند إليها في استنباط الأحكام التي تضبط وتنظم حياة الفرد والجماعة في مختلف صورها، ومنها الجانب الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول: تعريف السلام

### أولاً: تعريف السلام لغةً

السلام والسلامة: البراءة، وتسلم منه: تبرء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(٢)</sup>، قيل: سَدَادًا من القول، أو قولاً يسلمون فيه من الإثم، ومعناه لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس هنا على السلام المستعمل في بعض الآيات بمعنى التحية، لأن الآية مكّية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، فكانه علامة المسالمة، وأنه لا حرب<sup>(٣)</sup>. وقوله عز وجل: ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ

١- انظر: بويلي، سكينه، الفكر الاقتصادي ابن خلدون والمقريري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجمهورية الجزائرية، سنة: ١٤٣٦هـ، ص ٤.

٢- سورة الفرقان، ٦٣.

٣- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة: ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء ٣٠٨، ج ١٨ / ٣٠٨- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، سنة: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء ٨، ج ٦ / ٩٣.

مَطْلَعُ الْفَجْرِ ﴿١﴾، يعني هي خير كلها، ليس فيها شر (٢).

والسلام: التحية، قيل في لسان العرب يجوز أن يكون السلام والسلامة (٣).  
فالإسلام جعل السلام شعاراً له، واختاره تحية للمسلمين، حيث إن المسلم إذا التقى بمسلم قال: (سلام عليكم) أو ما أشبه ذلك من الصيغ.

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام: ﴿تَحِيَّاتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ (٤).

فالله عز وجل خالق السلم والسلام، والخير والفضيلة. ويضمن ذلك للناس بما شرعه من مبادئ، وبما رسمه من خطط ومناهج، وبمن بعثهم من أنبياء وأوصيائهم (عليهم السلام)، وبما أنزله من كتب.

قال الله جل جلاله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارٍ﴾ (٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَّوْا لِلْسَّلَامِ فَأَجْجَحْ لَهَا﴾ (٦).

### ثانياً: تعريف السلام اصطلاحاً

السلام: تجرد النفس عن المحنة في الدارين (٧). إذا فالإسلام عني عناية فائقة بالدعوة الى السلام، بل إن الإسلام والسلام يجتمعان في توفير السكينة والطمأنينة، ولا غرابة في أن كلمة الإسلام تجمع نفس حروف السلم والسلام، وذلك يعكس تناسب المبدأ والمنهج والحكم والموضوع.

- ١- سورة القدر، ٥.
- ٢- ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تخ: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٨، ج ٨ / ٤٤١.
- ٣- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، سنة: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء ١٥، (سلم)، ج ٧ / ٢٤١.
- ٤- سورة الأحزاب، ٤٤.
- ٥- سورة يونس، ٢٥.
- ٦- سورة الأنفال، ٦١.
- ٧- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (٨١٦ هـ)، معجم التعريفات، تخ: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص ١٠٤.

إن السلام بمفهومه السلمي هو المقصود هنا في بحثنا، وهو أمنية ورغبة أكيدة يتمناها كل إنسان يعيش على هذه الأرض. فالسلام يشمل أمور الناس في جميع مناحي الحياة، ويشمل الأفراد والمجتمعات والشعوب والقبائل، فإن وجد السلام انتفت الحروب والضغائن بين الناس، وعمت الراحة والطمأنينة والحرية والمحبة والمودة بين الشعوب.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عدة قواعد وأحكام ينبني عليها مفهوم السلام، مما يشكل للمسلمين قوانين يسيرون عليها، ومن هذه القوانين والشروط الواجب توفرها حتى يتحقق السلام، هو أن تظهر المساواة بين الشعوب وبين الأفراد بعضها البعض في مجالات الحياة المختلفة، منها الاجتماعية ومنها والاقتصادية، لأن الإسلام يسعى دائماً الى استقرار الأمة الإسلامية، كما يسعى الى استقرار علاقات المسلمين بالأمة الأخرى.

إن أثر الإسلام في تحقيق السلام يظهر من دعوته لإشاعة التراحم بين الناس ونبذ العنف والتطرف بكل صوره ومظاهره، وكذلك في نشر ثقافة الحوار لمواجهة المشكلات.

### المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد

#### أولاً: تعريف الاقتصاد لغةً

من قصد: القصد استقامة الطريق. قَصِدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصد، والقصدُ: العدل<sup>(١)</sup>.

لم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم، بل وردت بعدة صور ذات صلة بها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي امش مشياً

١- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ / ١١٤، (مادة قصد).

٢- سورة لقمان، ١٩.

مقتصدًا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسَطًا بين بين<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أي أمة عادلة غير غالية، ولا مقصرة جافية<sup>(٣)</sup>. وعن «القصْد» قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup> بمعنى التوفيق إلى الطريق المستقيم<sup>(٥)</sup>.

وهذا المعنى أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه تلك الآيات القرآنية تصريحا، وألمحت إليه في العديد من المواضع الأخرى ضمنا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

مع هذا الاحتفال القرآني الكبير بالجانب الاقتصادي، فإنه لا يستطيع أحد من الاقتصاديين القول إن القرآن الكريم هو كتاب في الاقتصاد على غرار الكتب الاقتصادية، إنما يحيط بالمجال الاقتصادي على مستوى الأسس والقواعد والتوجيهات دون أن يكون دراسة اقتصادية، وهناتتجلى عظمة القرآن.

١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦ / ٣٣٩.

٢- سورة المائدة، ٦٦.

٣- البغوي، معالم التنزيل، ج ٣ / ٧٨.

٤- سورة النحل، ٩.

٥- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ / ٥٦٠.

٦- سورة الفرقان، ٦٧.

٧- سورة الإسراء، ٢٩.

٨- سورة الأعراف، ٣١.

## ثانياً: الاقتصاد اصطلاحاً

تتمثل كلمة الاقتصاد في كل ما يتعلق بالموارد الطبيعية والمالية ومدى كفايتها للحاجات البشرية، ويدور حول كيفية الوصول إلى الوضع التوازني الأمثل الذي يتحقق عنده تخصيص أمثل للموارد المتاحة (النادرة بالنسبة للحاجات البشرية المتعددة)<sup>(١)</sup>، وإننا نلاحظ أن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة توجه اهتمامها إلى النفع والتطور المادي دون أدنى اعتبار للقيم الروحية والخلقية<sup>(٢)</sup>، بينما البحث عن سبل السلام الاقتصادي في القرآن الكريم يُبرز تلاهماً بين الجوانب المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية، ونظاماً يقوم على التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، ولهذا قيّد بعض العلماء مصطلح «الاقتصاد» بكلمة «الإسلامي» حين أرادوا تناوله من الناحيتين المادية والروحية<sup>(٣)</sup>.

والاقتصاد بمعناه الإجمالي والعام يركز على أساسين هما سبب نموه أو تراجعته، وهما: الكسب والإنفاق. لذا فإن إظهار السلام الاقتصادي في القرآن الكريم سيكون ببيانه في كل مصطلح على حدة أي: السلام الاقتصادي في الكسب، ومن بعدها السلام الاقتصادي في الإنفاق.

وهكذا فإن حسن الوصول إلى السلام في هاتين المنظومتين هو ما سيجعل السلام الاقتصادي يعم في المجتمع.

- ١- الأشوح، زينب صالح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، سنة: ٢٠٠٤م، ص ٣٣.
- ٢- انظر: مرطان، سعيد سعد، مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، سنة: ١٤٢٥هـ، ص ٥٦.
- ٣- المرجع نفسه، ص ٥٤- للاستزادة: قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، سنة: ١٣٩٩هـ، ص ٥٠. (أورد صاحب الكاتب بعض تعريفات لمصطلح «الاقتصاد» عند علماء الاقتصاد في الغرب).

## أبرز الاقتصاديين المتقدمين:

ويجب في هذا المقام ألا ننسى علماءنا المتقدمين وما أثروا به علم الاقتصاد من نظريات، لأن أثرها ما زال موجوداً حتى وقتنا الحاضر، وإن تبنته بعض الجهات الغربية ونسبته إلى نفسها، أذكر منهم:

منهم الإمام أبو يوسف (١٨٢هـ)<sup>(١)</sup> الذي كتب في موضوع الخراج (الضرائب)<sup>(٢)</sup>.

والفارابي (٣٣٩هـ)<sup>(٣)</sup> الذي يعرض في مؤلفاته تفسيراً لقيام الجماعة واستمرارها، ويُرجع أصل المدينة إلى الدولة، وأهم عامل اقتصادي عنده وهو تقسيم العمل، فكل فرد في رأيه لا يستطيع أن يُشبع كل حاجاته بمفرده، لذلك يضطر إلى الاجتماع مع الآخرين والتعاون معهم من أجل إشباع حاجاته، عندئذ

١- هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي.

انظر: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٨، ج ٨ / ٥٣٦- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ٧، ط ١، سنة: ١٩٩٤م، ج ٦ / ٣٧٨.

٢- يتضمن كتاب الخراج مجموعة من الأسس التي يرى المصنف أنه لا بد منها كي تقوم التنمية الاقتصادية، ويمكن جمعها في ثلاثة أمور: سيادة العدل وتحقيق الإنصاف، المحافظة على الملكية الخاصة وتدعيمها، تدخل الدولة وقيامها بدور إيجابي في المجال الاقتصادي. انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، دت، ص ١٧.

٣- هو أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركي الفارابي (ت ٣٣٩هـ)، لقي متى بن يونس صاحب المنطق فأخذ عنه، وسار إلى حران، فلزم بها يوحنا بن جيلان النصراني وسار إلى مصر، وسكن دمشق، كان فيما يقال كان يعرف سبعين لساناً. كان يناظر العلماء في فنون، فعلا كلامه، وبان فضله، وأنصتوا له. يُعد من أعظم فلاسفة العرب، لُقّب بالمعلم الثاني بعد أرسطو. توفي في دمشق. ومن أهم مؤلفاته: عيون المسائل، وآراء أهل المدينة الفاضلة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢ / ٤٤- ابن خلكان (٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ٥ / ١٥٣.

تقوم الجماعة<sup>(١)</sup>.

وأما ابن سينا (٤٢٧هـ)<sup>(٢)</sup>، فمن أهم افكاره الاقتصادية أنه نادى بالألا يكون في المدينة إنسان عاطل عن العمل وليس له مقام محدود وعمل معين، لأن ذلك يُنقص المنفعة العامة لتلك المدينة.. وحارب الأعمال غير المنتجة (المحرمة دينياً) بأسلوب فلسفي اقتصادي. فهو مثلاً يحرم القمار من وجهة نظر اقتصادية، لأن المقامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة إطلاقاً. في حين أن الشخص الذي ينال نصيباً من الثروة يجب أن يشارك في عمل نافع ومنتج كالصناعة والتجارة والزراعة أو ما شابه، ووفات ابن سينا بهذا المجال تجعله من أهم رواد نظرية المنفعة في الاقتصاد<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: الفارابي، أبو نصر محمد، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، مؤسسة هندواوي للتعليم والثقافة، مصر، د.ط، د.ت. ص ٨٣-٩٧.

٢- ابن سينا (ت ٤٢٧هـ) من كبار فلاسفة العرب وعلمائهم ولد في أخشنة قرب بخارى وتوفي في همدان، عالم بالرياضيات وطبيب بالإضافة إلى فلسفته، يقول بوجود العقل العام ويدافع عن خلود النفس ووحدة الخالق. كان له تأثير عميق في الصوفية، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والإشارات والتنبيهات في المنطق، وكتاب النجاة.

انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج ١٧ / ٥٣٣- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١ / ١٥٢.

٣- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي (٤)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١ م.

والإمام أبو محمد بن حزم (٤٥٧هـ)<sup>(١)</sup> الذي عالج كيفية حض الإسلام على العمل والكسب<sup>(٢)</sup>، والتزام الدولة بضمان حد الكفاية لكل فرد<sup>(٣)</sup>.

والشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (بين ٥٠٠-٦٠٠هـ)<sup>(٤)</sup>، هو من أوائل العلماء الذين تكلموا في العروض التجارية وأسماء السلع، فكان كلامه مرجعا لغيره من المؤلفين والشراح، وسبق ابن خلدون في تناوله لعلم الاقتصاد، وتفرد في معالجته لشؤون التجارة على نحو جعل مصنفه يوصف بأنه «الدراسة الوحيدة في أصول مهنة التجارة»<sup>(٥)</sup>.

- ١- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف. ولد ابن حزم بقرطبة ونشأ في نعمة ورياسة وكان أبوه من الوزراء. ولي ابن حزم وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس ثم ترك. واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية. سمع من أبي عمر بن الجسور ويونس بن عبد الله وآخرين. روى عنه الحميدي فأكثر عنه، وتلمذ له ونشر ذكره بالمشرق أبو رافع الفضل وآخرون، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨ / ١٨٤- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، سنة: ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠، ج ٥ / ٤٨٨.
- ٢- عبد القادر، حميد الله، الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى الإمام ابن حزم، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة بنجاب لاهور باكستان، ص ٢١٨.
- ٣- الفننجري، محمد شوقي (معاصر)، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، سنة: ١٩٨١م، د. ط، ص ٧١.
- ٤- كان الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي تاجرا حكيما، يعيش في طرابلس الشام. وكان تفكيره الاقتصادي والتجاري مندمجا بنزعة الدينية. وهذا واضح من كثرة عودته إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية، واستشهاده بمأثورات القول عن الإمام علي ؑ، وحضه على التزام الأخلاق الكريمة والقناعة والسماحة والاستقامة في مزاولته التجارة، ونصحه = بالاعتدال في الإنفاق وتجنب المعصية، وذلك كله أمر يتضح بجلاء في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة. لم أقف في كتب التراجم أو الطبقات على ترجمة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي.
- انظر: جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل (ت ٥٧٠هـ)، الإشارة إلى محاسن التجارة، أبحاث من التراث الإسلامي في علم الاقتصاد، وفن التجارة وصناعة الكيمياء، تحقيق البشري الشوريحي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٩٧٧م، ص ٧- الكفري، مصطفى العبد الله، في مقالة بعنوان: «نظريات من التراث حول التعامل الاقتصادي والظواهر الاقتصادية في الإسلام من خلال كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة)»، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مجلة: بحوث اقتصادية عربية، العدد ٦٦ / ربيع ٢٠١٤م، ص ١٦٨.
- ٥- عاشور، السيد، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، سنة: ١٩٧٣، ص ٦٥.

وأما الإمام العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)<sup>(١)</sup> الذي عرّف الاقتصاد بأنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما<sup>(٢)</sup>. وكذلك ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)<sup>(٣)</sup> كان سابقاً في رؤيته للاقتصاد<sup>(٤)</sup>، فقد أسس لمدرسة فكرية اقتصادية خلدونية تمحورت أراؤه فيها حول قانون العرض والطلب<sup>(٥)</sup>، وأقسام السلع<sup>(٦)</sup>، ونظرتها إلى العمل وتميزه الرائع في التفريق بين الأعمال المنتجة والأعمال غير المنتجة، (الأعمال الطبيعية

- ١- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٥٦٠هـ)، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها. جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والآدب والخطابة والوعظ. ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفنج بلدة صيدا أنكر عليه ذلك فوق المنبر، وترك الدعاء له في الخطبة. وخشي السلطان قوة تأثير عز الدين بن عبد السلام على الناس، فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام، فغادرها إلى مصر، فقبل بالترحاب هناك. له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى. توفي بالقاهرة.
- ٢- ابن عبد السلام، عز الدين (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تخ: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، سنة: ١٤١٤هـ، ٢ / ٣٣٩.
- ٣- هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي (٥٨٠هـ)، الفيلسوف المؤرخ. كان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة. رحل إلى الأندلس فاهتز له سلطانها، وأركب خاصته لتلقيه، وأجلسه في مجلسه. وعاد إلى تونس. توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وتوفي فجأة في القاهرة. اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، والكسب. انظر: الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط ١٥، سنة: ٢٠٠٢م، ج ٣ / ٣٣٠. لم أظف على ترجمة في غير هذا المرجع.
- ٤- للاستزادة: انظر: العوضي، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، ص ٨٠-٨١.
- ٥- كما تكلم عن قانون العرض والطلب، فقد أدرك كل من قوى العرض والطلب على السوق وبالتالي الثمن الذي يتحدد بمقتضاه سوق أية سلعة أو خدمة، ولم يقصر بحثه على أثمان السلع المفردة كل على حدة، بل بيّن أثر الثروة والدخل على الطلب والعرض، وقد فسر ابن خلدون بذلك اختلاف أسعار نفس السلع في البلاد المختلفة. انظر: عبد المولى، سيد شوريحي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (الأسعار والنقود نموذجاً)، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر، سنة: ١٤٠٩هـ، ص ٤٠-٤١، دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، دار معاذ للنشر والتوزيع، د. ط، سنة: ١٤١٤هـ، ص ٧٠.
- ٦- السلع عنده تنقسم إلى قسمين: الأولى السلع الضرورية مثل الغذاء واللباس والسكن والدواء وما شابه، والثانية السلع الكمالية كأدوات الطعام والمراكب وما شابه، ويبيّن أن طلب النوع الثاني يتوقف على درجة العمران والتطور الاقتصادي والاجتماعي فكلما زادت درجة تطور البلد كلما زاد الطلب على السلع الكمالية وتصبح هذه السلع في حكم السلع الضرورية شيء فشيء. عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (الأسعار والنقود نموذجاً)، ص ٣٤-٣٥، عفر، محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، د. ط، سنة: ١٤٠٥هـ، ج ١ / ٢١٥.

وغير الطبيعية) والعمل الظاهر (الحي) والعمل المقتنى (المستتر)<sup>(١)</sup>. ثم نظريته في القيمة وتقسيمه الفذ بين القيم الاستعمالية والقيم التبادلية<sup>(٢)</sup>،

١- من آراءه في العمل: أن العمل هو المهمة الأساسية لبني البشر على سطح الارض ونظر الى العمل من زاويتين هما زاوية انتاج القيم مباشرة أو خزنها، والثانية من زاوية إنتاج القيم أيضا ولكن مع إعادة توزيعها وتبادلها، ويصل ابن خلدون بتقسيمه للعمل على الشكل التالي.

أولا: العمل الظاهر (الحي) والعمل المقتنى (المستتر): النوع الأول من العمل مصدره عمل الانسان، أما الثاني فمصدره جهد الحيوان والنبات وتفاعلات المعدن.

ثانيا: العمل الطبيعي (المنتج) والعمل غير الطبيعي (غير المنتج): يقسم ابن خلدون المعاش (العمل) الى نوعين، المعاش الطبيعي والمعاش غير الطبيعي، ولا يفهم من ذلك ان المعاش غير الطبيعي غير ضروري ابدأ، وانما انه نشاط غير منتج بالعرف الاقتصادي فقط أي لا يؤدي مباشرة إلى أحداث سلع أو خدمات اقتصادية، وانما يؤدي بطريق غير مباشر. ويخلص الى أن القطاعات الانتاجية الأساسية في الاقتصاد ككل هي ثلاثة: الفلاحة والصناعة والتجارة. انظر: بويلي، سكيته، الفكر الاقتصادي ابن خلدون والمقريري، ص ٩٥-٩٨.

٢- وله كلام أيضا عن نظرية القيمة: يوضح فيها ابن خلدون مرة أخرى أن العمل الانساني يتجسد في قيم استعمالية (منافع) لسد الحاجات البشرية والتي تتفق والطبيعة الانسانية، ولكن بعض المنافع وإن كانت ضرورية وتسد حاجة إنسانية الا أنها قد لا تكون من نتاج عمل الإنسان كالهواء والماء والشمس. وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أن الذهب والفضة هي قيمة كل متمول. وبهذا يكون قد اقترب من مفهوم السعر هو التعبير النقدي للقيمة. انظر: داودي، الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١ م، ص ٢٦ وما بعدها.

وأخيراً نظريته في الربيع<sup>(١)</sup> وفي الضريبة<sup>(٢)</sup>، كل ذلك كان له الأثر المهم في تطور علم الاقتصاد.

وأيضاً من العلماء المتقدمين الذين اهتموا بالاقتصاد الإسلامي وكيفية تطوير نظرياته، أحمد بن علي الدلجي (ت ٨٣٦هـ)<sup>(٣)</sup>، الذي كان يبحث فيه عن أسباب غلبة الفقر على الإنسان، وقد قسّم المعاش إلى وجوه طبيعية ووجوه غير طبيعية،

١- ونظريته في الربيع: من أدق ملاحظة ابن خلدون في نفقات الانتاج الزراعي، هو أن بعض الدول إذا ما اضطرت لزراعة أراض غير خصبة لسبب زيادة الطلب على المواد الغذائية، فإن هذه الأراضي تتطلب نفقات انتاج أكثر من الأراضي الخصبة، ونفقات الانتاج هذه تصبح شيئاً مهماً لأن المنتجين (الزراع) يدخلوها في اثمان المنتجات الزراعية. ان نفقات الانتاج العالية في الأراضي غير الخصبة تعني بالضرورة ان الأراضي الخصبة تحقق عائداً اعلى وبالتالي تحقق ريعاً أكبر. لا شك أن نظريتي القيمة والربيع من النظريات الاقتصادية الهامة اليوم في الاقتصاد الحديث. انظر: دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، ص ٩٣.

٢- كتب ابن خلدون في نظام الجبايات (الضرائب) وأسباب فرضها وكذلك كثرتها وقتلها ثم عرّج على القضايا المتعلقة بالمكوس ووضح أن حجم ونوعية الجبايات تتعلق بطبيعة النظام السياسي الاجتماعي للدولة، وهكذا استطاع ابن خلدون أن يفسر القيمة تفسيراً أبعد بكثير من سبقه، ويقدم مقياساً مشتركاً وموضوعياً بين جميع السلع المنتجة من أجل معادلتها عند التبادل، ونوّه الى أن الضرائب يجب أن تكون مساعدة في زيادة حجم الانتاج والتبادل لا أن تكون معوقة له. إن ابن خلدون أدرك حقائق قريبة جداً من مفاهيمنا اليوم حول الضريبة ومنها أن حجم الضريبة يؤثر وبشكل مباشر وأساسي على حجم الاستثمار والتوظيف. إن انخفاض الضريبة يحفز المستثمرين على تشغيل رؤوس اموالهم وتوظيفها في القطاعات التي تقل عليها الضريبة، في حين انهم يحجمون عن القطاعات التي تزداد فيها الضرائب، ويفضلون القيام بالاستثمارات خارج حدود الدولة عندما تنقص الضرائب والأكلاف الأخرى عن نظائرها داخل الدولة. فالأساس في النشاط الاقتصادي هو الاستثمار وليس جمع المال، حيث ان الأول يجلب الثاني بالضرورة، أما الثاني فلا علاقة له بالأول بتاتا إن لم تكن علاقته به سلبية، لأن الضريبة إذا ما تجاوزت الحدود المسموح بها فانه تؤدي الى الانكماش والركود الاقتصادي وبالتالي نقص الضريبة نفسها. انظر: دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، ص ١٠٨.

٣- أحمد بن علي بن عبد الله الشهاب الدلجي نسبته إلى دلجة (من صعيد مصر) المصري الشافعي (ت ٨٣٨هـ).. اشتغل بمصر وفضل في النحو وغيره من العقليات ثم توجه لطرابلس فأقام بها يسيراً ثم رجع إلى دمشق. وقد تميز فدرس بالأناكية نيابة عن البارزي، وكان حسن العبارة جيد الخط عارفاً بالصناعة فصيح العبارة فاضلاً ولكنه كان متنقلاً للناس كثير الاستهزاء بهم. له كتب منها: الفلاحة والمفلوكون، والجمع بين التوسط للأذرع والخدام للزركشي، وغيرهما. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت عدد الأجزاء: ٦، ج ٢ / ٢٧ - كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت ودار إحياء التراث العربي، دط، دت بيروت، عدد الأجزاء: ١٣، ج ٢ / ١٣.

فالأول يشمل الزراعة والصناعة والتجارة والأموال الموروثة وخدمات العلماء والعمل المهني (الحرفي) أما الثاني، فيأتي من عمليات التنجيم ومحاولات قلب المعادن الرخيصة الى معادن ثمينة وما شابه. وأوضح طرق ووسائل نجاح كل نشاط من أنشطة المعاش الطبيعي ولقد استطاع الدلجي أن يحلل العوالم المختلفة التي تؤثر على أكثر فروع النشاط الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

كل هؤلاء المتقدمين وغيرهم كانوا من أبرز من ساهم بتطوير الفكر الاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

بما أن البحث يتناول السلام الاقتصادي في القرآن الكريم إذاً لا بد أن يختص في جانب الاقتصاد الإسلامي، لذا سأكتفي بهذا القدر المتواضع من علمائنا المتقدمين، ولن أتطرق إلى النظريات الغربية التي تناولها الكثير من الكتاب وأفاضوا البحث فيها.

١ - مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي (٥)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١ م.  
٢ - انظر: العوضي، رفعت السيد (معاصر)، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د. ط، سنة: ١٩٩٨ م، ص ٢٣.

## الفصل الأول: الكسب وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله

### المبحث الأول: تعريف الكسب لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف الكسب لغةً

هو (الفعل) المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر<sup>(١)</sup>.

والكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ، وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ. كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا، وَتَكَسَّبَ وَاكْتَسَبَ. «كسبه يكسبه كسبًا» بالفتح، وكسبًا بالكسر، وتكسب واکتسب: طلب الرزق. وقال سيويوه: «كسب: أصاب، واکتسب تصرّف واجتهد، ورجل كسوب وكسّاب<sup>(٢)</sup>».

#### ثانياً: تعريف الكسب اصطلاحاً

يقول صاحب المعجم الاقتصادي: «الكسب: طلب الرزق، وأصله الجمع. واکتسب: تصرف واجتهد<sup>(٣)</sup>».

ويرى ابن خلدون<sup>(٤)</sup> أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي وعمل، ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه<sup>(٥)</sup>، قال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الكسب ما هو إلا طلب الرزق وتحصيل الأموال من

١- الجرجاني، معجم التعريفات، دت، ص ١٥٤.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ / ٦٣.

٣- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي والإسلامي، دار الجليل، بيروت، سنة: ١٤٠١هـ، د.ط، ص ٣٨٣.

٤- سبق ترجمته.

٥- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، تخ: عبد الله محمد الدرويش، دار

البلخي، دمشق، ط ١، سنة: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٢، ج ٢ / ٧٧.

٦- سورة العنكبوت، ١٧.

الطرق المشروعة الحلال. وقد وردت كلمة الكسب ومشتقاتها في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

قال تعالى: ﴿ مَا أَعْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>. وما كسبه، أي ما جمعه، وقيل ماله وولده لأنهما من كسبه<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>. الكسب من الخير، والاكْتَسَاب من الشر<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup>. من أطيب المال وأجوده وأنفسه<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ ﴾<sup>(٧)</sup>. لا تجني كل نفس إلا ما كان من إثمه على الجاني<sup>(٨)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مِمَّا كَسَبَتْ ۗ ﴾<sup>(٩)</sup>. من خير وشر<sup>(١٠)</sup>.

وغيرها من الآيات التي سترد في سياق الكلام

- ١- سورة المسد، ٢.
- ٢- تفسير ابن كثير، ج ٨ / ٥١٨ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣١ / ٦٠٤.
- ٣- سورة البقرة، ٢٨٦.
- ٤- ابن كثير، ج ١ / ٧٣٧.
- ٥- سورة البقرة، ٢٦٧.
- ٦- ابن كثير، ج ١ / ٦٩٧.
- ٧- سورة الأنعام، ١٦٤.
- ٨- البغوي، معالم التنزيل، ج ٣ / ٢١٢.
- ٩- سورة إبراهيم، ٥١.
- ١٠- البغوي، معالم التنزيل، ج ٤ / ٣٦٣.

## المبحث الثاني: السلام الاقتصادي في الكسب

الإسلام دين ونظام حياة، جاء ليجمع في تزاوج دقيق بين السماء والأرض، بين الروح والمادة، بين العبادات والمعاملات، وبالتالي بين الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فإن الإنسان أمر بإعمار الأرض في ظل دوافع لهذا الإعمار، ويتشكل في ظل علم وعمل يُقصد بهما وجه الله تعالى، كلما ارتقى الإنسان بهما وجعلهما سببين دافعين، كلما ارتفع إلى مرتبة العبادة بمعناها الشمولي الواسع.

وهذا الخير في العمل الجاد المتقن، والتقدم العلمي هو حقيقة ما يحقق إعمار الأرض. وسيبقى أثره في البشرية جمعاء، فكأنما الإنسان لا يعمل لدنياه فحسب، وإنما لآخرفته على حد سواء، وهكذا انتقل العمل من صورته المادية البحتة إلى الروحية المعبرة. وقد ظهر ذلك في القرآن الكريم واضحاً جلياً.

### أولاً: الاستخلاف<sup>(1)</sup> في الأرض وعمارتها<sup>(2)</sup>

أوجد الله تعالى الإنسان وبسط له من الموارد الطبيعية ما لا تستطيع البشرية قاطبة إنتاجه ولو على فترات من الزمن، وطلب منه بالمقابل القيام ببعض الأمور حتى تتحقق سعادته وويتحقق أمنه وسلمه الاقتصادي.

ومن الموارد التي أوجدها الله والتي تكفي لتلبية حاجات البشر جميعاً: الماء والهواء والكلاء، وسخر لهم الكون كله بما فيه من السموات والأرض والسحاب والماء والشمس والقمر وكل ما فيه من مخلوقات، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ

١- الاستخلاف من الخلافة: وهي في اللغة مشتقة من: خَلَقَهُ، يَخْلُقُهُ إذا قام بالأمر عنه، فهي نيابة، أو وكالة عن الغير إما: لغيبه المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف. انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٩٤ (خلف).

٢- عَمَرَ، يَعْمُرُهَا، نقيض الخراب. واستعمرتُه إذا فوّضت إليه العمارة. انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٨٦ (عَمَرَ).

الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِي وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّأَنْهَارَ ﴿٣٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿١﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيُنَبِّئُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٣﴾.

وبعد أن بسط الموارد العظيمة لعباده، تمكيناً من المولى تعالى لهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً﴾ ﴿٤﴾، وفي أول توجه قرآني للملائكة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﴿٥﴾. فقد خصص الله تعالى الإنسان بالاستخلاف دون سائر المخلوقات، وهذا يوحي بأنها درجة وجودية عليا بين سائر المخلوقات، ومركز كوني سام ومرموق ﴿٦﴾.

وحفلت الآيات القرآنية بالحديث عن هذه الوظيفة وما تقتضيه من حق التصرف، وأهلية المسؤولية، قال الله تعالى فقال: ﴿وَيَسْتَخْلَفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧﴾، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿٩﴾.

وبناءً على ما ذكر من الآيات، وغيرها مما يوجد في كتاب الله، فإن المعنى

- ١- سورة إبراهيم، ٣١-٣٢-٣٣.
- ٢- سورة لقمان، ٢٠.
- ٣- سورة الجاثية، ١٢، ١٣.
- ٤- سورة الأعراف، ١٠.
- ٥- سورة البقرة، ٣٠.
- ٦- دسوقي، فاروق أحمد، استخلاف الإنسان في الأرض، دار الدعوة للطباعة والنشر، د.ت، د.ط، ص ١٠.
- ٧- سورة الأعراف، ١٢٩.
- ٨- سورة فاطر، ٣٩.
- ٩- سورة النور، ٥٥.

الذي تتضمنه كلمة الخلافة هي أن الله تعالى قد كلف الإنسان في هذا الوجود ليتصرف في مملكته الكونية طبقاً لحق الاستخلاف الذي وهبه إياه<sup>(١)</sup>.

وجوهر الاستخلاف أن يظل الإنسان مرتبطاً بمن استخلفه ارتباطاً مستمراً، وأن يجتهد دائماً للاقتراب منه حتى يتمكن من تحقيق مستويات راقية من الاستخلاف، وهذه الخلافة غير مرتبطة بمدة معينة، ولا خاصة بعصر من العصور بل تناسب مع الإنسان على مر التاريخ إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها<sup>(٢)</sup>.

إذا الاستخلاف هو حركة إنسانية إيجابية فاعلة مستمرة، يسعى الإنسان من خلالها إلى ترقية حياته الروحية والخلقية، وتسخير كل مظاهر الكون الفسيح وتوجيهها لخدمته وخدمة بني جنسه، رغبة في إقامة حضارة إنسانية في ظل منهج العبودية لله الذي تنتفي معه كل مظاهر الخلل والفوضى والاضطراب<sup>(٣)</sup>.

وتأتي مرحلة عمارة الأرض عن طريق العمل، فهي من أجل استمرار الحياة البشرية قوية صحيحة سليمة، ومن أجل الاستمرار في عبادة الله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup>، فجعل الرزق من الله تعالى باتخاذ الحرف والمهن وسائر الأعمال من خلال الضرب في الأرض.

ويقول الإمام علي<sup>ع</sup> في كتابه إلى واليه في مصر: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرج البلاد»<sup>(٥)</sup>.

١- انظر: المودودي، أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، القاهرة، د.ت، ص ٢٣-٢٤.

٢- انظر: زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، طبعته كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، د.ط، سنة: ١٩٩٨م، ص ١٩٩.

٣- انظر: زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، ص ٢٠٠.

٤- انظر: أمين مصطفى عبد الللة، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٨.

٥- الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٩٨٨م، ص ٤٤.

فالإسلام حث على عمارة الأرض واستثمار خيراتها، والنصوص القرآنية عبرت عن هذين المعنيين: إيجاد الإنسان، واستثماره فيها فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>. والاستعمار يتطلب العمل.

لذا اعتبرت الشريعة الإسلامية أن من مهام الإنسان الأساسية العمل<sup>(٢)</sup> أو الإنتاج والكسب، وأن عنصر الإنتاج الرئيسي والمهم يتمثل بالعمل الإنساني، وهو ينطوي على مجهود الإنسان وفعله وحركته ونشاطه<sup>(٣)</sup>. فدعا الناس إلى العمل وحثهم عليه قائلاً: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيِّ وَالشَّهَادَةُ فَيُنْتِكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والكسب يتطلب من الإنسان أن ينتشر ويضرب في الأرض، ويمشي في مناكبها فيبتغي من فضل الله ورزقه، فذلها الله له ليتمكن له ذلك فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٥)</sup>. بل وعده واجباً عليه لتحقيق مستوى مقبول من العيش، يكفي أن يقيم صلبه، وإن كان له أهل وولد فعليه الكسب بقدر كفايتهم.

وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، ليدلنا من خلال آياته الكريمة على أن الطلب الإلهي الذي يأتي بعد إتمام العبادة مباشرة هو الانتشار في الأرض لطلب الرزق.

١- سورة هود، ٦١.

٢- عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٧.

٣- قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ٥٠.

٤- سورة التوبة، ١٠٥.

٥- سورة الملك، ١٥.

٦- سورة الجمعة، ١٠.

كما وعد العاملين من عباده المؤمنين بحياة طيبة وأجر حسن فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ووعد أيضًا ألا يضيع عمل عامل، فقال: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأن يكون الجزاء من نوع العمل قائلاً: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الكسب ما هو إلا طلب الرزق وتحصيل الأموال من الطرق المشروعة الحلال. ويتبين لنا أيضًا أن الكسب والرزق هما من قبيل المترادفات أي أن الكسب هو طلب الرزق وطلب الرزق هو الكسب.

والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا الله عز وجل بالتمسك بهم والافتداء بهديهم فقال تعالى: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وبين أن أول من اكتسب هو سيدنا آدم فقال تعالى له: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>، أي تتعب في طلب الرزق، وكان نوح عليه السلام نجارًا يأكل من كسبه، وإدريس عليه السلام كان خياطًا، وإبراهيم عليه السلام كان بزازًا، وداود عليه السلام علمه الله تعالى صفة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل<sup>(٧)</sup> وذكريا كان نجارًا، ونبينا عليه السلام كان يرعى في بعض الأوقات.

١- سورة النحل، ٩٧.

٢- سورة آل عمران، ١٩٥.

٣- سورة الأنعام، ١٣٢.

٤- سورة الأنعام، ٩٠.

٥- سورة طه، ١١٧.

٦- سورة الأنبياء، ٨٠.

٧- جمع مكاتل، الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١ / ٥٨٣

وغيرهم من الأنبياء والصحابة والصالحين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وضع القاعدة الإيمانية لتحقيق السلام الاقتصادي من خلال الكسب

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، يعلم الله عباده المتقين من خلال كتابه العزيز طرق الكسب الحلال، وما هو المحرم من الكسب وكيف يمكن تجنبه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

لقد سبق وذكرت قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٥)</sup>، لكن أشير هنا أنه لما ذكر الرزق نسبه إلى الذات العلية، وذكر النشور هو مجرد تذكير بالآخرة.

فهل يعقل أن يخلق الله الكون ويجعل الإنسان خليفة له، ويطلب منه عمارة الأرض بدون أن يزوده بمشروعه الإلهي لعمارة هذه الأرض.

فالعبادة أساس الاستخلاف، وقد أكدت كثير من الآيات القرآنية على العبادة وأسهمت في دورها الأساسي في عملية الاستخلاف، وأكدت أنها قوام الاستخلاف وعماده والمحور المركزي الذي تدور عليه العملية الاستخلافية كلها<sup>(٦)</sup>. وكذلك العمارة للأرض هي عمارة مادية فقط، وهي تتطلب تنظيم

١- انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، كتاب الكسب، تخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، سنة: ١٤١٧هـ، ص ٧٤-٧٥.

٢- سورة البقرة، ٢٨٢.

٣- سورة الأعراف، ٩٦.

٤- سورة البقرة، ٢٨١.

٥- سورة الملك، ١٥.

٦- انظر: زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، ص ٢٠٠-٢٠٢.

للحياة الاقتصادية بشكل تتحقق معها العدالة والقسط، ويعم السلام الاقتصادي كنتيجة حتمية.

إذا لا يمكن للإنسان أن ينطلق لإتمام هذه المهام إلا من وحي الخالق، وهذا الدور لا يستقيم دون الاستهداء بتعاليم الله تعالى، فالوحي في هذه الحالة هو الهادي له في حركته، وأصل منهجه أي «منهج الإنسان في عمارة الأرض».

وبذلك يتوجه الإنسان بكل حركة ضمير وبكل جوارحه إلى الله سبحانه وتعالى لتأدية فروض الطاعة والخضوع. وتكتسي العبودية مفهومها الحقيقي، فينتفي الفرق بين الصلاة والعمل، وبين الحج وعمارة الأرض وبين الزكاة والسعي لتسخير الموارد المادية، وبين الصوم والضرب في الأرض لتصبح كلها أعمالاً تعبدية، إذا التزم الإنسان فيها بالإخلاص والصواب.

وفي نطاق هذه العبودية الشاملة استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض، وكلفه بمهمة تعميرها، لكن بشرط ترسيخ الإيمان في نفسه لأنه الركيزة الأساسية للمشروع الاستخلافي، والعبادة هي لب الخلافة وروحها. وهي التي تفضي إلى خلاص الإنسان من المادية المحضة إلى الترقى الخلقى والسمو الروحي فتتهذب غرائزه، ويبتعد عن متاهات القلق والضياح والاضطراب ويشعر بالطمأنينة والسكينة، فهو مرتبط دائماً وأبداً بالله تعالى.

هذا الإحساس السامي يمهده بالطاقة الضرورية للاستعلاء على كل ما من شأنه أن يضعف علاقته الحميمة بربه. ويستنفذ أقصى طاقات أمانته ومسؤوليته حتى تجيء جل ممارساته نقية أصيلة متسامية، وينعكس هذا الاتصال الحي بالله عز وجل على سلوك الإنسان وعمله في المجتمع، ويكون من ثمراته الطيبة سعيه لتنمية روح التعاون مع غيره، والاندماج في الجماعة، والتعود على الإيثار والتسامح، ونكران الذات، وحب العمل والتواضع، والصدق والأمانة، والوفاء والتضحية،

والإشفاق على الخلق. وبالتالي الإعراض عن كل ما يدنس علاقته القوية بربه كالكذب والنفاق، والغرور والحسد، والطمع والظلم والبخل والرياء وما إليها. أما الابتعاد عن منهج الخالق وعن الوحي في عمارة الأرض، فقد أدى الى ظهور الفردية بين البشر والتي منها تولدت الأنانية والمصلحة الخاصة، وتحولت المجتمعات بعد ذلك الى مجتمعات سعت وتسعى الى تحسين مصالحها الخاصة على حساب شعوبها أو على حساب الشعوب الضعيفة.

ومن الأمثلة التي ضربها الله في كتابه العزيز لبيان أن السلام الاقتصادي لا يتحقق إلا حين ترتبط عملية الكسب بالسلوكيات الإيمانية، هي قصة صاحب الجنتين فقال تعالى: ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا <sup>(١)</sup>، كَتَا الْجُنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلَاهُمَا نَهْرًا <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا <sup>(٣)</sup>، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا <sup>(٤)</sup>، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً <sup>(٥)</sup>، صورة حسية متكاملة لمن يملك المال الوفير وينسب الفضل الى نفسه لا الى الله تعالى، وقد سيطر عليه الغرور والكبر حتى وصل الى درجة الإلحاد. وهي صورة لا شك أنها تشبه بمختلف جوانبها الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية التي اتسمت بالمادية البحتة.

فالهدف الأساسي للنظام الرأسمالي هو تحقيق الثروة وجمع المال وبالتالي الرفاهية المادية. ولتحقيق ذلك أعطى الحرية المطلقة للإنسان في التصرف للوصول الى هذا الهدف، فسادت الفوضى، وظهر الصراع الطبقي، وانتشرت الرذائل،

١- سورة الكهف، ٣٢.

٢- سورة الكهف، ٣٣.

٣- سورة الكهف، ٣٤.

٤- سورة الكهف، ٣٥.

٥- سورة الكهف، ٣٦.

وكان المتضرر الوحيد هو الإنسان العامل الكادح بأجر زهيد، الذي وقع تحت وطأة وقهر صاحب العمل المستغل والمتعسف.

وأبرز هذا النظام الظاهرة العمالية التي طالبت بحقها وما وجدت أدناً صاغية. ليظهر بعد ذلك النظام الاشتراكي الذي كان هاجسه الوحيد هو الحقوق العمالية، ويصل هذه الحقوق للعمال بعد انتزاعها من أرباب العمل. فأحدث انقلاباً، وبدل سلطة الفرد وضع سلطة الطبقة محلاً لها، فانزعجت الملكية الخاصة لتصبح الدولة هي التي تملك كل شيء، وكل هذا في إطار إنكار الدين والعقيدة، وهكذا تدهورت الحقوق الإنسانية في حمى كلا المذهبين<sup>(١)</sup>.

ومثال آخر أو بالأحرى معادلة رائعة وردت في القرآن الكريم للهدف عينه، وهي أن الإيمان يورث الرزق والفجور والكفر يورثان الفقر، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِشَتَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن المولى تعالى ربط ما يمكن أن يكسبه الإنسان في هذه الدنيا بالسلوكيات الإيمانية التي يجنح لها<sup>(٤)</sup>، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴿٥﴾ .

١- انظر: قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١٦.

٢- سورة النحل، ١١٢.

٣- سورة القصص، ٥٨.

٤- من أجمل ما كتب في هذا الباب كتاب الكسب، كتب فيه عن الغضب، والسرقة، والخيانة، وصور من أحكام المال المأخوذ ظلماً، أنها كلها داخلة في الظلم الذي حرمه الله تعالى. انظر: الشيباني، كتاب الكسب، ص ٢٧-٣٠.

٥- سورة الطلاق، ٢-٣.

وكذلك بين أن ذكر الله - ومنه الاستغفار - يزيد في كسب الإنسا أيضاً، فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾<sup>(١)</sup>، فيكون الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿٣﴾﴾.

و«البركة» من الله في الرزق لا تتحصل الا لمن حسن سلوكه الاقتصادي وهذا عادة ما يكون بتقوى الله بابتغاء الكسب الحلال، فتبين لنا أن أصل البركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ويسمى المطر بركة السماء وذلك لثبوت البركة فيه<sup>(٤)</sup>.

وإن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي يربك الاقتصاديين المعاصرين وخصوصاً في تحليلهم لنظرية المستهلك ونظرية الإنتاج. ومع ذلك لم يحظ هذا المحور بالتنظير المناسب في الدراسات الاقتصادية<sup>(٥)</sup>، على الرغم من أن عناصر البركة الأخرى والمؤثرة في زيادة الرزق كالسعي الدؤوب لطلب المعاش، والإتقان في العمل، والضرب في الأرض وغيرها، قد استعانت بها تلك الدراسات كمقومات أساسية للكسب، ولكن جعلوا لها مسميات مشابهة ومصطلحات تناسبهم كرفع الإنتاجية، والتركيز على معايير الجودة، وحرية تنقل القوى العاملة وتحرير الأسواق<sup>(٦)</sup>.

- ١- سورة نوح، ١٠-١٢.
- ٢- انظر: خان، صديق حسن (١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: ١٤١٢هـ، عدد المجلدات ١٥، ج ١٤ / ٣٣٤.
- ٣- سورة الأعراف، ٩٦.
- ٤- انظر: خان، صديق حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٤ / ٤١٦.
- ٥- العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، سلسلة «دعوة الحق»، السنة السادسة العدد ٦٣، سنة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٦- انظر: العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة: ١٤٢٤هـ، ص ١٢٤.

إذا فإن هذا الانسجام الرائع هو الذي يفضي إلى السلام في الكسب في المجتمعات. وهذا لا يحدث إلا حين يجمع الإنسان بين الإيمان والعمل، وبين العقيدة والسلوك، وتتنفي من شخصيته كل مظاهر التناقض والازدواجية، وهذا هو الهدف البعيد الذي يرمي إليه القرآن من خلال الربط الدائم بين الإيمان والكسب.

## الفصل الثاني: الإنفاق وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله

### المبحث الأول: تعريف الإنفاق لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف الإنفاق لغة

إنفاق: مصدر أنفق، يقال: أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو من نفق بمعنى نفذ، يقال: نفق الزاد ينفق نفقاً، أي نفذ. وإنفاق المال صرفه، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، وتدور أصول هذا الفعل حول معنيين، أحدهما: يدل على انقطاع شيء وذهابه، والآخر: على إخفاء شيء وإغماضه، وصفة الإنفاق إنما هي من المعنى الأول، والنفقة ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك، ورجل منفاق أي كثير النفقة<sup>(٣)</sup>.

١- سورة الإسراء، ١٠٠.

٢- سورة يس، ٤٧.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ / ٣٥٨ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، نخ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت وصيدا، ط ٥، سنة: ١٤٢٠هـ، ج ١ / ٣١٦.

## ثانياً: تعريف الإنفاق اصطلاحاً

الإنفاق: إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات<sup>(١)</sup>، وقيل: صرف المال في الحاجة<sup>(٢)</sup>.

ومنه النفقة وهي سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن على من يعول من زوجة وولد وخادم. وكذلك النفقة على العيال والأهل: فهي مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة<sup>(٣)</sup>.

ولقد وردت النفقة في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة، ولأسباب عديدة منها<sup>(٤)</sup>:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ينفقون أي يزكون ويتصدقون، ينفقون في سبيل الله وطاعته. وأصل الإنفاق الإخراج عن اليد والملك<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾<sup>(٧)</sup>، أي يتطوعون بالصدقات، ينفقونها في السراء والضراء، في الشدة والرخاء، في اليسر والعسر، والمنشط والمكروه، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال<sup>(٨)</sup>.

١- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم (ت ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٤، سنة: ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨، ج ٢ / ٥١٤.

٢- الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٤١.

٣- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، سنة: ١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء: ١٠، ج ٨ / ١٩٦.

٤- ابن حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤، عدد الأجزاء: ١٢، ج ٣ / ٥٩٩-٦٠٠.

٥- سورة البقرة، ٣.

٦- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ١٦٥- البغوي، معالم التنزيل ج ١ / ٥٨.

٧- سورة آل عمران، ١٣٤.

٨- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ / ١١٩.

وشبهها: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾<sup>(١)</sup>، فالصدقة يجب أن تكون طلباً لمرضاة الله وليس مرضاة للعباد.

﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup>، وهاتين الآيتين للدلالة على وجوب الإنفاق على العيال والأهل.

وغيرها من الآيات التي سيرد ذكرها لاحقاً.

### المبحث الثاني: السلام الاقتصادي في الإنفاق

كما سبق وذكرنا عن الكسب أنه عملية تركز على الإنسان ومدى حرصه على إرضاء الله تعالى في عمله وفي تعامله مع المادة فكذا الإنفاق.

ويلتمس الإنفاق في الشريعة الإسلامية منهجه من الكتاب والسنة، فهو وإن كان بالنسبة للبعض عملية مادية محض، إلا أن الإسلام أرفقه بالقيم الأخلاقية السامية، وضمّنه الضوابط اللازمة سواء بالنسبة للمُنْفِق، أو المنفق عليه، وحتى الإنفاق نفسه ربطه الله تعالى بأنه عملية إيمانية لأن فيه استجابة لأمر الله تعالى. فالإنفاق مفهوم شامل، يصبح أحد ركني السلام الاقتصادي إذا تحقق فيه الجانبين الروحي والمادي جنباً إلى جنب.

أولاً: الإنفاق مما استخلف الإنسان فيه

بعض الناس يتصور أنه إذا أعطى فإنما يعطي من حقه، وهذا تصور خاطئ، لأن الإنفاق يكون مما استخلف الله الإنسان فيه، قال تعالى: ﴿ وَأَتُوهْم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

١- سورة الرعد، ٢٢.

٢- سورة الطلاق، ٦.

٣- سورة الطلاق، ٧.

ءَاتَكُمْ<sup>(١)</sup>، فالمال كسائر الممتلكات هو ملك الله تعالى ليس للإنسان منه شيء، ساقه الله للإنسان من حيث لا يحتسب، فلينفق مما استخلفه الله فيه، ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وضع القواعد الإيمانية لتحقيق السلام الاقتصادي من خلال الإنفاق

من أهم القواعد الإيمانية للإنفاق هو الإنصياح للأمر الإلهي: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾<sup>(٤)</sup>.. قرن الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين طاعته وبين الإحسان إلى خلقه بالإنفاق مما رزقهم الله. هذا الإنفاق يكون بأداء الزكوات، والنفقة على القربان والإحسان إلى الأجانب، في الخفية والعلانية، وليبادروا إلى ذلك لخلاص أنفسهم قبل أن تقوم الساعة<sup>(٥)</sup>.

وضاعف الله ثواب المنفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، فالحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف<sup>(٧)</sup>. شبّه حال إعطاء النفقة ومصادفتها موقعها وما أعطي من الثواب لهم بحال حبة زرعت في أرض نقية وتراب طيب وأصابها الغيث فأنبتت سبع سنابل<sup>(٨)</sup>.

- ١- سورة النور، ٣٣.
- ٢- سورة الحديد، ٧.
- ٣- سورة البقرة، ٣.
- ٤- إبراهيم، ٣١.
- ٥- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ / ٥١٠.
- ٦- سورة البقرة، ٢٦١.
- ٧- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ٦٩١.
- ٨- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣ / ٤١.

وحاصل ذلك يكون أن الإنفاق فيه طاعة للمولى من جهة العبد، ووعده من الله تعالى بمضاعفة الأجر، إلا أن الشريعة الإسلامية توجهت إلى العباد ببعض الأمور حتى يؤدي هذا الإنفاق الهدف الذي وضع من أجله، منها:

الإيمان المطلق بأن الأرزاق قسمها الله بتفاوت بين الناس، قال تعالى: ﴿لَخَنَّ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup> لأن هذا أمر مطلوب لتقويم الحياة في الأرض، فلو كان الناس جميعاً بقدرات ومواهب متساوية، ما صلحت الأرض، ولا استطاعوا القيام بأمر الخلافة<sup>(٣)</sup>. إذاً فلينفق كل ذي سعة من سعته.

ويجب أن يكون هذا العمل - أي الإنفاق - خالصاً لوجه الله وإلا ما قبل من العباد، ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، والمتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: البر أو فاجر أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

١- سورة الزخرف، ٣٢.

٢- سورة النحل، ٧١.

٣- العلياني، سعد بن هاشم بن محمد، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، بحث مكمل لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٦هـ، ص ٢٩٠.

٤- سورة محمد، ٣٨.

٥- سورة البقرة، ٢٧٢.

٦- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ٧٠٤.

الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

وأن المال المكتسب ليس من حق مكتسبه فقط، بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامى والأرامل والمساكين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢﴾ .

ويجب أن لا يتبع الإنفاق أي نوع من أنواع الأذى، فأشار عز وجل في بعض الآيات إلى أصناف من الناس، منهم الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ومنهم الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى، ومنهم الذين يتيممون الخبيث منه ينفقون، ومنهم من يعدهم الشيطان الفقر ويأمرهم بالفحشاء (٣) فيتكاسلوا عن البذل والإنفاق، لذلك قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿٤﴾ ، فالتفاخر بالإنفاق، والرياء والاستعلاء، كل هذه الصفات تؤدي إلى نشر الأحقاد وإفساد العلاقات الاجتماعية بين البشر. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٥﴾ ، وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ .

ويُسر الإنفاق أو يعلن إن كان في ذلك مصلحة راجحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ﴿٧﴾ .

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

١- سورة البقرة، ١٩٥.

٢- سورة المعارج، ٢٤ - ٢٥.

٣- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣ / ٧٠.

٤- سورة البقرة، ٢٦٤.

٥- سورة البقرة، ٢٦٢.

٦- سورة البقرة، ٢٦٨.

٧- سورة فاطر، ٢٩.

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾ .  
وقد جعل الرسول ﷺ من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..» (٢).

كما يجب على الإنسان أن يتقصى مستحقي النفقة، وأن يدرك أن الإنفاق والزكاة تشريعان مختلفان، فقد ظن البعض أن أوامر الإنفاق في القرآن الكريم هي مجرد حض لأداء فريضة الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام، وهكذا ضاع مفهوم الإنفاق.

بينما الزكاة هي إعطاء الفقير حقه من المال الذي في يد الغني، والإنفاق هو عمل خيري تطوعي بمبادرة من الشخص نفسه، قد يضعه بكمية قليلة أو كثيرة، بيد فرد أو أفراد، حسبما تسمح له نفسه.

وهذا الفرق واضح في الآية الكريمة: ﴿وَأَنَّى الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوَىٰ الْفُرِّقِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَنَّى الزَّكَاةَ﴾ (٣)، فقد فرّق الله تعالى بين أن يؤتي الإنسان المال وبين إيتاء الزكاة، حين فرّق بواو العطف التي تقتضي في اللغة العربية الاشتراك والمغايرة.

وقد يوجد عادة في المجتمعات الفقير والغني ومتوسط الحال، فإنفاق الغني على من هم دونه في المستوى المعيشي يؤدي إلى التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي على صعيد الأسرة الواحدة، وبين أهل المدينة الواحدة وحتى بين أهل البلد الواحد.

١- سورة البقرة، ٢٧١.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تخ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، سنة: ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، ج ٢ / ١١١ ح (١٤٢٣) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥، ج ٢ / ٧١٥، ح (١٠٣١).

٣- سورة البقرة، ١٧٧.

كما بين لنا القرآن الكريم الصور المختلفة للإنفاق بدوائر تنطلق من الإنفاق على النفس، ثم على الأهل والأولاد وتتسع لتطال أفراد مختلفين في المجتمع<sup>(١)</sup>، قال ﷺ: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك<sup>(٢)</sup>». قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما مستحقي الزكاة فهم الأصناف الثمانية الذين ذكروهم في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَلْمِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعلى الأغنياء أن لا يغفلوا عن المتعطفين المترفعين عن المطالبة والذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فهم إما لمكانة سابقة كانت لهم فلم تعتاد نفوسهم على طلب ما يحتاجون، وإما لتوليهم عمل إنساني أو اجتماعي فتأبى نفوسهم عن المطالبة لكيلا يعرف ذلك في مجتمعهم، ولا شك أن القرآن ذكرنا بهم ودعانا إلى عدم تجاهلهم لأمر سامية قد نعرف بعضها بمخالطتهم وقد نجهل البعض الآخر.

وعلى العباد التزام حدود الدائرة المثالية للصرف التي حددها القرآن

- ١- عفر، محمد عبد المنعم، محمد، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٤ - ١٣٥.
- ٢- صحيح مسلم، ج ٢ / ٦٩٢، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما، ح (١٦٦٩) - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، نخ: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، سنة: ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٨، ج ٥ / ٦٩، باب أي الصدقة أفضل، ح (٢٥٤٦).
- ٣- سورة البقرة، ٢١٥.
- ٤- سورة التوبة، ٦٠.
- ٥- سورة البقرة، ٢٧٣.

الكريم، وهي دائرة من التوازن والاعتدال في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾<sup>(٢)</sup>. ففي الآية دعوة إلى تجنب التقدير والذي يمثل الإنفاق بأقل من حد القوام، وإلى تجنب الإسراف الذي يمثل الإنفاق بأكثر حد القوام، ودعوة إلى الوسطية والاعتدال في الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة «قوامًا».

وكذلك قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ثم أتبعه بقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾<sup>(٥)</sup>. فدللت الآية على أن الاعتدال مطلوب في الإنفاق، وقد أشار إليه بالأكل من الطيبات.

ولقد ركب الله في كيان الإنسان عدة شهوات، منها النساء والبنين والأموال على اختلافها، وعلم أنها ستكون متاع الدنيا بالنسبة إلى هذا الإنسان، لأنها في الحقيقة هي المحرك والحافز الذي يدفع العبد لإعمار الأرض، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾<sup>(٦)</sup>. وعلم أيضاً أن البعض قد يغالي في إدراك هذه المتع، فشرطت الشريعة الإسلامية الحيلولة دون الطرق الخبيثة في الإنفاق، كالطمع والجشع والتبذير في الإنفاق على الموبقات.

إذا فلا يتعد الحدود التي حددها الله، ولا يتجاوز الدائرة الاقتصادية المعتدلة

١- سورة الاسراء، ٢٩.

٢- سورة الفرقان، ٦٧.

٣- سورة طه، ٨١.

٤- قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١١٦.

٥- سورة طه، ٨١.

٦- سورة ال عمران، ١٤.

والمتزنة، إلى الدائرة المؤدية إلى المجون والإسراف والطغيان على حقوق الآخرين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال في سورة الأعراف: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُدُوءَ زِبْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

لأن الإنفاق المحرم يؤدي إلى التدمير الاجتماعي وهذا مخالف لمقاصد الشريعة، من أجل ذلك جعل عاقبة الإتراف المؤدي إلى الفسوق هي توعد بالدمار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فَمَزَّجْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَآثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذه الآية أيضاً تظهر أن الإسراف والتراف إذا ما تمكن من أمة ما، فلا بد أن تكون الطامة الكبرى، والهلاك المبين لتلك الأمة<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر القرآن الكريم أنواع كثيرة من الإنفاق المحرم منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

- ١- سورة المائدة، ٨٧.
- ٢- سورة الأعراف، ٣١.
- ٣- سورة البقرة، ١٧٢.
- ٤- سورة الإسراء، ١٦.
- ٥- سورة الزخرف، ٢٣.
- ٦- قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١١٦.
- ٧- سورة المائدة، ٩٠.

فالإسلام يربي الأفراد على الإنفاق في حدود ما رزقه الله، فيكون بدايةً على الضروريات، ثم على الحاجيات، ثم إن كان بمقدوره الإنفاق على الكماليات، فهذا ليس محرماً في الإسلام، لكنه منضبط بضوابط شرعية نظمتها، فينبغي مراعاة سلم الأوليات في الاستهلاك، فيستهلك ما هو ضروري، ولا يتجاوزها إلى ما هو حاجي إلا بعد أن يفي بضرورياته، ولا يستهلك ما هو كمالي إلا بعد أن يفي باحتياجاته، وبذلك تصبح حياة المسلم منظمة.. فإنه يحرص قبل ذلك أن يكون قد وفر لمن يعول ضروريات الحياة، حتى يتفق إنفاقه مع أهداف تعاليم الدين الحنيف، التي تقوم على التكافل الاجتماعي والعطف على الفقراء والمبادئ النبيلة من الحب والتآلف في المجتمع، وانعدام الفقر والعوز..<sup>(١)</sup>.

قد يسأل سائل أليس ادخار المال هو خير من إعطائه للفقراء، وخاصة أن النبي ﷺ قال: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)<sup>(٢)</sup>.

فجاءت الشريعة لتبين أنه لا حرج في حفظ المال وادخار شيء منه، أو الحفاظ على مال من أوكل هو أمره من سفیهة أو یتیم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>.

- ١- انظر: العلياني، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، ص ٣٠٢.
- ٢- صحيح البخاري، باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، ح (١٢٩٥) - صحيح مسلم، ج ٣ / ١٢٥١، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي، ح (١٦٢٨).
- ٣- سورة النساء، ٥.
- ٤- سورة النساء، ٦.

لكن حين يصل الادخار بصاحبه إلى أعلى درجات الطمع والجشع ، ويصبح مدمراً للحياة الاقتصادية في المجتمعات ، يسمى حينها الإكناز أو الادخار غير المشروع ، ذكر المولى تعالى ذلك فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. فالإكناز هو عادة من عادات البخل وسوء النية والتحايل على الأفراد، كما أن عواقبها الاقتصادية كثيرة، ففي تجميد الأموال وقف لنشاط المجتمع الاقتصادي. كما يؤدي إلى رذيلة الاحتكار المدمرة للأمم<sup>(٣)</sup>.

ونتائج الإكناز غير محموددة لتجمع الثروات في أيدي فئة قليلة من الناس، والله ما أراد أن يكون المال حكراً على طبقة من الأغنياء حتى يُحرَم هؤلاء فرصة الإكناز والادخار غير المشروع والمؤدي إلى ظهور أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة كاستفحال الاحتكار في المجتمعات، وزيادة الأسعار، وقيام صراع حاد بين مختلف الطبقات الاجتماعية<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهكذا فإن الإنفاق في القرآن الكريم هو عمل مادي روحي إذا طبق كما أمر الله في كتابه العزيز، فهو سبب نيل حبه عز وجل - وحب الخلق، يعمل على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة، وعلى إشاعة التراحم والتواد في المجتمع بدلا من الشحناء والبغضاء، كما يدعم الروابط الأسرية ويقوي الصلات بين أفراد المجتمع . وبحسن تطبيقه يتحقق السلام الاقتصادي في الإنفاق .

١- سورة التوبة، ٣٤.

٢- سورة التوبة، ٣٥.

٣- انظر: قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١٣٠.

٤- انظر: قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١٢٩.

٥- سورة الحشر، ٧.

وأخيراً فإن القرآن الكريم قد أرشدنا إلى كيفية تحقق السلام في الكسب، إن هو أدرك الهدف من استخلافه في الأرض، وأطاع الله بعمارتها عن طريق طلب الرزق الحلال وبالوسائل التي شرعها الله تعالى لعباده وبالتحلي بالسلوكيات الإسلامية الحميدة.

وكذلك أرشدنا الله تعالى إلى كيفية تحقق السلام في الإنفاق، بإدراك أن هذا المال المنفق هو مال الله، يجب أن ينفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبالطرق والكيفية التي بينها الله تعالى لنا في كتابه العزيز.

وبذلك يصل المجتمع إلى ذروة سلامه الاقتصادي، إن أحسن تطبيق هاتين المنظومتين من خلال تطبيق آيات الذكر الحكيم.

## النتائج والتوصيات

هذه بعض النتائج القيمة والتوصيات المهمة التي توصلت إليها بعد إتمام هذا البحث:

### نتائج الدراسة:

- أهمية القرآن تكمن في أمور جملة، منها تنوع موضوعاته وصلاحتها لكل العصور.
- الإسلام خاتم الرسالات والشرائع، والقرآن كتاب سماوي، ليس بكتاب علوم كسائر الكتب إنما يمكن للعالم أن يجد مبتغاه فيه إن كان على قدر من العلم.
- السلام في هذا البحث بمعنى المسالمة وتوفير السكينة والطمأنينة في المجتمعات، وإشاعة التراحم بين الناس ونبذ العنف والتطرف بكل صورته ومظاهره، وليس معناه التحية.
- الاقتصاد هو التوسط والاعتدال في الشيء. ويتعلق بالموارد الطبيعية والمالية ومدى كفايتها للحاجات البشرية.
- يرتكز الاقتصاد في القرآن الكريم على جانبي الكسب والإنفاق.
- من أبرز الاقتصاديين المتقدمين: الإمام أبو يوسف، الفارابي، ابن سينا، الإمام ابن حزم، الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، العز بن عبد السلام، وابن خلدون وغيرهم.
- لم يسمح المقام التطرق إلى النظريات الغربية عن الاقتصاد.
- الكسب يعني طلب الرزق، أو تحصيل الأموال بالطرق المشروعة.

- يجب على الإنسان أن يدرك أنه مستخلف في الأرض وعليه عمارتها بالعمل وطلب الرزق.
- الكسب هو طريق المرسلين والصالحين، والعبادة أساس الاستخلاف والعمارة.
- على الانسان أن يتوجه بكل جوارحه لله تعالى لتأدية فروض الطاعة والخضوع لكل أوامره عز وجل.
- العلاقة الايمانية بالله تعالى تنعكس على سلوك الإنسان وعمله في المجتمع . وهي التي تجعله معرضاً عن كل المواصفات السلوكية السيئة، ومتحلياً بكل الأخلاق الحميدة، وبالتالي تؤدي إلى تنمية العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع .
- الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية بعيدة كل البعد عن النواحي الإيمانية وهذا ما أدى إلى عدم فلاح تطبيقها في مختلف المجتمعات.
- إذا السلام في الكسب يتحقق حين يوازي الإنسان بين النواحي المادية في كسبه، وبين النواحي الروحية الإيمانية عن طريق التزامه بما أمر الشارع الحكيم في كتابه العزيز.
- والإنفاق هو اخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات، مما استخلف الإنسان فيه، ويكون بداية على نفسه وأهله وعياله ثم الأبعد فالأبعد ممن يحتاج .
- حض الله تعالى على الإنفاق فضاعف ثواب المنفق في سبيله.
- على الإنسان أن يدرك أن الله تعالى قد قسم الرزق بتفاوت بين البشر، وعلى كل ذي سعة أن ينفق من سعته.

- لأصحاب الحاجة حق في المال المكتسب .
- يجب على المنفق ألا يتبع إنفاقه بالمن والأذى .
- على الإنسان أن يكون معتدلاً في إنفاقه، فيبدأ بالإنفاق على الضروريات، ثم الحاجيات وأخيراً على الكماليات .
- التوازن والاعتدال يكون أيضاً بعدم التقدير، وبعدم الإسراف والبذخ .
- نهى الشارع الحكيم عن إكتناز المال، وحرّم أنواع كثيرة من الإنفاقات .
- حين يجمع الإنفاق بين النواحي المادية، والنواحي الروحية التي أمرنا باتباعها الشارع الحكيم، يحصل السلام في الإنفاق .
- بتحقيق السلام في الكسب، وبتحققه في الإنفاق يتحقق السلام الاقتصادي على المستوى العام في المجتمعات .

#### التوصيات:

أوصي طلاب العلم وكل من يقع بين يديه هذا البحث:

- بتقوى الله بالسر والعلن، وجعل القرآن الكريم دليلهم إلى سبيل الرشاد والهدى .
- الاهتمام بجوانب الاقتصاد الإسلامي في دراساتهم وأبحاثهم العلمية، مع عدم تجاهل أنظمة الاقتصاد الوضعي، للحصول على التكامل المنشود في الاقتصاد .
- عدم تجاهل ونسيان أعلام الاقتصاد الإسلامي المتقدمين لأثرهم البارز على سير التطور والتقدم في مجال هذا العلم .

- ألا يقتصر علم الاقتصاد على طلاب العلم فقط، بل تفعيله على جميع مستويات الناس، حتى يمكن لكل فرد أن يتحلى بالأنماط الاقتصادية المثلى، سواء من ناحية الكسب أو من ناحية الإنفاق. وهذا لا شك سيعود بثماره الطيبة على المجتمع.
- بالإيمان المطلق بأننا حين نضفي على الأمور المادية في حياتنا شيئاً من تعاليم الإسلام وأحكام القرآن، ومما أمرنا الله تعالى ورسوله به، حينئذ نصل إلى أعلى درجات الرقي والسمو والسلامة.
- بالاجتهاد لدرك تلك المراتب.

## قائمة لمصادر والمراجع

- الأشوح، زينب صالح (معاصر)، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، سنة: ٢٠٠٤.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي (ت ٥٣٥هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تـح: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢، سنة: ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٢
- الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تـح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٤، سنة: ١٤٣٠هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تـح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، سنة: ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، تـح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، سنة: ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم (ت ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تـح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، سنة: ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- بويلي، سكينه، الفكر الاقتصادي ابن خلدون والمقرزي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجمهورية الجزائرية، سنة: ١٤٣٦هـ، ص ٤.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تـح: أحمد محمد شاکر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض، (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة: ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (٨١٦هـ)، معجم التعريفات، تـح: محمد صدیق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.

- جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل (ت ٥٧٠هـ)، الإشارة إلى محاسن التجارة، أبحاث من التراث الإسلامي في علم الاقتصاد، وفن التجارة وصناعة الكيمياء، تحقيق البشري الشوربجي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٩٧٧ م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، سنة: ٢٠٠٢هـ، عدد الأجزاء: ١٠، ج ٥ / ٤٨٨.
- ابن حميد، صالح بن عبد الله (معاصر)، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤، عدد الأجزاء: ١٢.
- خان، صديق حسن (١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، تخ: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: ١٤١٢هـ، عدد المجلدات ١٥.
- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، تخ: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط ١، سنة: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تخ: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء ٧، ط ١، سنة: ١٩٩٤ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تخ: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية، ط ١، سنة: ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء ٧.
- داودي، الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١ م.
- دسوقي، فاروق أحمد، استخلاف الإنسان في الأرض، دار الدعوة للطباعة والنشر، دت، د. ط.
- دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، دار معاذ للنشر والتوزيع، د. ط، سنة: ١٤١٤هـ.

- الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٨.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تخ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت وصيدا، ٥ ط، سنة: ١٤٢٠هـ.
- الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ١٥ ط، سنة: ٢٠٠٢م، ج ٣.
- زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، طبعته كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، د. ط، سنة: ١٩٩٨م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت عدد الأجزاء: ٦.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الإيتقان في علوم القرآن، تخ: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، سنة: ١٣٩٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة: ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي والإسلامي، دار الجليل، بيروت، سنة: ١٤٠١هـ، د. ط.
- الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٩٨٨م.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، سنة: ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، كتاب الكسب، تخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، سنة: ١٤١٧هـ.

- صالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٧، ١٩٩٠ م، ص ٢١.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ابن عبد السلام، عز الدين (ت ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، تخ: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة: ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- ابن عبد السلام، عز الدين (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تخ: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، سنة ١٤١٤هـ.
- عبد القادر، حميد الله، الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى الإمام ابن حزم، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة بنجاب لاهور باكستان.
- عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (الأسعار والنقود نموذجاً)، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر، سنة: ١٤٠٩هـ.
- عفر، محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، د. ط، سنة: ١٤٠٥هـ.
- العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة: ١٤٢٤هـ.
- العلياني، سعد بن هاشم بن محمد، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، بحث مكمل لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٦هـ.
- العوضي، رفعت، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د. ط، سنة: ١٩٩٨ م.
- العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، سلسلة «دعوة الحق»، السنة السادسة العدد ٦٣، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، د. ط، د. ت.

- الفارابي، أبو نصر محمد، أراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، د.ط، د.ت.
- الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، سنة: ١٩٨١، د.ط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، سنة: ١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، سنة: ١٣٩٩هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تخ: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء ٨.
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المنثى، بيروت ودار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت بيروت، عدد الأجزاء: ١٣، ج ٢ / ١٣.
- الكفري، مصطفى العبد الله، في مقالة بعنوان: «نظريات من التراث حول التعامل الاقتصادي والظواهر الاقتصادية في الإسلام من خلال كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة)»، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مجلة: بحوث اقتصادية عربية، العدد ٦٦ / ربيع ٢٠١٤ م.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، سنة: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء ١٥.
- مرطان، سعيد سعد، مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، سنة: ١٤٢٥هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- المودودي، أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، القاهرة، د.ت، د.ط.

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ( ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د. ط، د. ت.

### أسماء مجلات:

- مجلة بحوث اقتصادية، مقالة بعنوان: «نظريات من التراث حول التعامل الاقتصادي والظواهر الاقتصادية في الإسلام من خلال كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة)، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، عربية، بقلم: الكفري، مصطفى العبد الله، في العدد ٦٦ / ربيع ٢٠١٤م.
- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي (٤)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١م.
- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي (٥)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١م.
- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مقالة بعنوان: نظرية القيمة عند ابن خلدون، بقلم: داودي، الطيب، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٢٦ وما بعدها.

## References:

- Aābn Ḥamīd, Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh (mu‘āṣir), «Naḍrat al-Na‘īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm», Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, 4th ed.
- Aal-Sharabāṣī, Aḥmad, «Al-Mu‘jam al-iqtisādī wa-al-Islāmī», Dār al-Jīl, Bayrūt, 1401AH.
- ‘Abd al-Mawlā, Sayyid Shūrbajī, «al-Fikr al-iqtisādī ‘inda Ibn Khaldūn (al-as‘ār wa-al-nuqūd namūdhajan)», oversaw its printing and publication Al-Thaqāfah wa-al-Nashr, 1409AH.
- ‘Abd al-Qādir, Ḥamīd Allāh, «Al-Fikr al-iqtisādī al-Islāmī ladā al-Imām Ibn Ḥazm», A research paper submitted for the attainment of a Ph.D. degree in Islamic Studies, Jāmi‘at Binjāb Lāhūr Bākistān.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (d. 275 AH), «Sunan Abī Dāwūd», edited by Shu‘ayb al-rn‘ī, Muḥammad Kāmil Qurrat bly, Dār al-Risālah al-‘Ilmīyah, 1STed, 1430 AH.
- Abū Yūsuf, Ya‘qūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Sa‘d ibn ḥbth al-Anṣārī (d.182 AH), «Al-Kharāj», al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, edited by Ṭāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d, Sa‘d Ḥasan Muḥammad.
- ‘Afar, Muḥammad, «Uṣūl al-iqtisād al-Islāmī», Dār al-Bayān al-‘Arabī, Jiddah, 1405 AH.
- Al-‘Alyānī, Sa‘d ibn Hāshim ibn Muḥammad(mu‘āṣir), «Al-Tarbiyah al-iqtisādīyah fī al-Qur‘ān al-Karīm», A research paper submitted for the attainment of a Ph.D. degree in Islamic Foundations for Education, Umm al-Qurā University, The Kingdom of Saudi Arabia, 1426 AH.
- Al-Aṣbahānī, Ismā‘īl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ‘Alī al-Qurashī alṭlyhy al-Taymī (d. 535 AH ), «Al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ ‘aqīdat ahl al-Sunnah», edited by Muḥammad ibn Rabī‘ ibn Hādī ‘Umayr al-Madkhalī, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ, 2nd ed, 1419 AH.
- Al-Aṣfahānī, al-Rāghib, «Mu‘jam mufradāt alfāz al-Qur‘ān», edited by Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, 4th ed, 1430 AH.
- Al-Ashwah, Zaynab Ṣāliḥ (mu‘āṣir), «Al-iqtisād al-Islāmī bayna al-Baḥth wa-al-nazarīyah wa-al-ṭabīq», Dār Gharīb, al-Qāhirah, 2004 AD.
- Al-‘Awaḍī, Rif‘at, «Min al-Turāth al-iqtisādī lil-Muslimīn», Silsilat «Da‘wat al-Ḥaqq», 63 edition, 1407 AH- 1987 AD.

- Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd (d. 516 AH), «Ma'ālim al-tanzīl», edited by Muḥammad 'Abd Allāh al-Nimr, 'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah, Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 4th ed, 1417 AH.
- Al-Bakrī, Muḥammad 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Allān ibn Ibrāhīm (d. 1057 AH), «Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn», edited by Khalīl Ma'mūn Shīḥā, Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, 4th edition, 1425 AH.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Ju'fī (d. 256 AH), «Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar», edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'dāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī), 1st ed, 1422 AH.
- Al-Dhahabī (d. 748 AH), Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz, «Siyar A'lām al-nubalā'», Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1427 AH.
- Al-Fanjarī, Muḥammad Shawqī, «Al-madhhab al-iqtisādī fī al-Islām», Sharikat maktabāt 'Ukāz lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, 1981 AD.
- Al-Fārābī, Abū Naṣr Muḥammad, «Ārā' ahl al-Madīnah al-fāḍilah wmdādāthā», Mu'assasat Hindāwī lil-ta'līm wa-al-Thaqāfah, Miṣr.
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad (d. 505 AH), «Iḥyā' 'ulūm al-Dīn», Dār al-Ma'rifah- Bayrūt.-
- Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad al-Sayyid al-Sharīf (d. 816 AH), «Mu'jam al'tryf»āt», edited by Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah..
- Al-Kafrī, Muṣṭafā al-'Abd Allāh, fī maqālah bi-'unwān: «nazarīyāt min al-Turāth ḥawla al-ta'āmul al-iqtisādī wa-al-ḥawāthir al-iqtisādīyah fī al-Islām min khilāl Kitāb (al-ishārah ilā Maḥāsīn al-Tijārah)», li-Abī al-Faḍl Ja'far ibn 'Alī al-Dimashqī, Buḥūth iqtisādīyah 'Arabīyah journal, 66th edition, 2014 AD.
- Al-Mawdūdī, Abū al-A'lā, «Niẓām al-ḥayāh fī al-Islām», Dār al-'Ulūm lil-Ṭibā'ah, al-Qāhirah.
- Al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb Abū 'Abd al-Raḥmān (d. 303 AH), «Al-Mujtabā min al-sunan (Sunan al-nisā'ī)», Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah - Ḥalab, edited by 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, 2nd ed, 1406 AH.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī (d. 666 AH), «Mukhtār al-ṣiḥāḥ», edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt wa-Ṣaydā, 5th edition, 1420 AH.

- Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Uthmān ibn Muḥammad (d. 902 AH), «Al-ḍaw’ al-lāmi’ li-ahl al-qarn al-tāsi’», Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt.
- Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad (d. 241 AH), «Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal», Aḥmad Muḥammad Shākīr, Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah, 1st ed, 1416 AH.
- Al-Shaybānī, Muḥammad ibn Al-Ḥasan (d. 189 AH), «Kitāb al-kasb», edited by ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Lubnān, 1417 AH.
- Alshkyry, ‘Abd al-Ḥaqq, «Al-tanmiyah al-iqtisādīyah fī al-manhaj al-Islāmī», Markaz al-Buḥūth wa-al-Ma’lūmāt bi-ri’āsat al-maḥākīm al-shar’īyah wa-al-Shu’ūn al-dīnīyah in Qaṭar, 1988 AD.
- Alshlāāby, ‘Alī Muḥammad Muḥammad (mu’āshir), «Sulṭān al-‘ulamā’ wa-bā’i’ al-umarā’», al-Maktabah al-‘Aṣrīyah (Ṣaydā wa-Bayrūt).
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (d. 911 AH), «Al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān», edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1st edition, 1394 AH.
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (d. 911 AH), «Mu’tarak al’qrān fī l’jāz al-Qur’ān», Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1408 AH.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā (d. 279 AH), «Sunan al-Tirmidhī», edited by Aḥmad Muḥammad Shākīr and Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī and Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭba’at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 2nd ed, 1395 AH.
- Al-‘umr, Fu’ād ‘Abd Allāh, «Muqaddimah fī Tārīkh al-iqtisād al-Islāmī wa-taṭawwuruh», al-Ma’had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, 1424 AH.
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn (d. 1396 AH), «Al-A’lām», Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Lubnān, 15th ed, 2002 AD.
- ‘Āshūr, al-Sayyid, «Dirāsah fī al-Fikr al-iqtisādī al-‘Arabī», al-Qāhirah: Dār al-Ittiḥād al-‘Arabī lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr, 1973 AD.
- Bwyly, Sakīnah, «Al-Fikr al-iqtisādī Ibn Khaldūn wālmqryzy», A research paper submitted for the attainment of a Ph.D. degree in Islamic studies, Al-Ḥājj Lakhḍar University, al-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, 1436 AH.
- Dasūqī, Fārūq Aḥmad, «Aṣṭkhlāf al-insān fī al-arḍ», Dār al-Da’wah lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr.-

- Dāwūdī, al-Ṭayyib, «Nazarīyat al-qīmah 'inda Ibn Khaldūn», Al-'Ulūm al-Insānīyah journal, Muḥammad Khayḍar Baskarah University, 2001 AD.
- Duniyā, Shawqī Aḥmad, «'ulamā' al-Muslimīn wa-'ilm al-iqtisād (Ibn Khaldūn mu'assis 'ilm al-iqtisād)», Dār Mu'ādh lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1414 AD.
- Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn (d. 660 AH), «Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām», edited by Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1414 AH.
- Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn (d. 660 AH), «Tafsīr al-Qur'ān», edited by 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Wahbī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1st edition, 1416 AH.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir (d. 1393 AH), «Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr», al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984 AH.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 852 AH), «Lisān al-mīzān», edited by 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1st ed, 2002 AH.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī al-Dimashqī (d. 774 AH), «Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm», edited by Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2nd edition, 1420 AH.-
- Ibn Khaldūn, Walī al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad (d. 808 AH), «Al-muqaddimah», edited by 'Abd Allāh Muḥammad al-Darwīsh, Dār al-Balkhī, Dimashq, 1st ed, 1425 AH.
- Ibn Khallikān, Abū al-'Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 681 AH), «Wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān», edited by Iḥsān 'Abbās, Dār Ṣādir - Bayrūt, 1st ed, 1994 AD.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620 AH), «Al-Mughnī», Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH.
- Ja'far ibn 'Alī al-Dimashqī, abw al-Faḍl (d. 570 AH), «Al'shārh ilā Maḥāsīn al-Tijārah», Abḥāth min al-Turāth al-Islāmī fī 'ilm al-iqtisād, wa-fann al-Tijārah wa-ṣinā'at al-kīmiyā', edited by al-Bishrī al-Shūrbajī, al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1977 AD.
- Kaḥḥālah, 'Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn 'Abd al-Ghanī (d. 1408 AH), «Mu'jam al-mu'allifīn», Maktabat al-Muthanná, Bayrūt wa-Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- Khān, Ṣiddīq Ḥasan (d. 1307 AH), «Fath al-Bayān fī Maqāsid al-Qur'ān», edited by 'Abd Allāh Ibrāhīm al-Anṣārī, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, 1412 AH.

- Qa'dān, Zaydān 'Abd al-Fattāh, «Manhaj al-iqtisād fī al-Qur'ān», Manshūrāt Jam'iyat al-Da'wah al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, 1399 AH.
- Quṭb, Sayyid, «Al-Salām al-'Ālamī wa-al-Islām», Dār al-Shurūq, Miṣr, 13th ed, 1422 AH.
- Al-'Awaḍī, Rif'at, «Turāth al-Muslimīn al-'Ilmī fī al-iqtisād», - Ṣāliḥ 'Abd Abd Allāh Kāmil Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, 1998 AD.
- Ṣāliḥ, Ṣubḥī, «Mabāḥith fī 'ulūm al-Qur'ān», Bayrūt, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 17, 1990m, Ṣ 21
- Mrṭān, Sa'īd Sa'd, «Madkhal ilā al-Fikr al-iqtisādī fī al-Islām», Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2nd ed, 1425AH.
- Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn (Ibn manzūr) (d. 711 AH), «Lisān al-'Arab», Dār Ṣādir, 2003 AD.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH), «Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar», Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Zarmān, Muḥammad, «Wazīfat al-Isṭikhlāf fī al-Qur'ān al-Karīm», Printing of the College of Sharia, Law, and Islamic Studies in Qaṭar University, 1998 AD.

### Journals:

- «Al-Bayān al-iqtisādī Magazine», «Rūwād al-Fikr al-iqtisādī al-Islāmī (4)», D. Muḥammad 'Ārif Kayyālī, 2001 AD.
- «Al-Bayān al-iqtisādī Magazine», «Rūwād al-Fikr al-iqtisādī al-Islāmī (5)», D. Muḥammad 'Ārif Kayyālī, 2001 AD.
- «Al-'Ulūm al-Insānīyah Magazine», Muḥammad Khayḍar Baskarah University, «Nazarīyat al-qīmah 'inda Ibn Khaldūn», Dāwūdī, al-Ṭayyib, 1st ed, 2001AD.
- «Buḥūth Iqtisādīyah Magazine», «Nazarīyāt min al-Turāth ḥawla al-ta'āmul al-iqtisādī wa-al-zawāhir al-iqtisādīyah fī al-Islām min khilāl Kitāb (al-ishārah ilā Maḥāsīn al-Tijārah), Abī al-Faḍl Ja'far ibn 'Alī al-Dimashqī, 'Arabīyah, bi-qalam: al-Kafrī, Muṣṭafā al-'Abd Allāh, 66th ed, 2014 AD.

الوقاية من الابتزاز الإلكتروني  
في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي

Prevention of Cyber Extortion In  
Islamic Jurisprudence and UAE Law

د. غسان عبد الحي برهان  
وزارة التربية والتعليم

Dr. Ghassan Abdulai Burhan  
Ministry of Education

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.09>

تاريخ تسلم البحث 2024/05/24 - وصدر خطاب القبول 2024/09/24





## Abstract

This research examines the impact of Islamic jurisprudence with its noble rulings and protective legislation, as well as the influence of UAE law, which is grounded in the spirit of Sharia and its general objectives, in preventing the crime of cyber extortion. This topic has become increasingly significant, particularly in light of the technological revolution and digital transformation across various aspects of life. While technological advancement offers considerable services, conveniences, and benefits to humanity, it also presents substantial challenges that affect both individuals and society.

Islamic Sharia, characterized by its stable principles, is well-equipped to accommodate these emerging developments while prioritizing human interests and safeguarding necessities. It confronts challenges such as cyber extortion, which involves threats and intimidation, as well as the theft of individuals' money and reputations through modern technological means.

**Research Problem:** How do Islamic jurisprudence and UAE law address the crime of cyber extortion?

**Importance of the Research:** The research illustrates the capability of Islamic jurisprudence to address emerging issues and propose both preventive and remedial solutions. It also highlights the effectiveness of UAE legal legislation in combating cyber extortion and curtailing its spread.

## ملخص البحث

عُني هذا البحث بدراسة أثر الفقه الإسلامي بأحكامه السامية وتشريعاته الواقية، وأثر القانون الإماراتي المرتكز على روح الشريعة ومقاصدها العامة في الوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وقد بات هذا الموضوع هاماً جداً، وخصوصاً فيما يشهده العصر من ثورة تقنية، وتحوّل رقمي في شتى مجالات الحياة، فمع ما يقدمه التقدم التقني للبشرية من خدمات وتسهيلات وفوائد عظيمة، فإنه يحمل في طياته تحديات كبيرة تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع. وانطلاقاً مما امتازت به الشريعة الإسلامية من أصول ثابتة تمكنها من استيعاب جميع المستجدات، وحرصها على تحقيق مصالح الإنسان وحفظ الضرورات، تصدّت الشريعة الإسلامية لهذه التحديات، التي كان من أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي تقوم على التهديد والتخويف، وسلب أموال الناس وأعراضهم باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

**إشكالية البحث:** كيف تصدى الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي لجريمة الابتزاز الإلكتروني؟

**أهمية البحث:** يظهر البحث قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب القضايا والمشكلات المستجدة، ووضع الحلول الواقية والعلاجية لها، ويبين أثر التشريعات القانونية الإماراتية في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والحدّ من انتشارها.

**Research Objectives:** To outline the role of Islamic jurisprudence and UAE law in mitigating the crime of cyber extortion and to clarify the preventive and remedial legislation pertaining to this crime.

The researcher concludes that cyber extortion is a serious crime prohibited in Islamic law due to its violation of individuals' lives, reputations, and property, as well as the threats it poses to public safety and social peace. Furthermore, UAE law has excelled in proactively addressing cyber-crimes by implementing preemptive legislation to prevent cyber extortion and imposing strict penalties in cases where it occurs.

It is imperative to raise awareness among younger generations about the dangers of this crime and how to respond if they encounter it, making it essential to incorporate such issues into educational curricula.

**Keywords:** Extortion - Technologies - Prevention - Jurisprudential Adaptation

**أهداف البحث:** عَرَضَ دور الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي في الحدّ من جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان التشريعات الوقائية والعلاجية لهذه الجريمة.

وقد ظهر للباحث أن الابتزاز الإلكتروني جريمة خطيرة محرمة في الشريعة الإسلامية لما فيها من اعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، ولما تحمل من أضرار تهدد الأمن والسلم المجتمعي.

كما أن القانون الإماراتي تميّز بتحقيق سبق في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ووضع تشريعات استباقية للوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وسنّ عقوبات رادعة في حال وقوعها.

إن توعية الجيل بخطورة هذه الجريمة وكيفية التصرف في حال التعرّض لها بات أمراً ملحاً ومن الضروري مراعاة المناهج الدراسية لمثل هذه القضايا.

**الكلمات المفتاحية:** الابتزاز - التقنيات - الوقاية - التكيف الفقهي

## المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، فقال جلّ جلاله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup> وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد فإن نعمة الشريعة الإسلامية من أجلّ النعم التي أنعم الله بها علينا، لما لهذه الشريعة من مميزات فاقت جميع الشرائع، ولعلّ أهم هذه الميزات هي صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب المستجدات في جميع المجالات، فقد جاءت هذه الشريعة الغراء شاملة بأحكامها وبيانها لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، في جانبها المادي والروحي والفردي والجماعي والديني والأخروي، فبيّنت العقائد والشعائر والأخلاق وأحكام المال والاقتصاد، والأسرة والقضاء والسياسية، يقول الله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

النحل [٨٩].

وقد حرصت على تحقيق مصالح العباد، وحماية المجتمع واستقراره، وإيجاد الحلول لجميع المشكلات التي تلحق الضرر بالإنسان، ووضعت الإجراءات الوقائية والعقابية لمنع الاعتداء وصيانة الحقوق، ولعلّ أهم هذه المشكلات هي الناتجة عما يشهده العالم من ثورة تقنية وتحوّل رقمي في معظم مجالات الحياة، الذي أفرز - إضافة إلى فوائده الجمة - تحديات كبيرة، تنعكس على الفرد والمجتمع.

١ - [سورة المائدة: ٣].

٢ - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه برقم (٤٢) (١-١٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ومن أبرز تلك التحديات التي طفت على السطح منذ ظهور وسائل الاتصال والتواصل، واستفحلت بصور مختلفة وأشكال متعددة في السنوات الأخيرة مع ظهور الذكاء الاصطناعي: جريمة الابتزاز الإلكتروني - التي تقوم على تهديد الضحية بنشر صور لها أو تسريب معلومات سرية تخصها، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأفعال منافية للأخلاق أو مخالفة للقوانين؛ مما استوجب البحث فيها، وإيجاد الحلول الشرعية والقانونية المناسبة للحد منها، لما تمثله من تهديد للأمن والسلم المجتمعيين، منذرة بمشاكل عديدة.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ضرورة توضيح أثر التشريع الإسلامي والقانون الإماراتي في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وبيان التشريعات والعقوبات التي تلحق مرتكبيها، فجاءت الدراسة لتجيب عن تساؤل رئيس وهو: إلى أي مدى عالج الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي مشكلة الابتزاز الإلكتروني؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من الإجابة عن بعض التساؤلات التي تنطوي تحته وهي:

- ١- ما الأحكام الفقهية التي تناولت مشكلة الابتزاز الإلكتروني؟
- ٢- كيف ووقت الشريعة الإسلامية من الابتزاز الإلكتروني، وكيف أغلقت أبوابه؟
- ٣- ما التدابير القانونية التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة، للحد من مشكلة الابتزاز الإلكتروني؟
- ٤- ما الإجراءات العقابية التي سنّها القانون الإماراتي لردع المجرمين وحماية المجتمع من جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

## أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- تسليط الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان مفهومها وطرق الوقاية منها.
- ٢- بيان سعة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب القضايا المستجدة، من خلال تكييفه الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.
- ٣- إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الأفراد والمجتمعات من الاعتداءات قبل وقوعها؛ من خلال التشريعات الوقائية التي تهدف إلى ذلك.
- ٤- بيان أثر القانون الإماراتي في الحدّ من الجرائم الإلكترونية عموماً وجريمة الابتزاز الإلكتروني خاصّة.
- ٥- إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بأبحاث مختصّة، لا سيما أن الموضوع تزداد مخاطره وتنوّع مع تقدم التكنولوجيا الرقمية.

## أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى:

- ١- بيان خطورة الابتزاز الإلكتروني وآثاره الوخيمة على الأفراد والأسر والمجتمعات.
- ٢- عرض الحلول الشرعية الوقائية والعلاجية للابتزاز الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.
- ٣- إبراز اهتمام القانون الإماراتي بجريمة الابتزاز الإلكتروني ودوره في الحدّ منها وبيان العقوبات والتشريعات الخاصة بها.

## منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الوصفي، فقامت بتتبع النصوص الشرعية والقانونية التي تناولت موضوع البحث، باحثاً في جزئياتها ودلالاتها، ووضّحت موقف الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي من الابتزاز الإلكتروني وكيف واجها هذه الجريمة من الجانب الوقائي والعلاجي.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت بعض الدراسات لموضوع الابتزاز الإلكتروني، التي وقفت على أسبابه، ووسائله، وطرق علاجه، وذلك إما من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية ومن هذه الدراسات:

- كتاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، تأليف زهراء عادل سلمي وهو من طباعة ونشر شركة «الأكاديميون» للنشر والتوزيع عام ٢٠٢٠، وقد سلّطت الكتابة الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية القانونية فقط في القانون الأردني والإماراتي، وتناول المفهوم والدوافع وصور جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولم تتعرض الباحثة إلى التفصيل في الجانب الوقائي في التشريعات القانونية، واكتفت بذكر المواد القانونية العقابية لمثل هذه الجريمة.
- بحث بعنوان التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، للمؤلفين سلطان سبيل العنزي، وعبد الكريم علي، وشهدرا عبد الخليل، وقد نشر في مجلة -جولنرفقه- الصادرة في جامعة ملايا العدد ١٦٤ لسنة ٢٠٢٣، وقد تناول البحث التأصيل والتكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، كما تناول التأصيل الفقهي للعقوبات التعزيرية، إلا أن الباحث لم يبحث في عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني لا في الفقه ولا في القانون المدني.

- بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والواقع ، أقامها مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود وقد تناولت الندوات عدة محاور أهمها:
  - الابتزاز المفهوم والواقع للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
  - الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته للشيخ عبد العزيز بن حميد الحمين.
  - دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه «الابتزاز الإلكتروني نموذجاً» الدكتور فايز بن عبد الله الشهري، وقد وضع الباحث الأسباب التي تشجع على الابتزاز وأساليب الابتزاز والدور الأمني لمواجهة هذه الجريمة.
- ثم جاءت دراستي هذه لتوضح مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وأسبابه وآثاره وتكييفه الفقهي، وكيف تصدى الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي معاً لهذه الجريمة من الجانب الوقائي والعلاجي.

### مخطط البحث

وقد جاءت خطة البحث مكونة مما يأتي:

مقدمة: تتضمن أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وخبطه.

### المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

- المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

- المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني وآثاره.

المبحث الثاني: الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي .

- المطلب الأول: التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني .
- المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي .

- المطلب الأول: التشريعات الوقائية من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي
  - المطلب الثاني: التشريعات الجزائية في القانون الإماراتي لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني
- خاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات .

## المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغةً واصطلاحاً وقانوناً  
أولاً: الابتزاز لغة واصطلاحاً:

١- الابتزاز لغةً: الباء والزاء [أصل واحد]، وهو الهيئة من لباس أو سلاح. يقال: هو بزاز يبيع البز، وفلان حسن البزة<sup>(١)</sup>، وفي القاموس المحيط: «أخذ الشيء بجفء وقهر»، ويقال: «من عزّ بز أي سلب»<sup>(٢)</sup> ويقال «ابتزّ المال من الناس سلبهم إياه، نزعهم منهم بجفء وقهر»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أن معنى السلب والنزع والقهر صفات تتجلى في الابتزاز بمعناه الاصطلاحي.

٢- الابتزاز اصطلاحاً: إن مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة لذلك لم يتعرض له الفقهاء القدامى بشكل صريح إلا أن الباحث في كتبهم يجد أنهم قد تعرضوا لبعض صورته ومرادفاته كالتهديد، والإكراه، والاستغلال.

وقد عرفه المعاصرون بتعاريف متعددة جميعها تعبر عن معنى مشترك ومنها:

«هي الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة»<sup>(٤)</sup> والملاحظ أن التعريف اقتصر على أن الهدف من الابتزاز هو إجبار الضحية على ارتكاب جريمة معينة، بينما تنوع أهداف المبتز من جريمته، فربما كان هدفه دفع الضحية لارتكاب أمر مباح إلا أنه خارج عن إرادته (مكرهاً)، وربما كان هدفه الحصول على المال، أو استغلال الضحية جنسياً.

١- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة (١- ١٨٠)، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة ص ٥٥٩.

وعرفه آخرون «بأنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره إذا لم يستجب المهدد إلى تنفيذ طلبات الجاني، وغالباً ما تمس الشرف أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه»<sup>(١)</sup> والملاحظ أن التعريف حصر التهديد بفضح الأمر فقط (وهي توحى بجرم ارتكبه الضحية ويحاول إخفاؤه)؛ ولكن ربما يكون التهديد بكشف الأسرار أو إفشاء معلومات سرية، أو تلفيق فضيحة.

ثانياً: الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً:

إن مصطلح الابتزاز الإلكتروني من المصطلحات الحديثة المركبة، فهو يتكون من الابتزاز كجرم محظور ومن إحدى وسائله، وجاء في تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه: «استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها، وتعدّ الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت»<sup>(٢)</sup>، والملاحظ أن التعريف حصر هدف المبتز بتحقيق مقاصد مادية أو شهوانية، مع أن الجاني قد يهدف من ابتزازه دفع ضحيته لارتكاب جريمة محرمة يعاقب عليها القانون.

وفي تعريف آخر عرفه بأنه: «التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونياً وشرعياً، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونياً، أو طلب الحصول على مواد ومعلومات إلكترونية من أجل الكف عن الضرر أو استمراره»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على التعريف أنه اقتصر الضرر الذي يلحق بالضحية على الضرر النفسي والجسدي، إلا أن أغلب حالات الابتزاز تلحق أضراراً مادية كبيرة

- ١- ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود ٢٠١١.
- ٢- الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب العلاج، - ص ١٣، ط مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢.
- ٣- الدكتور موزى بنت محمد الدعيش، واقع الابتزاز ومؤثراته، بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب العلاج.

بالضحية، كما أن المبتز قد يحصل على المعلومات السرية عن طريق الاختراق الإلكتروني ويهدد الضحية بنشرها بشكل حقيقي لأشخاص محددين، وليس بنشرها عبر الوسائل الإلكترونية حصراً.

والذي يظهر للباحث أنه من الممكن تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني بأنها: تهديد يقوم به شخص أو جهة بكشف المعلومات السرية أو الملفقة لشخص أو جهة أخرى، بهدف الحصول على منافع شخصية أو دفع الضحية لارتكاب جرم محرّم باستخدام التقنيات الحديثة والأجهزة الإلكترونية.

ليشمل هذا التعريف أصناف جهة الابتزاز التي قد تكون شخصاً أو جهة اعتبارية، وكذلك يشمل جميع أهداف المبتز سواء كانت منافع شخصية (مادية أو جنسية أو معنوية) أو دفع الضحية لارتكاب جرم يعاقب عليه القانون كإصدار قرارات أو منح امتيازات بغير وجه حق، كما اشتمل التعريف على أدوات المبتز ووسيلته التي هي موضوع البحث.

ثالثاً: الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي:

لم يعرف القانون الإماراتي الابتزاز بتعريف خاص محدد؛ ولربما كان سبب ذلك كثرة صور الابتزاز وأساليبه المتجددة، إلا أنه أشار إليها بشكل واضح وصريح في المرسوم رقم (٥) الصادر سنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة جرائم تقنيات المعلومات<sup>(١)</sup> حيث فرض عقوبة على كل من ابتز أو هدّد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلوماتية. فيتضح من خلال المادة السابقة معنى جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وقد وجدت تعريفاً للابتزاز الإلكتروني في الموقع الرسمي للبوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ونصه: «الابتزاز الإلكتروني هو محاولة

١ - المادة (١٦) من مرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عبر القيام بالتهديد إلكترونيًا بكشف معلومات معينة محرّجة عن شخص للعامة، أو الأهل والأصدقاء، إن لم يتم الشخص المُهدد بالاستجابة إلى هذه الطلبات» إلا أن هذا التعريف لم يرد صريحاً في المراسيم القانونية الخاصة بهذه الجرائم.

والذي يظهر أن القانون الإماراتي منح القضاء مرونة في تقدير واقعة الابتزاز، وسلطة في تحديد الحالات التي ينطبق عليها القانون بحسب الظروف والوسائل دون تقييد حرفي.

المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني وآثاره.

الفرع الأول: أسباب الابتزاز الإلكتروني

للابتزاز الإلكتروني أسباب كثيرة أورد أهمها بإيجاز:

١- ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند المبتز وربما عند الضحية، حيث إن غياب مراقبة الله تعالى عن الشخص تجرده من الضوابط التي تضمن استقامته وتردعه عن ارتكاب المحرمات والاعتداء على خصوصيات وحقوق الآخرين، وكذلك تجعل الشخص لا يتورّع عن نشر صورته أو المجاهرة بالمعاصي أو إقامة علاقات غير شرعية مع الغرباء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢- ضعف الوعي القانوني لدى المبتز بخطورة جريمته وما يترتب عليها من عقوبات.

٣- استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشكل مفرط، وتوفيرها بأيدي الصغار والكبير مع ما فيها من كاميرات ووسائل للتنصت، إضافة إلى سهولة اختراقها والوصول إلى بياناتها ومعلومات مستخدميها.

٤- الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها بعض الأشخاص، إضافة إلى الجشع والطمع الذي قد يدفع ضعاف الإيمان إلى الحصول على المال بأيّ طريقة كانت.

٥- الجهل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٦- تقصير الآباء والأمهات عن دورهم في التربية الصحيحة، والتوعية الموجهة، وغرس تقوى الله في قلوب أبنائهم، ومتابعة أجهزتهم، واستغلال أوقات فراغهم بما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم.

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: آثار الابتزاز الإلكتروني

للابتزاز الإلكتروني آثار سيئة وخطيرة وأضرار نفسية واجتماعية ومادية كبيرة أجملها فيما يأتي:

١- الأمراض النفسية بسبب الضغط الكبير الذي يمارسه المبتزّ على الضحية التي تعيش في حالة من القلق والاضطراب، وربما حالة من الاكتئاب الذي قد يدفع بصاحبه إلى الانتحار.

٢- التفكك الأسري وانتشار حالات الطلاق، وتشتت الأسر واضطراب العلاقات الاجتماعية.

٣- انتشار الجريمة في المجتمع وتهديد أمن الدولة؛ لما تتمتاز به الجرائم الإلكترونية من القدرة على محو آثار الجريمة والتهرب من المسؤولية وتجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية فقد يكون المبتزّ في دولة والضحية في دولة أخرى.

١- سورة التحريم: [٦].

## المبحث الثاني: الوقاية من الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت لتحفظ مصالح العباد وتبعد عنهم المفسد، ويظهر ذلك في حفظ الضرورات الخمس (الدين-النفس-العقل-العرض-المال) وهي المصالح المقصودة للشارع من تشريع الأحكام أمراً أو نهياً، يقول العزّ بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسداً أو تجلب مصالحاً، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(١)</sup> فتأمل وصيئته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: التكييف الفقهي لجرمة الابتزاز الإلكتروني.

بالنظر في واقعة الابتزاز الإلكتروني نجد أنها فعل مناف لكل ما جاءت به تعاليم الإسلام السامية التي تقتضي ألا يروّع أو يخوف المسلم أحداً وفيه اعتداء على النفس والمال والعرض وقد شددت الشريعة الغرّاء على تحريم الاعتداء عليها بكل الوسائل، والنصوص الشرعية الصحيحة صريحة في ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أفْتدرون أي بلد هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفْتدرون أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»<sup>(٤)</sup>.

١- [سورة البقرة: ١٠٤].

٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط ١٤١٤ هـ.

٣- [سورة المائدة: ٨٧].

٤- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، رقم (١٧٤٢)، (١٧٧/٢)، دار طوق النجاة ط ١٤٢٢.

١- الاعتداء على النفس: في الابتزاز الإلكتروني اعتداء على النفس بالترهيب والتخويف وهو ما حرّمه الإسلام بكل أشكاله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(٢)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يُتَّهم فيه ومن لا يُتَّهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأنّ ترويع المسلم حرام بكل حال»<sup>(٣)</sup>.

٢- الاعتداء على المال: كما أن في الابتزاز اعتداء على أموال الآخرين؛ فغالباً ما يطلب المبتز من الضحية مبلغاً مالياً مقابل التستر عليه، أو عدم الإفصاح عن أسرارها، وهو أكل لأموال الناس بغير حق واعتداء سافر على ملكيتهم، وقد نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- الاعتداء على الأعراض: وفي الابتزاز اعتداء على الأعراض واستباحة لها وتسلط عليها؛ حيث إن المبتز يبتز ضحيته بهدف الحصول على المال أو

- 
- ١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود رقم (٥٠٠٤)، (٣٥٢/٧)، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم رقم (٢٦١٦)، (٤-٢٠٢٠) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦-١٧٠) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ - ١٣٩٢.
- ٤- [سورة البقرة: ١٨٨].

ممارسة الرذيلة، وإلا يهتك سترها ويشهر بسمعتها. يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾<sup>(١)</sup> فجرمة الابتزاز الإلكتروني جريمة مركبة اجتمع فيها أصناف من الاعتداء المحرّم في الشريعة الإسلامية، والذي يستوجب العقوبة ردعاً للجاني وحفظاً للحقوق.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحدّ من جرائم الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

تتسم الشريعة الإسلامية باهتمامها الكبير بحماية الأفراد من الاعتداء والظلم؛ وذلك من خلال تشريعات تحميه من وقوع الاعتداء وتقلّل من فرص حدوثه، أو تعيد إليه حقه بعد وقوع الظلم عليه، وقد بيّنت خطورة الابتزاز الإلكتروني ووجه الاعتداء فيه على النفس والعرض والمال، وبناءً على ذلك فإن الفقه الإسلامي يقدم العديد من الإجراءات الوقائية للحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني، وغلق أبوابها، وسأسلط الضوء في هذا المطلب على أهم هذه الإجراءات:

١- النهي عن التجسس وتتبع العورات: فجرمة الابتزاز الإلكتروني تبدأ من التجسس على خصوصيات المُبتز، ومن ثم تهديده بفضحها ونشرها، وقد نهى الإسلام عن التجسس وتتبع العورات، وتوعد من يمارس هذا الفعل بعقوبة من جنس عمله لردعه ونهيه؛ فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن

١- [سورة الأحزاب: ٥٨].

٢- [سورة الحجرات: ١٢].

يتبع الله عورته يفضحه في بيته». (١)

٢- النهي عن الخلوة غير المشروعة: لقد حذّر التشريع الإسلامي من الاختلاط غير المنضبط، والخلوة غير المشروعة، وبين خطورة ذلك الفعل وعواقبه ومآسيه، وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني غالباً ما يكون عنصر الاختلاط المحرّم حاضراً فيها، والخلوة الإلكترونية غير المشروعة سبب رئيس لها،

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» (٢) وفي رواية: «ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» (٣).

٣- نهى المرأة عن التهاون في ستر العورة، والتساهل في كشف ثيابها في مكان لا تأمن على نفسها فيه، فمع التقدم التكنولوجي الذي نشهده اليوم، يستطيع بعض ضعفاء الإيمان من زرع كاميرات صغيرة في أماكن مخفية، وتصوير بعض النساء بحالة غير لائقة - في الحفلات والفنادق، وغرف القياس في المحلات التجارية - ثم ابتزازهن عبر هذه الصور.

وللوقاية من مثل هذه التصرفات نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها - المكان الذي تأمن فيه على عرضها وسترها - فقال: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل» (٤).

١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود برقم (٤٨٨٠)، (٤-٢٧٠)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري رقم (٥٢٣٣)، (٣٧/٧) مرجع سابق.

٣- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين رقم (٣٩٠)، (١-١٩٩) ووافقه الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١١.

٤- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ابن ماجه رقم (٣٧٤٩)، (٤-٦٨٣) دار الرسالة ط ١ العالمية ١٤٣٠ قال المحقق الأرنبوط: إسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک رقم (٧٧٨٠) ووافقه الذهبي وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٤- النهي عن الاستغلال وأكل أموال الناس: إن المُبتز يستغلّ وضع الضحيّة التي تعيش حالة من الخوف والهلع وتشعر بالقلق على سمعتها ومستقبلها أو ممتلكاتها أو ما يخصها، لذلك هي مستعدّة لتقديم أي شيء لتدفع عنها هذا البلاء مكرهة غير مختارة. فما يحصل عليه المُبتز من الضحية هو حرام صرف في شريعتنا التي حرّمت أكل أموال الناس بغير حق فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup> كما حرّمت الاستغلال بأبسط صورته عندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار الذي يقوم على استغلال حاجة الناس لتحقيق ربح أكبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٢)</sup> فكيف بمن يستغلهم بتخويفهم وتهديد مستقبلهم وأموالهم ليحصل على مبتغاه؟ إن المُبتز يستغل قوته مقابل ضعف الآخر؛ لتحقيق أمر محرّم وقد اجتمعت فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية.

٥- الأمر بالستر وحفظ الأسرار: إن الوسيلة التي يستعملها المُبتز الإلكتروني هي تهديد الضحية بفضح أسرارها، وقد أمر الإسلام بحفظ الأسرار، وحذّر من إفشائها فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حدّث الرجل بالحدث ثم التفت فهي أمانة»<sup>(٣)</sup> إفشاء السّر حرام وهو خيانة للأمانة، كما حضّ الإسلام على الستر ووعده صاحبه بالأجر العظيم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

١- [سورة البقرة: ١٨٨].

٢- الإمام مسلم، صحيح مسلم رقم (١٦٠٥)، (٣-١٢٢٨) مرجع سابق.

٣- أبو داود، سنن أبي داود رقم (٤٨٦٨)، (٤-٢٦٧) باب في نقل الحديث، مرجع سابق.

٤- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري رقم (٢٤٤٢)، (٣/١٢٨) مرجع سابق.

٦- شجع على الدفاع عن النفس والوقوف في وجه المعتدي، والإبلاغ عنه لينال جزاءه العادل، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان».<sup>(١)</sup>

٧- أمر الإسلام الآباء بحسن تربية الأبناء، وحملهم مسؤولية تاديبهم ورعايتهم وتنشئتهم على تقوى الله تعالى والاستقامة على أوامره، يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

٨- حض الإسلام على الصحبة الصالحة لما للصحبة من أثر كبير على سلوك الأشخاص وتصرفاتهم، وغالباً ما تجد المبتزين يتجمعون كعصابات يتعاونون في ابتكار أساليب للابتزاز أو يتبادلون الأدوار في استغلال الضحية وإجبارها على تحقيق مرادهم. فربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(٤)</sup> فالصحبة

١- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، رقم (٤٠٨١) (٧-١١٣) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط ١٤٠٦، قال الأرئووط في كتاب الجامع الصحيح للسنن والمسائيد (٧-٤٤٨) المؤلف صهيب عبد الجبار ٢٠١٤ «حسن لغيره».

٢- [سورة التحريم: ٦].

٣- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه رقم (٨٩٣) (٢-٥)، دار طوق النجاة ط ١٤٢٢.

٤- [سورة الكهف: ٢٨].

الصالحة تقوّم السلوك، وتحمي من الانحراف، وتحصّن المسلم من الوقوع في براثن الضلال.

٩- اعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم التعزير التي لم ينصّ لها الشارع حدّاً معيّنًا، وإنّما ترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي بحسب عظمها وخطورتها وأثرها على الفرد والمجتمع، فقد تفوق عقوبة التعزير مقدار الحدود في جرائم أخرى، وهو أمر رادع لكل من تسوّل له نفسه ابتزاز الضعفاء واستغلالهم.

### المبحث الثالث: أثر القانون الإماراتي في الوقاية من الابتزاز الإلكتروني

لقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضّر في تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالطمأنينة في حياتهم، مما دفع الدول لتشريع القوانين وسنّ العقوبات بهدف الحدّ من هذه الجريمة الخطيرة، وكان على رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كان لها السبق في إصدار القوانين والإجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم الإلكترونية؛ بحكم تقدمها التكنولوجي والتقني، وتوفر شبكة الأنترنت فيها بشكل مبكر ومتقدم، فقد صدر أوّل قانون يكافح جرائم تقنيّة المعلومات في ٣٠ يناير ٢٠٠٦<sup>(١)</sup> وهذا يُعدُّ سبقاً تاريخياً للقانون الإماراتي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ورادعاً لها. منطلقاً من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الضرورات الخمس ومصالح الناس، وتحقيق الأمن والسلم المجتمعي.

١- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

## المطلب الأول: التشريعات الوقائية من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي

لقد حرص القانون الإماراتي على رسم خطة إجرائية استباقية تمنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وتقي المجتمع مرارة هذا الفعل الشنيع، ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم الإجراءات الوقائية في القانون الإماراتي للحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهي:

### ١- تجريم الاعتداء على خصوصيات الآخرين باستخدام وسائل تقنية المعلومات

إن معظم حالات الابتزاز تبدأ بهتك المبتزّ لأمر خاص بالضحية تخشى من إظهاره على العلن، وهو سلاح المبتزّ في ابتزاز ضحيته لذلك؛ سنّ القانون الإماراتي قوانين تمنع من اختراق خصوصيات الآخرين والاطلاع عليها وقد توعّد القانون الإماراتي في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢١) بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة المالية التي لا تقلّ عن مئة وخمسين ألف درهم لمن استخدم وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص ما في الأحوال الآتية:

أ- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث، أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية، أو مرئية.

ب- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

ت- نشر أخبار، أو صور إلكترونية، أو صور فوتوغرافية، أو مشاهد، أو تعليقات، أو بيانات، أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

وهذه الأفعال المنصوص عليها كلها وسائل وأدوات المبتزّ في ممارسة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وقد شدّد القانون العقوبة في حالة إجراء أي تعديل على الصور والمواد بهدف التشهير بضحّيته

فنصّ القانون في نفس المادة القانونيّة على ما يلي: يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنيّة المعلومات؛ لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

## ٢- تجريم اختراق المواقع الإلكترونيّة<sup>(١)</sup> ودخولها بدون تصريح

إن المبتز الإلكتروني يبحث عن وسيلته في الابتزاز من خلال اختراق مواقع الضحيّة الإلكترونيّة (التهكير) ومن ثم تهديد الضحية بفضح محتوى موقعه؛ لذلك نصّت المادة الثانية في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أ- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقلّ عن مئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

ب- تكون العقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقلّ عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى

١- يقصد بالموقع الإلكتروني كما وضحه المرسوم (٥): مكان إتاحة المعلومات الإلكترونيّة على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات.

هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء، أو حذف، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو تغيير، أو نسخ، أو نشر، أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

فلا يمكن للمبتز الإلكتروني تهديد الضحية إلا في الدخول إلى موقعها الإلكتروني والاطلاع على أسرارها ومن ثم التهديد بنشرها حتى يصل إلى مراده ومبتغاه.

وكذلك نصت المادة (١٥) على أنه: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من التقط أو اعترض عمداً وبدون تصريح أي اتصال عن طريق أي شبكة معلوماتية.

### ٣- منع الاعتداء على الآخر بما يعرضه للعقوبة أو ازدراء الآخرين

أحياناً يلجأ المبتز إلى التزوير والافتراء على الضحية ليتمكن من ابتزازها، فيختلق صوراً ويؤلف واقعةً سيئة تعرض صاحبها للعقوبة أو لازدراء الناس؛ ليهدد بها ضحيته.

وهنا يقف القانون الإماراتي ليضع رادعاً لمثل هذه التصرفات التي تتيح للمبتز الإلكتروني الحصول على مبتغاه ومن ثم ابتزاز ضحيته فقد جاء في المادة (٢٠) في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ «يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات».

#### ٤- تجريم التحريض والمساعدة على الانحراف والفجور باستخدام وسائل تقنية المعلومات

قد يكون هدف المبتزّ هو إجبار ضحيته على ارتكاب فعل منافٍ للحشمة والأخلاق، فتستجيب الضحية لطلبه تحت التهديد والإكراه، فيكون بذلك قد دفع بضحيتها للانحراف وساعد على وقوعها في الفجور؛ ولإغلاق هذا الباب الخطير سنّ القانون الإماراتي في المادة رقم (١٩) في المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على أنه: «يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات».

#### ٥- إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله تعالى مرسوماً بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

وقد نصّت المادة الرابعة من القانون على الهدف الذي من أجله شرع القانون ف جاء فيها: «تهدف الهيئة إلى تنظيم حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني. وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة، سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى».<sup>(١)</sup>

وقد كان من ضمن اختصاص هذه الهيئة كما وضحت المادة الخامسة هو مكافحة جرائم الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات على اختلاف أنواعها.<sup>(٢)</sup>

١- المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

٢- المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

إن موقف القانون الإماراتي بهذه القوانين والعقوبات الاستباقية، قد وضع حاجزاً وقائياً، ورادعاً قوياً حدّ من انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني وساهم في توعية المجتمع بخطورة الإقدام عليها.

كما يمكن لنا أن نذكر القنوات الرديفة للقانون الإماراتي التي كان لها دور كبير في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال مبادراتها التوعوية، ومن هذه القنوات:

١- خدمة أمان: التي أطلقتها شرطة أبوظبي في عام ٢٠٠٩ وذلك من أجل تعزيز الدور المجتمعي في الحفاظ على مجتمع آمن ومستقر، حيث تعدّ خدمة أمان قناة أمنية تعمل بحرفية عالية على مدار الساعة وطوال أيام السنة لتوفر للجمهور حرية الإدلاء بأي معلومة (أمنية - مجتمعية - مرورية - أخرى) تساهم في الحدّ من الجرائم واكتشافها، كما تضمن الحفاظ على سرية الشخص مقدم المعلومة في نشر الوعي وزيادة مستوى الأمن والأمان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- خدمة الأمين: التي أطلقتها حكومة دبي بهدف الحدّ من الجرائم، ومتابعة المشبوهين، وتلقي البلاغات عن المسيئين وقد نظّمت حملة بعنوان: «معاً ضد الابتزاز الإلكتروني» بهدف توعية الجمهور بخطورة الجريمة الإلكترونية، والتحذير من عواقبها، ومساعدة ضحايا الابتزاز الإلكتروني بشكل سري.

٣- حملة احذر لا يغرونك: التي أطلقتها شرطة الشارقة وذلك في مارس ٢٠١٨، وهي حملة توعوية موسعة تستهدف الشباب بصورة عامة وطلاب الجامعات بصفة خاصة للتحذير من خطر الابتزاز الإلكتروني والوقوع في شباك المتصيدين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

## المطلب الثاني: التشريعات الجزائية في القانون الإماراتي لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من التحديات الحديثة التي تواجه المجتمعات في عصر التكنولوجيا الرقمية، حيث يقع الفرد ضحية للاستغلال والتهديد عبر وسائل الاتصال الإلكتروني. وبناءً على ذلك، فإن إقرار تشريعات جزائية صارمة يعدُّ أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، وفي هذا السياق يهدف هذا المطلب إلى دراسة التشريعات الجزائية في القانون الإماراتي التي تهدف إلى مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني، وتحديد العقوبات الرادعة لمن يقومون بهذا العمل غير الأخلاقي والمضرب للمجتمع، وقد جاءت النصوص التشريعية الجزائية في القانون الإماراتي صريحة في ذلك وفي وقت متقدم ومرّت بعدة مراحل كما يأتي:

١- القانون الاتحادي رقم (٢) الصادر بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات ونصّت المادة التاسعة على أنه «كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنيّة المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدّة لا تزيد عن عشر سنوات.

وقد ألغي العمل بهذا القانون بصدور قانون آخر سنة ٢٠١٢ بنفس الشأن.

٢- القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنيّات المعلومات، حيث نصّت المادة السادسة عشرة على عقوبة المبتز ونصّها «يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين

وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتزّ أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار».

والملاحظ أن المادة التاسعة في القانون رقم (٢) لا تختلف عن المادة (١٦) في القانون رقم (٥) إلا في تشديد الغرامة المالية؛ ولعل ذلك لكثرة انتشار حالات الابتزاز، فلا بد من وجود رادع قوي لأصحاب هذه الجريمة، وهذا يدل على حرص القانون الإماراتي على تحقيق أهدافه في حفظ الأمن واستيعابه للظروف الواقعية ومتابعته لها.

وقد تم تعديل هذا القانون بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦م وكذلك تم تعديله بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م دون أي تغيير يذكر في المواد الخاصة بعقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٣- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقد نصّ القانون على عقوبة مرتكبي الابتزاز الإلكتروني بما يشبه المواد الخاصة بذلك في القوانين السابقة ونصها: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن (٥٠٠) خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتزّ أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلومات أو إحدى وسائل تقنية معلومات. وتكون العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه».

وقد بدأ العمل بهذا القانون في فبراير ٢٠٢٢، والملاحظ أن القانون شدد في عقوبة من مارس الابتزاز بهدف الوصول إلى فعل يتعلق بقضايا الشرف أو ارتكاب جناية فجعل عقوبته السجن، بينما في حالة الابتزاز بأقل من ذلك فعقوبته الحبس أو الغرامة الماليّة.<sup>(١)</sup>

كما عاقب القانون من شرع في ارتكاب هذه الجريمة ولم يتمها؛ لخطورة هذه الجريمة وحرصاً منه على ردع كل من يفكر بالشروع بها فنصت المادة (٥٧) من ذات القانون أنه: «يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة».

١- الحبس والسجن هما من العقوبات الجزائية السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات، أما الحبس فهو العقوبة المقررة للجرائم المعدودة جنح في قانون العقوبات وتتراوح مدته ما بين ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات أو خمس سنوات في بعض الجرائم، أما السجن فهو العقوبة المقررة لجرائم الجنائيات وتتراوح مدته ما بين ٢٤٤ ساعة الي السجن المؤبد «مدى الحياة».

## خاتمة

تم بفضل الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### النتائج:

- ١- شمولية التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب جميع النوازل والقضايا المستجدّة. كما أنه يوفر مبادئ وقيماً توجيهية للسلوك الإنساني الصحيح، مثل الأمانة والحفاظ على حقوق الآخرين، التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأمن في المجتمع الرقمي.
- ٢- إدانة الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي لجريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبارها فعلاً غير أخلاقي وغير قانوني يضرّ بالأفراد والمجتمع.
- ٣- براعة القانون الإماراتي ومسايرته للواقع ومتابعته لتشريعاته وتعديلها؛ بما يحقق المصلحة العامة، ويحدّ من انتشار الجرائم، وهذا يعكس التزام الدولة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتوفير الحماية للمجتمع الإماراتي من هذه الظاهرة الخطيرة.
- ٤- إن تضافر جهود المجتهدين في الفقه والقانون يمثل دعامة قوية للحدّ من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وتعزيز الوعي القانوني والأخلاقي لدى الأفراد والمجتمع بشكل عام.

### التوصيات:

- ١- إعداد برامج توعوية تربوية حاضرة في المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات) بخطورة هذه الجريمة، وكيفية التصرف في حال التعرض لها، وإدراجها في المناهج الدراسيّة.

- ٢- تفعيل دور الإعلام الأمني المرئي والمسموع في تناول أسباب وعلاج قضية الابتزاز الإلكتروني وعلاجها.
- ٣- تعديل القوانين والأنظمة الوقائية والعقابية لهذه الجريمة، بناءً على إحصائيات دقيقة بما يحقق أمن المجتمع واستقراره .
- ٤- توطيد الشراكة بين المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في مكافحة الابتزاز الإلكتروني، كونها جريمة تتجاوز الحدود وتعبر القارات، ولا تستدعي وجود الجاني والضحية في مكان واحد...

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب العلاج، الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد - ط مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢.
- البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود ٢٠١١.
- سنن ابن ماجه رقم سنن ابن ماجه ت الأرنبوط أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١.
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي، القاهرة دار النهضة العربية.
- شرح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢ - ١٣٩٢.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط ١٤٢٢.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ م.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط ١٤١٤ هـ.
- مرسوم اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- المرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١١ - ١٩٩٠.
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

**List of sources and references:**

- alquran alkarim
- buhuth nadwat alaibtizaz mafhum alealaji, alduktur salih bin eabd allah bin humayda- t markaz bahithin lidirasat almar'at 1432.
- albawaabat alrasmiat lihukumat dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati.
- thawrat almaelumat waineikasatuha ealaa alwaqie aleamalii nadwat alaibtizazi, jamieat almalik sued 2011.
- sunan abn majat raqm sunan aibn majah t al'arnawuwt 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwinia (almutawafaa: 273ha), dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430.
- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdi alsijstany (almutawafaa: 275hi) almuasasat aleamatu, sayda - bayrut.
- alsunan alkubraa, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa: 303hi) muasasat alrisalat t 1421.
- sharah alqada' aleami liqanun aleuqubati, 'ahmad shawqi, alqahirat dar alnahdat alearabiati.
- sharah musulma, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf 'iinsan (almutawafaa: 676ha) dar alturath alearabii - bayrut ta2 - 1392.
- sahih aljamie almusnad alsahih almukhtasar min rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaeafi, dar tawq alnajat ta1 1422.
- muslim bin alhajaajalniysaburiu (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih almukhtasar altahrir ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, sahih muslimun, dar alturath alearabii - bayrut.
- alqamus almuhibi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadi (almutawafaa: 817hu), muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
- alqanun aliatihadiu raqm (12) qarar mu2016m.
- qanun atihadiun raqm (2) lisanat 2006 fi ma yataealaq bimukafahat jarayim taqniat almaelumati.
- qanun atihadiun raqm (2) lisanat 2006 fi ma yataealaq bimukafahat jarayim taqniat almaelumati.

- alqanun aliatihadiu raqm (2) lisanat 2018m .
- qawaeid altaswiat fi masalih al'anam, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirat ta1414 hu .
- marsum alaitihad raqm (5) almuqarar lieam 2012 fi ma yataealaq bimukafahat jarayim almaelumat altaqniati.
- almarsum biqanun atihadiin 3 disambir 2012 bial'iidafat 'iilaa 'iinsha' alhayyat alwataniat lil'amn al'iiliktruni.
- marsum biqanun atihadiin raqm (34) qraran lieam 2021 fima yataealaq bimukafahat alshaayieat waljarayim al'iiliktruniati.
- almustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alealami bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn (almutawafaa: 405ha), dar alkutub - bayrut tu1 1411-1990.
- muejam allughat alearabiat almueasirat almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) tu1 1429 hi - 2008 mi.
- muejam maqayis lughat almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii al-raazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395ha) dar alfikri1399h - 1979m.

مَعْلَمَة زايد كقاعدة بيانات لبرنامج توليدي  
في الذكاء الاصطناعي يخدم القواعد  
الفقهية والأصولية والمقاصدية

**Zayed Encyclopedia as a Database  
for an AI-Driven Generative Program Serving  
Jurisprudential, Usul, and Maqasid Rules**

**د. خالد بيود**

جامعة سقاريا

**هيثم الشعري**

باحث في مرحلة الدراسات العليا - جامعة اسكيشهير عثمان غازي

**Dr. Khaled Bioud**

Sakarya University

**Haithm Alshari**

Researcher in Graduate Studies - Eskişehir University Osman Ghazi

<http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.10>

تاريخ تسلّم البحث 2024/05/24 - وصدّر خطاب القبول 2024/09/24





## Abstract

Techniques utilizing artificial intelligence (AI) mark a significant advancement in knowledge tools and their advancement. Their efficient use is crucial to understanding and evaluating scientific material, streamlining scientific research procedures, and guaranteeing quick and precise information retrieval.

The improvement and enrichment of legal knowledge is significantly influenced by jurisprudential norms. They provide rules for jurisprudence, bring its branches together, and offer a foundation for drawing conclusions and comprehending branch decisions in newly formed circumstances. It is unnecessary to commit a lot of details to memory when one is proficient in jurisprudential norms.

The research focuses on an artificial intelligence project proposal that aims to create a generative software that complies with *usul*, *maqasid*, and jurisprudential standards. The program uses methods for gathering, classifying, and interpreting regulations; it then connects these regulations to sharia books and applies them to modern circumstances. The application streamlines and accelerates the process of doing multi-source research by creating a dependable, source-based database that automatically handles new problems.

The Zayed Encyclopedia will serve as an extensive source of information for the data in the application. It is a singular, differentiated model

## ملخص البحث

تعدّ تقنيات الذكاء الاصطناعي سابقّة في وسائل خدمة المعرفة وتطويرها، فحسن استخدامها يلعب دوراً فعالاً في فهم وتحليل المادة العلمية، وهو يساهم في تسهيل عمليات البحث العلمي والوصول السريع والسليم للمعلومة، فيكون المخرَج والنتيجة أكثر دقة وضبطاً وشمولاً.

للقواعد الفقهية أثرٌ عظيم في تعزيز المَلَكَة الفقهية وراثتها، فهي تضبط الفقه وتجمع فروعه وجزئياته تحت عدد من القواعد، وبها يكون استنباط الأحكام، وإدراك أحكام الفروع في الوقائع المستجدة، فالإحاطة بها تُغني عن حفظ أكثر الجزئيات، كما أن القواعد الأصولية تُمثل لب وثمرّة أصول الفقه، وجزءاً لا يُميّز عنه، فهي أحد أهمّ المباحث الأصولية، وأهميتها ترجع إلى أهمية مصدرها، فأصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأعظمها قدراً.

يهتم البحث بفكرة مشروع في الذكاء الاصطناعي يهدف لتطوير برنامج توليدي يخدم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، حيث تُستخدم تقنيات البرنامج في جمع وتنظيم وتفسير القواعد، وربطها بالنصوص، وإسقاطها على التطبيقات المعاصرة، بحيث يتولد عند البرنامج قاعدة بيانات موثوقة المصدر تُجيب بشكل تلقائي عن النوازل والمسائل المستجدة، كما تُسهّل وتختصر عملية البحث بين العديد من المصادر.

يتم استخدام معلمة زايد كمادة كاملة

that academics painstakingly assembled, drawing conclusions from a range of sources from many historical periods.

**The following goals are sought for by the re-search:**

- Stressing the value of usul, maqasid, and jurisprudential norms as well as the function of artificial intelligence in supporting them.
- Highlighting the important scientific material in the Zayed Encyclopedia for norms of jurisprudence and making it easier for scholars to use it using AI techniques in order to stay up to date with scientific discoveries and match means to ends.

**Keywords:** Generative Artificial intelligence, Zayed Encyclopedia, Jurisprudential rules, Usul rules, Maqasid rules.

للبرنامج في بياناته، فهي تعدّ نموذجاً فريداً ومتميزاً اعتنى بشكل بالغ بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، إذ عكف عليها ثلة من العلماء، جمعوا فيها القواعد من مصادرها المختلفة عبر العصور، واستخلصوا ما حوته من دلالات، وجمعوا المتشابه منها وصفحوا بشكل منهجي ودقيق يجعلها سهلة في متناول الباحثين.

وهذا البحث يأتي لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أهميّة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، ودور الذكاء الاصطناعي في خدمتها وتسهيل الوصول إليها.
- إبراز المادة العلمية الكبيرة في معلمة زايد للقواعد الفقهية، وتفعيل استخدامها عند الباحثين، وفقاً لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لمواكبة التطور العلمي، وجعل الوسيلة في خدمة المقصد.

**الكلمات المفتاحية:** الذكاء الاصطناعي التوليدي، معلمة زايد، القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية.

## تمهيد

يعدّ الذكاء الاصطناعي من أهم الوسائل الفعالة في خدمة العلوم الإنسانية بشكل عام، وإدخال الذكاء الاصطناعي في هذه المرحلة لخدمة الفقه وعلومه يعتبر ذا أثر كبير في تجديد وسائل التعليم، لهذا كانت المقالة عبارة عن مقترح مشروع لإنشاء برنامج توليدي في الذكاء الاصطناعي لخدمة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، مُعتمداً في قاعدة بياناته على معلمة زايد، كونها مرجعاً موثوقاً وجامعاً في هذا المجال.

### أهمية البحث:

انطلقت خلفية بحثنا من اهتمامنا بالاستفادة من التقنيات المعاصرة التي أصبحت عنصراً أساسياً في ميادين العلوم والمعرفة في الكثير من التخصصات، وسعيًا للمواكبة والاستفادة من هذا التطور التقني الهائل في الذكاء الاصطناعي ومحاولة ربطه بالعلوم الشرعية، والتي أصبحت من الضروري تطوير طرق تدريسها بشكل مستمر حتى تصل لأكبر شريحة من الباحثين في شتى تخصصاتهم، من باب تبسيط العلوم وتقريب الوصول إليها، وتحويل محتوياتها إلى معلومات رقمية في الشبكات البحثية الواسعة لضمان انتشار أكبر لها، وتبرز أهمية البحث في:

- ضرورة التعاون البحثي بين عدد من التخصصات الشرعية والتقنية، وخاصة بعد التطور الكبير في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.
- ضرورة العمل على مشاريع بحثية مشتركة تخدم العلوم الشرعية وتوفر بين يدي الباحثين التطبيقات المدعومة بالذكاء الاصطناعي.
- توفير وسيلة بحثية مساعدة تربط الباحثين في ميدان العلوم الشرعية بواقعهم المعاصر وما فيه من نوازل وقضايا معاصرة جديدة.

## إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول كيفية تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة وتطوير القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وذلك من خلال إنشاء برنامج توليدي يستخدم هذه التقنيات معتمدا على معلمة زايد كقاعدة لبياناته من أجل تنظيم وتفسير القواعد وربطها بالنصوص وتطبيقها على المسائل المعاصرة.

## أهداف البحث:

- الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الإسلامية، وبالأخص القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وإخراجها في مشروع توليدي قابل للتطوير والمراجعة والانتشار.
- تسخير أدوات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحديثة في خدمة القواعد الفقهية وتسهيل الوصول إليها والاستفادة منها بحثيا وعمليا.
- تفعيل دور معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وربطها بوسائل التعليم الحديثة وبرامج الذكاء الاصطناعي، وهذا لما للمعلمة من قيمة علمية متميزة بين المؤلفات الفقهية.
- اختصار الوقت في البحث عن المراجع وفي أمهات الكتب وتسهيل الوصول إلى المعلومة من خلال برنامج توليدي معتمد في قاعدة بياناته على معلمة زايد كموسوعة علمية ممن يضيفي على العملية البحثية دقة ومصداقية.

## الدراسات السابقة:

في الدراسات السابقة تم رصد عدد من المشاريع التي اهتمت بتطبيق الذكاء الاصطناعي التوليدي في خدمة العلوم الإسلامية، نذكر منها:

- برنامج Salam Chat<sup>(1)</sup> هو عبارة عن نظام دردشة آلي يعمل بالذكاء الاصطناعي، مصمم لمساعدة الأشخاص للتعرف على الإسلام بطريقة سهلة، ويستخدم معالجة اللغة الطبيعية لإجراء محادثات والإجابة عن الأسئلة التي تخص الإسلام، من خلال توفير الاستشهادات من القرآن والحديث. المميز في البرنامج أنه موجه لشريحة كبيرة من المستخدمين، إلا أنه يقدم معارف عامة غير تخصصية.
- برنامج deen.ai<sup>(2)</sup> وهو ما يسميه مطوره بـ «Muslim ChatGPT»، والذي يهدف إلى الإجابة عن الأسئلة التي تخص الإسلام بشكل عام، من منطلق أن المُجيب هو عالم متخصص في الشريعة. وما نعيب على البرنامج أن إجاباته غير دقيقة، ولا تعتمد على مرجع علمي موثوق، كما أن مطوره لا يستند إلى مركز بحثي أو جامعة تشرف على البرنامج.
- برنامج My Quran<sup>(3)</sup> هو نظام دردشة مُدرب على الإجابة عن الأسئلة من القرآن الكريم معنى وتفسيراً، وهو يستخدم تكنولوجيا ChatGPT في تصميمه. يجيب البرنامج عن الأسئلة المطروحة عليه من وفي القرآن الكريم فقط، دون التطرق لمصادر التشريع الأخرى، أو الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجابة.

أما مشروعنا البحثي المقترح في هذه الورقة العلمية، ليس هدفه تحسين المشاريع السابقة، وإنما يهدف لتأسيس مشروع مُستقل متخصص ودقيق يعتمد في قاعدة بياناته على معلمة زايد، وهي الموسوعة الأكبر في القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، والتي عكف على إنتاجها ثلثة من العلماء لأكثر من خمس

1- [deepgram.com/ai-apps/salam-chat](https://deepgram.com/ai-apps/salam-chat)

2- [deen.ai](https://deen.ai) — Islamic AI assistant answering your questions.

3- [www.myquran.online](https://www.myquran.online)

عشرة سنة .

إلا أن النقاط المشتركة في هذه البرامج هي اعتمادها على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التوليدي المعتمدة في برنامج ChatGPT .

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع ودراسة مسأله اتباع منهج تحليلي وصفي تطبيقي، حيث يتم تحليل البيانات والنصوص الفقهية والأصولية والمقاصدية، ووصف الإجراءات والخطوات المتبعة، وتطبيق تقنيات البرنامج التوليدي في الذكاء الاصطناعي لخدمة هذه القواعد، فيمكن وصف المنهج المتبع على النحو التالي:

### ١- المنهج التحليلي:

تم التركيز فيه على تحليل نصوص القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية وتفسيرها بشكل عميق، لتطوير النموذج التوليدي في الذكاء الاصطناعي .

### ٢- المنهج الوصفي:

تم وصف الإجراءات والخطوات المتبعة في تطوير النموذج التوليدي لخدمة القواعد، ووصف التحديات التي تواجه عملية التطوير .

### ٣- المنهج التطبيقي:

يهدف إلى تطبيق النظريات والمعارف الموجودة (القواعد الفقهية، الذكاء الاصطناعي، البرامج التوليدية...) وجعلها في سياق عملي يخدم بعضه بعضا، من أجل الخروج بمنتج واحد وهو: برنامج توليدي في الذكاء الاصطناعي يخدم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية معتمدا في قاعدة بياناته على معلّمة زايد .

## هيكل البحث:

أما خطة البحث فستتطرق فيها لمدخل مفاهيمي يُعرف القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، ويعرف الذكاء الاصطناعي ومعلمة زايد وتقسيماتها، ثم نتقل إلى الجانب النظري لنشرح فيه فكرة المشروع وأهميته مع أهدافه والتحديات المحيطة به.

وفي الجانب التطبيقي سنتطرق لأساسيات تصميم وتطوير البرنامج، انطلاقاً من مرحلة جمع البيانات ومعالجتها إلى ضبط النموذج وتقييمه، وختماً بالبحث بملخص عام مع التوصيات.

## المبحث الأول: المدخل المفاهيمي

سيتم في هذا المبحث تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، وتخصيص تعريف بالقواعد الفقهية، وتعريف القاعدة الأصولية ثم المقاصدية، ثم نتناول تعريف المعلمة وتقسيماتها، وآخر عنصر نعرف فيه الذكاء الاصطناعي، ونبذة تاريخية عنه.

## المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

## الفرع الأول: تعريف القاعدة

لغة: هي الأساس والأصل لما فوقه<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(٢)</sup> والقاعدة في هذه الآية بمعنى الأساس أو الجدار،<sup>(٣)</sup> وهو ما يُرفع عليه البنيان، يُقال: قواعد البيت أساسه، أي أعمدة البناء وأصوله التي

١- محمود الزمخشري، الكشاف، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٨٧)، ج١، ص ١٨٧

٢- سورة البقرة، الآية ١٢٧.

٣- جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، (القاهرة: دار الحديث، ط١)، ص ٢٦.

يُبنى عليها.<sup>(١)</sup>

أما معنى القاعدة اصطلاحاً، فقد عُرفت بعددٍ من التعريفات، مُجملها مع اختلاف ألفاظها تؤول إلى معنى متقارب، ولعل أكثرها وضوحاً وإجمالاً ما أورده الجرجاني بقوله إن القاعدة هي: «قضية كلية مُنطبقة على جميع جزئياتها».<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية:

استُعملت كلمة القاعدة في المعنى اللغوي لنفس معنى القاعدة الفقهية اصطلاحاً، أي أنها أصل وأساس لما يبنى عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها،<sup>(٣)</sup> وقد وردت تعريفات عدة في مختلف المذاهب الفقهية، وهذه التعريفات لا تكاد تختلف عن تعريف القاعدة.

تُعرف القاعدة الفقهية بأنها أحكام عامة تحتوي على جزئيات كثيرة ومسائل متنوعة، تُعنى بتقرير الأحكام العامة لأفعال المكلفين،<sup>(٤)</sup> فهي وعاء لأحكام شرعية عملية تندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين،<sup>(٥)</sup> فموضوعها هو فعل المكلف.<sup>(٦)</sup>

أما ما أورده المَعلمة فقد كان جامعاً مانعاً في تعريف القواعد الفقهية، حيث تم تعريفها بأنها:

- ١- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٩٩)، ص ٢٥٧.
- ٢- الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣)، ص ١٧١. انظر: ابن نجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٤٥.
- ٣- انظر: أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٧٢٨.
- ٤- إبراهيم الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، (الأردن: الجامعة الأردنية، ١٩٩٧)، ٥٤.
- ٥- عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠)، ص ٣٦.
- ٦- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠٧)، ٣٠.

«حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر».<sup>(١)</sup>

المقصود بالحكم الشرعي: هو وصف تميزي لبيان أن موضوع القواعد الفقهية هو «الحكم».

أما شرعي: فهو لإخراج القواعد النحوية والمنطقية وغيرها.

وعملي: قيد آخر لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية وغيرها.

أما كلي: فهو قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

وعبارة: «ينطبق على مسائل من بابين فأكثر»: فهو قيد احترازي للتفريق بين مصطلح القاعدة الفقهية ومصطلح الضابط الفقهي الذي يهتم بباب فقهي بعينه.<sup>(٢)</sup>

وبما أن علم القواعد الفقهية، علمٌ مستقلٌ متميزٌ في ميدان علوم الفقه، فتعريفه هو:

العلم الذي يعتني بالقواعد الفقهية من حيث تعريفها وأصولها وتطورها وخصائصها وأنواعها وشروحها وأدلتها والاحتجاج بها وتطبيقها وسائر متطلباتها مما يوضح ماهية هذه القواعد ومجالاتها ويُرسخ ملكة التقعيد من خلالها.<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية

تعدّ القواعد الأصولية من أهمّ مواضيع أصول الفقه، بل إنه استُخدم تعريف

١- عدد من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية والقاصدية، (الإمارات العربية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط١، ٢٠١٣)، ج١، ص٢٣٢.

٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج١، ص٢٣٣.

٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج١، ص٢٣٤.

القواعد الأصولية تعريفاً لأصول الفقه نفسه في بعض الكتابات،<sup>(١)</sup> وهذا يدل على عراقية المصطلح وعمق التداخل، كما أن التقارب في معنى القاعدة والأصل يعزز ذلك، فكلاهما يُبنى عليها غيرها ولهما فروع.

وردت تعريفات عدة للقواعد الأصولية، وفي إطار ذلك نأخذ تعريف المعلمة لها بأنها: «قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».<sup>(٢)</sup>

من أمثلة القواعد الأصولية:

- «الإجماع حجة قطعية».<sup>(٣)</sup>

- «الأمر للوجوب، والنهي للتحريم».<sup>(٤)</sup>

- «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».<sup>(٥)</sup>

تمثل القواعد الأصولية لب وثمره أصول الفقه، وجزء لا يتميز عنه، باندراجها في تخصصه وعملها في مجاله، فالقواعد أحد أهم مباحث الأصول، مبثوثة في المباحث الأصولية وبين المسائل، وموجودة في كل باب من أبواب الأصول،<sup>(٦)</sup> بل حتى إن «المباحث الأصولية مبناها ومدارها إنما هو على ما تم

١- انظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧)، ج١، ص١٢٠.

٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٢، ص٣٩٢.

٣- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (القاهرة: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤)، ج٦، ص٣٨٨.

٤- شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩)، ج٢، ص٧٣.

٥- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (مصر: مطبعة الكلية الأزهرية، ١٩٩٩)، ج٢، ص٢٠٤.

٦- إلا في بعض المسائل النظرية التي هي بطبيعتها بمثابة مقدمات وشروح لفهم المسائل وما يتعلق بها من آراء واستدلالات.

تقعيده لها من قواعد». (١)

إن أهمية القواعد الأصولية من أهمية المنشأ الذي تصدر عنه وهو أصول الفقه، العلم الذي وصفه ابن خلدون بأنه: «من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة». (٢)

فالمصدر الأساس للقواعد الأصولية هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وموضوعها هو الأدلة والأحكام الشرعية وطرائق الاستدلال واستنباط الأحكام، ولهذا فهي تعدّ حُجّة شرعية يُعتد بها، «ولا يوجد عالم ولا مذهب ينكر أهمية هذه القواعد وصحة الأخذ بها». (٣)

أما صفة القواعد الأصولية فهي ما يُبنى عليها بشكل مُطرد، إذ إنها تتميز -بحكم طبيعتها المنهجية الاستنباطية- بكثرة استمدادها من القواعد اللغوية والمنطقية.

تتشرك القواعد الأصولية مع غيرها من القواعد في عدد من الأحكام والصفات، كونها جمع مُتفرقٍ بشكل أوعب وأشمل في صيغ تقعيدية جامعة، ورد الجزئيات المتناثرة إلى قواعد عامة أو قوانين وكليات مُركزة.

إن الوظيفة التي تقوم بها القواعد الأصولية تُشكل منهجا وطريقا للاستنباط، لتكون القاعدة الأصولية بين يدي المجتهد يستخدمها وتطبيقها على الدليل لغرض الوصول إلى استنباط الأحكام الفقهية.

١- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ٢، ٣٩١.

٢- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٨١)، ج ١، ص ٥٧٣.

٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ٢، ٣٩١.

## الفرع الرابع: تعريف القواعد المقاصدية

تعتبر القواعد المقاصدية لقباً مُعينا على نوع من أنواع القواعد التي برع وكتب في تعريفها المتأخرون، فأصبحت لفظاً يدل على جملة من المعاني تندرج تحتها القضايا الكلية وتنضبط بها جزئيات الأحكام.

تُصنّف القواعد المقاصدية ضمن القواعد العامة في العلوم التي لها وظائف وخصائص مشتركة بينها، حيث تنتظم ضمن مجالات عدة، منها: قواعد المقاصد في الكشف عن مقاصد الشارع، وقواعد مقاصد المكلفين وقواعد المقاصد في الاجتهاد، وقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وقواعد الوسائل.

فالقاعدة المقاصدية تتسم بالكلية، كونها لا تختص بباب دون غيره، وإنما كَلِمَتُهَا تشمل جميع الأبواب والأحوال والأزمان، فلا تدخل ضمن المعاني الخاصة أو المقاصد الجزئية للأحكام،<sup>(١)</sup> كما أنها تعمل على بيان حكم الشريعة وأسرارها التي أرادها الشارع في أصول التشريع،<sup>(٢)</sup> كونها تعبر عن أهداف التشريع وغاياته.

لقد وردت تعريفات عدة للقواعد المقاصدية عند المتأخرين، نذكر منها ما تم تعريفها بأنها: «أمر كلي قطعي مستفاد من استقراء معان كلية شرعت لأجلها الأحكام».<sup>(٣)</sup>

والأمر الكلي: يعني أن القاعدة لا بد وأن تكون عامة، فلا تختص بباب دون آخر.

- ١- عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٥٧.
- ٢- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ٣١.
- ٣- محمد ملحم، القواعد المقاصدية في تصنيف الأولويات وتطبيقاتها، (إسطنبول، دار النداء، ط١، ٢٠١٩)، ص ٣٨.

وقيد (قطعي): فثبوتها قطعي لأنها ناتجة عن استقراء معنوي لمعان كلية قطعية، لذلك يمكن الاستناد عليها في الاستدلال، باعتبارها دليلاً قائماً بذاته، ذلك لأنها قد أخذت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة دليل.<sup>(١)</sup>

وعبارة (مستفاد من الاستقراء): فهي بيان وتوضيح لطريق تكوّن وتشكل القواعد المقاصدية.

أما عبارة (معان كلية شرعت لأجلها الأحكام): فهذا ما يميزها عن غيرها من القواعد بأنها عائدة في مباحثها لمقاصد الشريعة.

كما عُرفت القواعد المقاصدية أيضاً بأنها: «قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشريعة».<sup>(٢)</sup>

إلا أننا نرجح من التعريفات ما أوردته المعلمة، كونه يتصف بمرونة اصطلاحية أكثر، فقد ورد تعريفها بأنها: «الصيغ التقعيدية، المعبرة عن مقاصد الشريعة العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها».<sup>(٣)</sup>

والقواعد المقاصدية بهذا المفهوم عبارة عن صياغة قاعدية للمادة المقاصدية التي تُمثل معنى المبادئ والأسس الأولية والغايات والحكم العامة للشريعة الإسلامية، وهذا ما يجعلها تتصف بالثبات والوضوح والصلابة التي لا توجد في القواعد الفقهية والأصولية.<sup>(٤)</sup>

١- عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٦٤ و ٦٥.

٢- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٣١.

٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ٢، ص ٥٣١.

٤- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص ٥٣٤.

المطلب الثاني: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

### الفرع الأول: التأليف في القواعد

ظهرت القواعد الفقهية في صورة آية محكمة،<sup>(١)</sup> أو نص حديث جامع،<sup>(٢)</sup> أو قول صحابي،<sup>(٣)</sup> أو أحد من التابعين،<sup>(٤)</sup> ثم جرت بعد ذلك السنة أئمة الفقه وغيرهم من المجتهدين،<sup>(٥)</sup> أما تجريد القواعد الفقهية وتدوينها في مؤلفات مستقلة فقد بدأ عند الحنفية.<sup>(٦)</sup>

تطور علم القواعد الفقهية تطوّر الفقه الإسلامي، ورغم أهميته الكبيرة إلا أن بدايته لم يدون فيها كتابٌ منفرد، بل جاء متناثر في الكتب الفقهية، متفرقا في المدونات بألفاظ متعددة وفي الكتب المختلفة بصور تعبيرية مكررة، تميز بعضها بصيغ مُتباينة، حيث جاءت القواعد فيها على صيغة آية أو حديث أو رأي فقهي ينسجم مع مذهب المؤلف، أو كانت فيه العبارات طويلةً تحتاج إعادة صياغة وضبط، وبعضها كان متداخلا بين القواعد الفقهية والأصولية...

ومع اتساع الاهتمام بموضوع القواعد فقد أُفردت كتابات تهتم حصرا بالقواعد، وقد تنوع تقسيم أصحابها لها، فجعلها المقري مُرتبة على الأبواب الفقهية في كتابه القواعد، وجعلها الزركشي على الأحرف الهجائية، ومنهم من جمعها دون ترتيب كقواعد ابن رجب، وجعلها السيوطي وابن نجيم وقبلهم السبكي كُتباً تهتم بالقواعد تحت مسميات الأشباه والنظائر، كما تميزت مجلة الأحكام العدلية

١- مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا وَلَا نَضَاكَ﴾. سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٢- مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه الدارقطني، والحاكم والبيهقي.

٣- مثل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ليس على صاحب العارية ضمان». مصنف عبد الرزاق، ج ٨، ص ١٧٩.

٤- مثل قول شريح القاضي: «كل خلع تطليقته بائنة». مصنف أبي شيبة، ج ٥، ص ١١١.

٥- مثل قول الإمام الشافعي: «لا يُنسب إلى ساكت قول». الأم، ج ١، ص ١٥٣.

٦- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ٢، ص ١٩.

- التي لم يكتمل تأليفها- في الكتابة في هذا النوع من الفنون في المذهب الحنفي. ثم ازداد التأليف وتوسع بشكل فردي في علم القواعد، فكانت الحاجة إلى جمعه وضبطه وإخراجه في موسوعة أكاديمية متخصصة وشاملة، ومن هنا بدأت فكرة المعلمة تتبلور على يد ثلة من العلماء اعتنوا بحسن إخراجها وتمامها، لتكون فاصلة في التأليف في الفقه الإسلامي.

### الفرع الثاني: التعريف بالمعلمة

#### أولاً: ماهية المعلمة

المعلمة هي موسوعة شاملة تضم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط الفقهية، تم جمعها من بطون كتب الفقه والتفسير والحديث والأصول، ومن ثمانية مذاهب إسلامية، حتى تُشكل دليلاً ومرجعاً موثقاً بين يدي الباحثين وعلماء الشريعة.

#### ثانياً: مكانة المعلمة

تعدّ المعلمة أول مشروع في العمل الموسوعي الشامل لقواعد الفقه الإسلامي في دراسة تقنية وتأسيسية لجوانب متعددة، فيكون بذلك الأول في باب تاريخ العلوم الإسلامية،<sup>(١)</sup> ويُعدّ هذا المشروع من أجلّ المشاريع البحثية التي أوصى بها مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد احتضنت مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية هذا المشروع دعماً وإشرافاً وحرصاً على تمامه، حتى حملت المعلمة اسم الشيخ زايد رحمة الله عليه، تكريماً له وعرفانا بفضلته ودعمه للمشاريع العلمية، فصدرت المعلمة باسم: مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

١- التعريف بموسوعة مَعْلَمَة القواعد الفقهية، إعداد د. إبراهيم محمد الحريري، الخبير بمَعْلَمَة القواعد الفقهية، (مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، موقع: رابطة العلماء السوريين.

## ثالثا: موضوع المعلمة

اهتمت المعلمة بالجانب التقعيدي لأحكام الفقه الجزئية، وسميت بالمعلمة حتى تكون مرجعا أساسيا موثوقا، تم إعداده بعناية فائقة حتى يعود إليه الباحثون والفهاء في استنباط الأحكام والتدليل على أقوالهم بالاستشهاد من القواعد، فقد توسع بحثها ليشمل عددا من المذاهب الفقهية وهي: الفقه الحنفي، والمالكي، والشافعي والحنبلي، بالإضافة إلى الإباضي والظاهري، والزبيدي والإمامية من الشيعة.

## رابعا: مصادر المعلمة

اعتنت المعلمة بأربعة أقسام أساسية وهي: القواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية، والقواعد الأصولية، والضوابط الفقهية، حيث تفرغ لكل قسم منها ثلة من العلماء المتخصصين، على مدار خمس عشرة سنة، جمعوا خلالها أزيد من ١٠٠،٠٠٠ قاعدة، تمت دراستها ومراجعتها وتنقيحها، لتلخص في ٢٢٩٩ قاعدة عُرضت على مجمع الفقه الإسلامي، من خلال اللجان العلمية المتخصصة والمشاركة، وغيرها من علماء المذاهب باختلاف مدارسهم الفقهية، حتى خرج لنا في هذا الكتاب الجماعي الموسوعي، الذي يعكس دقة الفقه ونمو منهجه عبر التراكم العلمي وزمني.

الذي يُميز المعلمة أنها تستمد مادتها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي، فتتعلق لتكون قاعدة حضارية للتشريع الإسلامي، ومرجعا للإنسان في شؤون حياته دينا وقانونا ونظاما، وفي الأخلاق والمعاملات والعبادات، بما سائرت به من متغيرات تربط المستجدات مع القواعد الفقهية والمقاصدية والأصولية، وتتجه لتنتفح على سائر العلاقات الإنسانية.

## خامسا: منهج المعلمة

كان للمعلمة منهجٌ علميٌ متميز في صياغة القواعد والتمثيل لها، وشرحها وتقسيمها والاستدلال بها، والتمثيل لها بتطبيقات معاصرة تُقرب الفهم، وفق نموذج يأخذ نص القاعدة، ويعرض الصيغ الأخرى التي لها المدلول نفسه، أو لها صيغ المخالفة وكل القواعد ذات العلاقة، ثم يقدم شرحا للقاعدة والتدليل عليها، والتمثيل لها بتطبيقات عن القاعدة، مع توضيح مستثنياتها إن وجدت.

## الفرع الثالث: خطة وتقسيمات المعلمة

تحتوي المعلمة على ٤١ مجلدا، تتكون من مقدمات وأقسام المعلمة والفهرسة، وهي موزعة كالتالي:

- المجلد ١، ٢: قسم التقديمات والمقدمات العلمية، وهو الجزء النظري من المشروع، ويشمل عددا من القضايا، منها: تعريف القاعدة، وصياغتها ومصادرها، وأنواعها، وأهميتها، وحجيتها، وتطبيقاتها، واختلافاتها، واستثناءؤها، وتاريخها.
- المجلد ٣، ٤، ٥: قسم يحتوي على القواعد المقاصدية، التي تتوزع على الأبواب التالية:
  - أ- الأسس الخلقية للشريعة الإسلامية.
  - ب- قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي.
  - ت- قواعد المقاصد العامة.
  - ث- قواعد المشقة ورفع الحرج.
  - ج- قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح.

- ح - قواعد الوسائل .
- خ - قواعد مقاصد المكلفين .
- د - قواعد الكشف عن مقاصد الشارع .
- ذ - قواعد المقاصد في الاجتهاد .
- المجلدات من ٦ إلى ١٨ : القسم الذي يحتوي على القواعد الفقهية، وهو القسم الأكبر من المعلمة، يحتوي على الأبواب التالية:
- أ - القواعد الفقهية الكبرى .
- ب - القواعد الفقهية المقاربة للكبرى .
- ت - القواعد الفقهية الوسطى .
- ث - القواعد الفقهية الصغرى .
- المجلدات من ١٩ إلى ٢٦ : قسم الضوابط الفقهية، وهي مقسمة على الأبواب الفقهية، نذكر منها:
- أ - ضوابط أبواب العبادات .
- ب - ضوابط أبواب المعاملات .
- ت - ضوابط أبواب التبرعات .
- ث - ضوابط أبواب الإطلاقات والتقييدات والتوثيقات والضمان .
- ج - ضوابط أبواب فقه الأسرة .
- ح - ضوابط أبواب العقوبات .

- خ - ضوابط أبواب السياسة الشرعية.
- المجلدات من ٢٧ إلى ٣٣: قسم القواعد الأصولية، الذي ينقسم كالتالي:
- أ- قواعد منهجية.
- ب- قواعد الحكم الشرعي.
- ت- قواعد تفسير النصوص.
- ث- قواعد الاجتهاد والتقليد.
- ج- قواعد التعارض والترجيح.
- ح- قواعد النسخ.
- المجلدات السبعة الأخيرة، من ٣٤ إلى ٤١: قسم الفهارس العامة، وهو كالتالي:
- أ- فهرس الآيات والأحاديث.
- ب- فهرس الأعلام.
- ت- فهرس القواعد الألفبائي، وبحسب مؤلفيها.
- ث- فهرس المصادر والمراجع.
- ج- فهرس الموضوعات والمحتويات.

## المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي

## الفرع الأول: لمحة عن نشأة الذكاء الاصطناعي

إن الفكرة التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي تعود بنا إلى منطق فلسفي تم تطويره منذ قرون، فقد عكف الفلاسفة والمفكرون على محاولة معرفة ماهية العقل البشري وطبيعته، وآلية تفكيره وقدراته، وفهم سلوكياته ومحاولة التنبؤ بها،<sup>(١)</sup> ومع تطور العلوم وآلياته سعي الإنسان إلى محاولة محاكاة الذكاء البشري، وتقليده وتطوير الأنظمة على الإدراك، ومعالجة المعلومات واتخاذ القرارات.

مع مطلع أربعينيات القرن الماضي اقترح عدد من العلماء نموذجاً اصطناعياً للخلايا العصبية، وبرز معه مفهوم الذكاء الاصطناعي بصفة أكبر في بدايات الخمسينيات، ومن ذلك الحين والذكاء الاصطناعي بين موجة من ركود تارة، والازدهار تارة أخرى، إلى أن انطلق برنامج ChatGPT<sup>(٢)</sup> لتوليد النصوص.

إن فكرة إنتاج وبرمجة ذكاء اصطناعي يضاهي ويفوق الذكاء البشري في مجالات عديدة، من خلال تصميم برمجيات تستقل ذاتياً في جمع المعلومات وتوصيفها وفهمها، حتى يكون لها القدرة على التعلم الذاتي، وتطوير نفسها بناء على المعلومات المحيطة بها، دون تدخل بشري فيها، ومن ثم الاستقلالية الكاملة في التصرفات واتخاذ القرارات وإيجاد الحلول.<sup>(٣)</sup>

- 1- Poole, David L., and Alan K. Mackworth. Artificial Intelligence: Foundations of Computational Agents. Cambridge University Press, 2010.
- 2- Fui-Hoon Nah, Fiona, Ruilin Zheng, Jingyuan Cai, Keng Siau, and Langtao Chen. «Generative AI and ChatGPT: Applications, Challenges, and AI-Human Collaboration.» Journal of Information Technology Case and Application Research 25, no. 3 (2023): 277-304.

٣- مليكة مذكور، « دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة»، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد: ٣٧، ٢٠٢٠ م، ص ٢٨٠.

## الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

من أوائل تعريفات الذكاء الاصطناعي ما أورده جون مكارثي<sup>(١)</sup> سنة ١٩٥٥ بأنه: «علم وهندسة صنع آلات ذكية».<sup>(٢)</sup>

يعدّ الذكاء الاصطناعي فرعاً من علوم الحاسوب التي تهتم بالأنظمة والبرامج والتي تعمل على تطويرها، حتى تتزود بقاعدة بيانات واسعة في مجالات متنوعة، تُمكنها من القدرة على التفاعل بشكل صحيح، مع حل المشاكل وإعطاء إجابات تُحاكي الذكاء البشري، وتقلل نسبة الخطأ فيها.

فالذكاء الاصطناعي علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني، عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادر على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وذلك بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذي بها البرنامج.<sup>(٣)</sup>

وعليه يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي، بأنه: «العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان».<sup>(٤)</sup>

## الفرع الثالث: ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي

يعدّ الذكاء الاصطناعي التوليدي أحد فروع الذكاء الاصطناعي، الذي يمكنه إنشاء محتوى جديد، ويعمل عن طريق تفسير الأوامر اللفظية أو المكتوبة

١- عالم أمريكي، توفي ٢٠١١، متخصص في علم الحاسوب، يُعد من مؤسسي الذكاء الاصطناعي، وهو أول من صاغ مصطلحه، وله عدد من المشاريع البحثية.

2- Andresen, S. L. «John McCarthy: Father of AI.» IEEE Intelligent Systems 17, no. 5 (2002): 84-85.

٣- آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٧٢، ١٩٩٣ م، ص ١١.

٤- عبد الله موسى، أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط١، ٢٠١٩)، ص ٢٠.

التي يقدمها له المستخدمون، كما له القدرة على التعلم وتطوير نفسه بشكل دائم، لحل المشكلات التي تعرض عليه.<sup>(١)</sup>

يُستخدم الذكاء الاصطناعي التوليدي في العديد من التطبيقات، منها كتابة النصوص، ابتداء من الفكرة التي تطلبها منه، إلى إنشاء صور بمجرد وصفها له، ناهيك عن حركة الترجمة للنصوص بشكل أكثر دقة يُحاكي سياقات اللغة، وغيرها من المجالات، كالتطوير البرمجي والتقني وفي مجالات الفنون والمهارات وغيرها.

### المبحث الثاني: الجانب النظري

سنتحدث في هذا المبحث عن فكرة البرنامج، وكيفية استخدامه بالإضافة إلى أهميته والأهداف منه، ثم نرصد عددا من التحديات التي قد تواجه النموذج التوليدي، من أجل العمل على تجنبها خلال مرحلة تأسيس وتطوير البرنامج.

#### المطلب الأول: فكرة المشروع

تتمحور فكرة البحث حول طرح مشروع يتم فيه استخدام برنامج يعتمد على الذكاء الاصطناعي التوليدي، يخدم الفقه وعلومه في تخصص القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط الفقهية، بحيث تكون قاعدة بياناته الأساسية هي معلمة زايد.

يقوم البرنامج بجمع وتنظيم القواعد وتفسيرها وربطها بالنصوص، وإعطاء تطبيقات عنها، والإجابة عن استفسارات الباحثين، لتكون وسيلة بحث تواكب تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم، وبالأخص القواعد الفقهية والأصولية.

1- Tijn, Matthijs, and Lambert Kouw. Generative Artificial Intelligence. Berlin Heidelberg: Springer, 2013.

يتم استخدام برنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي لتحديد القواعد الفقهية أو الأصولية أو المقاصدية أو الضوابط الفقهية، التي لها سمات مشتركة، وتقارب في المعنى وتشابه في العبارات، وبالتالي تساعد الباحثين في معالجة المسألة الفقهية المطروحة، وتقديم إجابة عنها، بناء على التطبيقات المماثلة التي أدخلت عليها في البرنامج.

يهدف المشروع إلى تطوير برنامج متخصص في القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط الفقهية، ويكون مدعوم بالذكاء الاصطناعي، ومصمم خصيصاً للمصادر باللغة العربية، بصفتها لغة أساسية في البرنامج، ومعتمد في قاعدة بياناته على معلمة زايد، حيث سيعمل هذا المشروع على تعزيز دقة البحث العلمي، وضبطه واختصار الجهد، والوقت في البحث، ومعالجة النصوص بكفاءة عالية، من أجل نتائج أكثر دقة.

وحتى يكون البرنامج الإلكتروني المزود بالذكاء الاصطناعي فيه من الميزات التقنية ما يميزه عن البرامج التقليدية، فإنه يقوم بدراسة جميع العمليات الذهنية والحسية التي يقوم بها الإنسان عادة لأداء هذه المهمة أو العملية البحثية، ووضع الفرضيات عما يستخدمه الباحث من معلومات واستدلالات للقيام بالعملية البحثية، فيقوم بتدريب البرنامج ليقوم بأداء هذا النشاط البحثي بدلاً عن الإنسان،<sup>(١)</sup> بشكل مستقل ودون اعتماد مباشر على الإنسان، فإجابته ذاتية توليدية، تجعل البرنامج قادراً على صياغة كاملة للتطبيق على القاعدة الفقهية، «إذ لا تتسم أي آلة أو برمجية بالذكاء الاصطناعي، إلا إذا كانت قادرة على التعلم الذاتي، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ قرارات بناء على عملية التحليل بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر».<sup>(٢)</sup>

١- آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي، ص ١٢. بتصرف

٢- شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، منشور بملحق تقرير المستقبل الصادر مع مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة - أبو ظبي، العدد: ٢٧، ٢٠١٨م، ص ٢.

الفريق البحثي الذي يقوم عليه البرنامج:

يقوم المشروع على فريق بحثي يتكون من ٧ أفراد، من تخصصات متعددة من أجل تكامل المعارف بينهم والتشارك في إنتاج هذا البرنامج التوليدي، حيث إن الفريق الأولي للمشروع يحتوي على:

- ٣ من المتخصصين في العلوم الشرعية لتجميع وتصنيف القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

- ٢ من المتخصصين في تحليل البيانات: لمعالجة البيانات وتجهيزها.

- ٢ متخصصين في تطوير البرمجيات: يعملون على تطوير النموذج البرمجي وتدريبه على البيانات.

- ٢ متخصصين في الذكاء الاصطناعي: لهم القدرة على تصميم وتطوير خوارزميات البرنامج التوليدي.

يستغرق البرنامج مدة تقريبية قدرها ثلاث سنوات من أجل كمال إنجازه وتمام مراجعته بعد تطوير النموذج وتقييمه وتحسينه باستمرار حتى يتم تصديره للاستخدام العام، وهذا المشروع يعتمد على دعم مادي مستمر وميزانية واضحة يتم تقديرها من مختصين في إدارة المشاريع التقنية.

المطلب الثاني: صفات البرنامج

أولاً، يوجد صفات أساسية يجب أن تتوفر في البرنامج التوليدي وهي:

- القدرة على التعلم الذاتي التلقائي، بالاستفادة من قاعدة البيانات الغنية بالمعلومات، وبالإضافة إلى عدد التطبيقات التي يُزود بها.


- القدرة على جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وخلق علاقات فيما بينها، للاستفادة منها استفادة صحيحة.
- تقديم إجابات ومخرجات بناءً على عملية تحليل البيانات التي أدخلت في البرنامج.<sup>(١)</sup>

يعتمد البرنامج على أنماط بيانات محددة ومحصورة في المعلمة خلال العملية التدريبية للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط الفقهية، بحيث يتم تدريب البرنامج على التعامل مع مجموعة من القواعد مع تطبيقاتها، ويمكن للبرنامج إنشاء نموذج تطبيقي جديد عن قاعدة لم تكن قد أدخلت له سابقاً ضمن بيانات المعلمة، بحيث يصل إلى نتائج جديدة، وهذا من أجل تدريبه للإجابة عن الحالات التطبيقية المعاصرة التي يُدخلها الباحثون عند عملهم على البرنامج.

يكون العمل البرمجي وفقاً لمنظومة مصممة لاكتساب خبرة الإنسان من قيامه ببعض المهام المتكررة ومعالجة البيانات المدخلة إليها،<sup>(٢)</sup> بحيث يتم نقل خبرة العالم بعد محاكاة العملية الذهنية التي يقوم بها في مجال القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط الفقهية، ونقلها إلى منظومة البرنامج باستخدام التعليم الذاتي الموجه للآلة، وذلك بتعلم العلاقة بين المدخلات والمخرجات، عن طريق مجموعة بيانات مصنفة من قبل المستخدم، وهذا من أجل إنشاء نصوص مفيدة تتوافق مع المتطلبات بطريقة سهلة ومنظمة وأكثر دقة.

١- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، عدد أبريل ٢٠١٩م، ص ٨.

2- Poole, David L., and Alan K. Mackworth. Artificial Intelligence: Foundations of Computational Agents. Cambridge University Press, 2010.



الشكل: ١ (١)

## المطلب الثالث: أهمية البرنامج

يعدّ البرنامج التوليدي المدعوم بالذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تساهم بشكل كبير في خدمة العلوم وزيادة فرص الابتكار والتطوير، فربطه بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط الفقهية والاعتناء به ضمن مشاريع بحثية وتطبيقية، سيرفع من جودة البحث في هذا المجال، ويعطي كفاءة أكبر للباحثين في الإنتاجية العلمية الفعّالة، بالإضافة إلى المراجعة الأكاديمية الموثوقة التي تتبنى قاعدة بيانات البرنامج، وخاصة مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، والتي قد تكون محفوفة بنسبة أخطاء عالية، وغير قادرة على خدمة الفقه بشكل عام، مما يفقدها مصداقيتها وفائدتها، حيث إن أهمية البرنامج تتمثل فيما يلي:

- زيادة الكفاءة والدقة: من أجل عملية اجتهادية أكثر دقة، فإن الباحث الأكاديمي يحتاج أن ترافقه وسيلة تقنية مُساعدة من أجل توفير دقة عالية في الإجابة، وذلك باستحضار سريع ودقيق للقواعد الفقهية وتطبيقاتها، ومن أجل فهم مناهج الاستدلال والفتوى، والاطلاع على مقاصد الفقه وأبعاده.

١- المخطط من إعداد الباحث.

- توفير الوقت والجهد: إن العمليات المتكررة التي يقوم بها البرنامج وبشكل سريع وبكفاءة عالية، مع دقة في الأداء يوفر على الباحث الوقت والجهد، وخاصة أنه تمت صياغة المعلمة باللغة العربية المعاصرة، بعيدا عن الأسلوب المعقد والمواضيع المتداخلة، والتي يصعب فهمها على غير المتخصصين، فقد كانت واضحة الدلالة سهلة الكلمات، في تناول القراء على اختلاف المستويات.

- تسهيل البحث والاستدلال: يمكن لبرنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي أن يقوم بتحليل مجموعات كبيرة من النصوص الفقهية والقانونية، ويساعد في البحث عن المعلومات وتتمه عمليات بحثية واسعة، والاستدلال بسرعة أكبر من التقنيات التقليدية، حيث إنه يعتمد في قاعدة بياناته على مرجع جامع للقواعد من كتب شتى في التراث، لم يتم سابقا جمعها وترتيبها، وفهرستها وتحقيقها في كتاب موسوعي مثل المعلمة.

- توليد الإجابات: ترتيب القواعد ووضعها بين يدي الباحث للاستعانة بها في العملية الاجتهادية باستخراج القواعد المناسبة للمسألة الفقهية المعروضة عليه، والعمل على تحليل القواعد وتفسيرها وتلخيص شروحيها. والقيام بعملية القياس على عدد من التطبيقات الجديدة لم يسبق له التعرف عليها، وذلك أن الرجوع للقواعد الفقهية هو رجوع لرأس الفقه ومقامه الأعلى، لأن هذه القواعد من ركائز الاجتهاد وأساسه، وأن الاشتغال بالقواعد ضرورة لا غنى للفقه عنها، فهي تُطلع الفقيه على ما قد يغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقرب له كل متباعد.<sup>(1)</sup>

1- زين الدين ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (السعودية: دار ابن عفان، ط 1، 1419هـ)، ج 1، ص 4.

- تفعيل القواعد: إن الاستحضار الدائم للقواعد بين يدي الباحث يُغنيه عن حفظ الفروع، وعن حفظ أكثر الجزئيات في أحكام الفقه، كما قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان»<sup>(١)</sup>.
- المرجعية الإلكترونية: جعل من برنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي مرجعية إلكترونية مُحكمة تابعة للجامعة أو مركزا علميا يتبنى تحديث بياناتها ومراجعتها، والعمل على تطويرها بشكل مستمر، وخاصة أن قاعدة بياناتها هي المعلمة، التي تتميز بشموليتها فهي المرجع الجامع الكبير للقواعد، وفق فهرسة منتظمة.
- من وسائل التجديد: تبعا للحاجة الدائمة للأحكام الفقهية الجديدة التي تواكب تطور الحياة، والتي تأتي من تراكم المستجدات في واقعنا، ومع تعدد سبل التقنيات الحديثة فقد بات من الضروري استنباط وسائل بحثية جديدة تتلاءم وتُسارع الابتكارات الحديثة في سائر شؤون الحياة، وفي ذلك تمكين للفقيه من استنباط الحلول للوقائع المتجددة.
- توسعة التطبيقات: العمل على بناء تراكمي للتطبيقات التي تخدم الفقه من أجل بناء منظومة شاملة معتمدة، تخدم كل مجالات الدراسات الإسلامية، فالبرنامج يعدّ من الوسائل المهمة التي يُستفاد منها بطريقة دورية في نقل الخبرات والمعارف، وتمكين غير المتخصصين في العلوم الشرعية من الاطلاع على البناء الفقهي بروحه، ومضمونه ومقاصده، بأيسر الطرق.

١- القرافي، الفروق، ج ١، ص ٣.

- الارتباط المتعدد: يعمل البرنامج على تقريب علم القواعد إلى العلوم في عدد من التخصصات، فمثلا ربط القواعد الفقهية بالقوانين الوضعية، وتسهيل تقريبها إلى الباحثين الغير المتخصصين، من أجل التعرف عليها والاستفادة منها، كما يعمل البرنامج في بحثه على التقارب بين المذاهب والفرق الإسلامية، حيث إن قاعدة بيانات البرنامج هي المعلمة، والتي تجمع بين دفتيها سائر القواعد الفقهية والأصولية المعتمدة من ثمانية مذاهب إسلامية، بما يُبرز محاسن الشريعة، ويخرج كنوزها، ويفيد في إبراز أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق بينهما.

#### المطلب الرابع: تحديات البرنامج


- من أكثر التحديات التي تواجه برنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي هو صعوبة التعامل مع اللغة العربية الغنية بمفرداتها المتعددة، وبحجم كلماتها وتنوعها، حيث إن الكلمة الواحدة لها أكثر من معنى، والمعنى الواحد له أكثر من مفردة.
- تحدي تعليم البرنامج بشكل مستمر على تعدد مداخل اللغة العربية أثناء إعطاء التعليمات التي يجب أن تكون واضحة ومحددة، من أجل التفاعل معها بشكل أكثر كفاءة.
- يحتاج برنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي لخدمة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية إلى صيانة وتحديث مستمر من أجل تطوير الأداء وسلامة المخرجات، بالإضافة إلى تدريب البيانات الجديدة بشكل دوري، للحفاظ على دقة المعلومة والمخرجات التطبيقية الجديدة.
- تحدي التمويل الدائم لمنصة الذكاء الاصطناعي، وحتى لا تتوقف نتيجة عدم

- الدعم، أو حتى لا يتم الاستحواذ عليها ودمجها مع منصات أخرى.
- تحدي عدم الالتزام بالاستخدام الأخلاقي والمهني للبرنامج، بما يخدم فعليا القواعد الفقهية، مع الاحترام الكامل لحقوق ملكية البرنامج للجهة التي تتبناه وتشرف عليه، وهي التي تُضفي عليه المصدقية في المعلومة.
  - تحدي عدم تحديث قاعدة بيانات البرنامج، وهذا يؤثر سلبا على المخرجات، فتكون النتائج بعيدة عن السياق والمعنى الفقهي، وقد يكون ظاهرها صحيحا لغويا أو نحويا إلا أن معناها مضلل أو غير دقيق، ويزيد ذلك صعوبة عدم قدرة الغير المتخصصين إلى الانتباه لهذه الأخطاء.
  - صعوبة التعامل مع الكم الهائل من البيانات أثناء تدريب برنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي، فعلى سبيل المثال تم تدريب نموذج لغة GPT-3 الخاص بـ Open AI على مجموعة يزيد حجمها على ٥٧٠ جيجابايت من البيانات النصية.<sup>(١)</sup>
- الملاحظ من التحديات السابق ذكرها أنها تنقسم إلى تحديات تقنية وتمويلية وأخلاقية، وهذه كلها يتم التغلب عليها عندما تبني مركز بحثي أو جامعة البرنامج التوليدي، ويوفر له باحثين متعددي التخصصات بين الجانب الشرعي والجانب التقني، بحيث يتم الاعتناء به وتطويره وصيانته وتحديث بياناته بشكل دائم، بالإضافة إلى الحرص على استمرار توفير التمويل له ولفريقه البحثي حتى تكون مخرجاته بالجودة المطلوبة له.

### المبحث الثالث: الجانب التطبيقي (التقني)

سنقوم في هذا المبحث بشرح الخطوات الممكن اتباعها من أجل تطوير البرنامج من الناحية التطبيقية، حيث نعمل أيضا على تقديم شرح مختصر للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة، علما أن الذي يتم تقديمه هو مقترح مشروع يحتاج إلى مركز مختص يتبناه بالكامل حتى يثمر فعليا.

إن عملية بناء أي نموذج في الذكاء الاصطناعي (التعلم الآلي) يحتاج إلى ثلاثة أجزاء أساسية، وهي جمع البيانات ومعالجتها، وثانيا تطوير النموذج، وأخيرا تقييم أداء النموذج، وفي التالي توضيح خطة سير العمل التي يمكن اتباعها من أجل تطوير برنامج توليدي لخدمة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، معتمدا في قاعدة بياناته على المعلمة:



الشكل: ٢ (١)

### المطلب الأول: عملية جمع البيانات

تعدّ البيانات هي العصب الأساسي لثورة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في الآونة الأخيرة، فكمية البيانات المتزايدة التي يتم جمعها والقدرة الحاسوبية المتزايدة هي المحرك الأساسي في التطور الذي نشهده هذه الأيام، حيث إن البيانات تشكل الجزء الأكثر أهمية في عملية تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي، لذلك تقوم الشركات بصرف الكثير من الوقت والموارد في جمع البيانات.<sup>(٢)</sup>

١- المخطط من إعداد الباحث.

2- Mahalle, Parikshit N., R. Gitanjali, Yashwant S. Shinde, and Namrata N. Ingle. Data Centric Artificial Intelligence: A Beginner's Guide.» Data-Intensive Research, 2023.

في البرنامج التوليدي الذي نود العمل عليه تتم عملية جمع البيانات واستخراج النصوص من المعلمة والتي تتكون مادتها عن ٤١ مجلدا، حيث تتوفر معلمة زايد في عدد من المواقع، وهي على شكل كتب تم رفعها عن طريق المسح الضوئي باستخدام الحاسوب، وهذا يعني أن النصوص هي على شكل صور، وبالتالي إما يتم أخذها من الجهة التي أصدرتها بشكل مباشرة وتكون مفتوحة المصدر، وعلى شكل نصوص، أو يجب تحويل هذه الصور إلى نصوص، ولأجل هذه العملية نستخدم ما يعرف بأدوات التعرف على النص.

وللمعلومة فإن أدوات التعرف على النص: هي عبارة عن برمجيات قادرة على التعرف على النصوص من خلال الصور، وتحويلها إلى نص يمكن التعديل عليه والنسخ منه، ومعظم الأدوات المتوفرة حاليا تدعم اللغات الأجنبية المبنية على الحروف اللاتينية بشكل أساسي، وعلى رأسها اللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى اللغات الأخرى، ولكن بشكل أقل شمولية ودقة.<sup>(١)</sup>

من أدوات التعرف على النصوص هي: Tesseract OCR و CuneiForm و GOCR. وكلها مخصصة لغير اللغة العربية، واللغات التي تستخدم أحرفا مختلفة عن الحرف اللاتيني تواجه صعوبة في هذه البرمجيات، وبما أننا نتعامل مع اللغة العربية، والتي تعدّ من أصعب اللغات شكلا وتركيبيا في التعامل معها، بسبب أنها تعتمد على الحروف المتلاصقة، وشكل الحرف يختلف على حسب موقعه في الكلمة، كما في المثال التالي:

1- Sukanya, S., S. Joseph Gladwin, and C. Vinoth. «A Tool for Extracting Text from Scanned Documents and Convert It into Editable Format.» In 2019 International Conference on Vision Towards Emerging Trends in Communication and Networking (ViTECoN). IEEE, 2019.

| نهاية الكلمة منفصل | نهاية الكلمة ملتصق | منتصف الكلمة | بداية الكلمة |
|--------------------|--------------------|--------------|--------------|
| ع: يباع            | ع: لامع            | ع: سعيد      | ع: عين       |
| اه: ويلتاه         | ه: هاله            | ه: شهاب      | ه: ههدد      |

### الجدول: ١

ولهذا كان من الضروري استخدام برمجيات تدعم اللغة العربية ابتداء وبشكل كامل ودقيق.

بعد عملية البحث ورصد الخيارات المتاحة حالياً من أجل استخدامها في برنامج المعلمة، وجدنا أن برنامج تيسيراكت Tesseract OCR (OCR) هو الأفضل لمشروعنا، وذلك لدعومه عددا من اللغات، بما فيها اللغة العربية، ويتميز بدقة عالية في عملية التعرف على الحروف، بالإضافة إلى أنه برنامج مفتوح المصدر.

للمعلومة البرنامج مفتوح المصدر هي: البرمجيات التي يقوم مطورها بتوفير الكود البرمجي الأساسي بشكل مفتوح للجميع، للاطلاع عليه أو التعديل عليه أو استخدامه ونشره.

برنامج Tesseract OCR هو محرك مجاني ومفتوح المصدر يستخرج النص من الصور، وهو مدعوم من Google، ويدعم أكثر من ١٠٠ لغة بما في ذلك اللغة العربية، ولتقريب الصورة فهو يشبه إلى حد كبير مترجماً رقمياً، حيث يقوم بتحويل الصور إلى نص قابل للتعديل، وهو يُستخدم بشكل كبير في تطبيقات التحليل الضوئي للنصوص، أي في تحليل النصوص التي تم مسحها ضوئياً بواسطة الحاسوب، مثل استخراج النصوص من الصور، أو تحويل المستندات المسوحة ضوئياً إلى نص قابل للتعديل.<sup>(١)</sup>

1- Kay, Anthony. «Tesseract: An Open-Source Optical Character Recognition Engine.» Linux J 159 (2007).

بهذه العملية نكون أنهينا من المرحلة الأولى، وهي جمع البيانات، وتصبح لدينا قاعدة بيانات تحتوي على نصوص الكتب الكاملة لمعلمة زايد.

### المطلب الثاني: معالجة البيانات

كما أوردنا سابقاً عن أهمية البيانات في ثورة الذكاء الاصطناعي، فإن هذه الأهمية تتضح أكثر في عملية بناء نموذج الذكاء الاصطناعي، حيث ذهب بعض الباحثين في هذا المجال إلى القول إن عملية تطوير أي نموذج في الذكاء الاصطناعي يأخذ أكثر من ٨٠٪ من الجهد الذي يتم تكريسه في معالجة البيانات، وذلك ببساطة لما في عملية جمع البيانات ومعالجتها من تأثير مباشر على أداء النموذج في التطبيقات العملية.<sup>(١)</sup>

عملية معالجة البيانات هي العملية التي نقوم فيها بتنظيم البيانات وتنظيفها وإزالة البيانات المتكررة منها، وتهيئتها بشكل مناسب، حتى نستطيع تغذيتها لنموذج الذكاء الاصطناعي من أجل أن يتدرب عليها.

في البرنامج التوليدي الخاص بالمعلمة، سنتعامل مع ما يسمى معالجة اللغة الطبيعية (NLP، Natural Language Processing)، وهو مجال من مجالات الذكاء الاصطناعي يُمكن الحواسيب من فهم وتفسير وإنتاج اللغة البشرية، يُستخدم في تطبيقات مثل الأنظمة التي تعمل بواسطة الصوت، والمساعدين الرقميين، وروبوتات الدردشة.<sup>(٢)</sup>

- 1- Xu, Xiaolong, Weizhi Chong, Shancang Li, Abdullahi Arabo, and Jianyu Xiao. «MIAEC: Missing Data Imputation Based on the Evidence Chain.» IEEE Access: Practical Innovations, Open Solutions 6 (2018): 12983–92.
- 2- Chowdhary, K. R. «Natural Language Processing.» In Fundamentals of Artificial Intelligence, 603–49. New Delhi: Springer India, 2020.

هذه العملية فيها شيء من الصعوبة بسبب التحديات التي تواجهها في التعامل مع لغة المستخدم واللغة المدخلة للبرنامج عند الاستخدام، والتي قد تكون بعدد من اللكنات واللهجات، أو باستخدام بعض المصطلحات التي يوجد مرادف لها باللغة، ولكنها لا تستخدم، بالإضافة إلى وجود أكثر من تصريف وشكل للكلمة الواحدة.

اللغة العربية تعدّ من اللغات الأكثر صعوبة في عملية معالجة بياناتها، فهي تحتوي على الكثير من الكلمات، والتي تُقدر تقريباً بـ ١٢ مليون كلمة، مقارنةً باللغة الإنجليزية التي تعتمد عليها أغلب البرمجيات، والتي تحتوي على ٦٠٠ ألف كلمة فقط، أي أن اللغة العربية ٢٠ ضعف اللغة الإنجليزية.<sup>(١)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يوجد الكثير من التصريفات والأشكال لجذر الكلمة نفسه، كما تعتمد طريقة كتابة الكلمات في اللغة العربية على الأحرف المتلاصقة، ووجود التشكيل في الكلمات قد يغير معنى الكلمة إذا تغير تشكيلها.

سنعمل في هذه الخطوة بعدد من العمليات لمعالجة البيانات، وبما أننا نتعامل مع قاعدة بيانات معلّمة زايِد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، والتي قام بكتابتها ثلة من العلماء المتخصصين، فإننا سنتخطى مرحلة إزالة الكلمات غير العربية، لنبدأ مباشرة في عملية تنظيف البيانات، وإزالة الأخطاء من عملية التعرف على النص، وإزالة النصوص المتكررة.

1- Shaalan, K., S. Siddiqui, M. Alkhatib, and A. Monem. «Challenges in Arabic Natural Language Processing.» In Computational Linguistics, Speech and Image Processing for Arabic Language, 59–83, 2019.

## المطلب الثالث: تمثيل البيانات

تلعب طريقة تمثيل البيانات في الحاسوب، سواء كانت نصوصاً، أو صوراً أو أصواتاً أو أرقاماً، دوراً محورياً في النتائج النهائية لمخرجات البرنامج، وفي أداء النموذج الذي يعمل عليه، وخصوصاً في مجال معالجة النصوص الطبيعية، ففي نهاية الأمر سوف يتدرب النموذج على هذا التمثيل، والتمثيل الجيد أو السيئ للبيانات سوف يُنتج عليه أداء ونتائج بجودة البيانات نفسها التي تدرب عليها.

يجدر التنبيه بأن تعامل البرنامج مع اللغة -وبالأخص العربية- ليس كتعامله مع باقي البيانات، مثل الأرقام والصور، فالكلمة الواحدة مع تشكيلها أو تغير حركتها يختلف معها معناها تماماً، ناهيك عن السياق الذي توجد فيه، فيُعطي معنى مختلفاً أيضاً.

سنستخدم في البرنامج المقترح تقنية الاسترجاع المحسّن للإنتاج (RAG Retrieval Augmented Generation)، والتي تحتاج إلى تمثيل البيانات بشكل معين، حتى نستطيع استخدامها لتحسين أداء النموذج الذي نقوم بتطويره.<sup>(١)</sup>

بعدها تتم عملية تحويل البيانات الموجودة في المجلدات الأساسية للمعلمة إلى مقاطع نصية، بحيث إن كل مقطع منها له مُعرف ID خاص وفريد ومختلف عن غيره، نحتاج في الخطوة التالية إلى تقسيم النص وترميزه (Tokenize)، ولهذه المهمة يوجد العديد من الأدوات، منها: QATARA وMADAMIRA وFarasa.

1- Lewis, Patrick, Ethan Perez, Aleksandra Piktus, Fabio Petroni, Vladimir Karpukhin, Naman Goyal, Heinrich Küttler, et al. «Retrieval-Augmented Generation for Knowledge-Intensive NLP Tasks.» arXiv [Cs.CL], 2020.

يقع اختيارنا على Farasa للعمل على نموذج البرنامج التوليدي لخدمة القواعد، هذه الأداة تم تطويرها من قبل مجموعة تقنيات اللغة العربية في معهد أبحاث الحوسبة في قطر QCRI Qatar Computing Research Institute حيث Farasa هي عبارة عن مجموعة أدوات لمعالجة اللغة العربية (NLP) تقوم بمعالجة مهام مثل التقسيم، والتسوية، ووسم أجزاء الكلام، وغيرها، كما تشتمل على مزايا أخرى كالسرعة والدقة، وسهولة الاستخدام، بالإضافة إلى كونها مفتوح المصدر يمكن الإضافة والتعديل عليه.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع: الاسترجاع المحسّن للإنتاج

في هذه الخطوة نستخدم النص المرمز (Tokenized) بواسطة Farasa مدخلات لتدريب نموذج التضمين الدلالي (Semantic Embedding Model) للحصول على تمثيلات كثيفة للنصوص (Dense Representations of Texts) في مجموعة البيانات الخاصة بالمعلمة.

يمكن عدّ نموذج التضمين الدلالي مترجماً ذكياً للجمل، بحيث يأخذ الكلمات والعبارات التي يمكن التفكير فيها كنقاط في فضاء عالي الأبعاد، ويترجمها إلى فضاء ذي أبعاد أقل وأبسط، الشيء المميز هو أنه يفعل ذلك بطريقة تجعل الكلمات ذات المعاني المماثلة قريبة من بعضها البعض في هذا الفضاء البسيط.

أما بالنسبة للتمثيلات الكثيفة للنصوص فستكون مثل بصمة فريدة لكل كلمة أو عبارة تلتقط معناها، وهذه البصمات هي قوائم من الأرقام، والكلمات ذات المعاني المماثلة لها لديها بصمات مماثلة أيضاً، وهذا يجعل العمل مع هذه الكلمات ذات المتجه الرقمي في مهام التعلم الآلي أمراً أسهل من التمثيلات التي تلتقط المعنى الدلالي للنصوص.

عملية تضمين الدلالة هي وسيلة لتحويل النص إلى متجهات رقمية تلتقط معناه، ويتم تدريب نماذج تضمين الدلالة على مجموعات ضخمة من النصوص، وفي برنامجنا التوليدي سوف يتم تدريبها على النصوص المستخرجة من معلمة زايد، لتوضح عندها كيفية ارتباط الكلمات والعبارات ببعضها في سياقات مختلفة، كما يمكن استخدام نماذج تضمين الدلالة لقياس التشابه أو الصلة بين مقاطع النص لاستعلام معين.

بعدها نقوم بفهرسة مخرجات نموذج التضمين الدلالي باستخدام نظام الاسترجاع بالمرور الكثيف، وذلك باستخدام تقنية ANCE، سيقوم ذلك بإنشاء تضمينات لكل مقطع، ويمكن البحث فيها بكفاءة، باستخدام استعلام تقدير الثقة في أقرب مجاور تقريبي (Approximate Nearest Neighbor Confidence Estimation)، وهو عملية تتألف من جزئين، حيث يُعدّ المجاور الأقرب تقريبا (Approximate Nearest Neighbor) تمامًا كاختصار ذكي.

إذا كان لدينا مجموعة كبيرة من العناصر ونريد العثور على العنصر الأكثر تشابهاً مع عنصر معين، وإذا قمنا بمقارنة ذلك العنصر بكل عنصر آخر في المجموعة، فهذا سيستغرق وقتاً طويلاً، وعليه بدلا من ذلك، فإنّ (ANN Artificial Neural Networks) يمر بسرعة عبر المجموعة ويجد قائمة قصيرة من العناصر التي من المرجح أن تكون مشابهة للعنصر المقارن عليه.

تعدّ هذه الوسيلة أسرع في العثور على عناصر مماثلة، ولكن بما أنها اختصار فهي «تقريبية»، ولذلك نستخدم تقدير الثقة (Confidence Estimation) الذي يقيس مدى الثقة في هذا الاختصار، ويُخبرنا ذلك عن مدى احتمال أن تحتوي القائمة القصيرة للعناصر المشابهة التي قدمها ANN على العنصر الأكثر تشابهاً، فإذا كانت الثقة عالية فهذا يعني أنه يمكنك الاعتماد على هذا الاختصار،

وإذا كانت منخفضة فهذا يعني أن الاختصار قد يكون تجاوز العنصر الأكثر تشابهاً.<sup>(١)</sup>

يستخدم تقدير الثقة في أقرب مجاور تقريبي (Approximate Nearest Neighbor Confidence Estimation) في سياق استرجاع المقاطع النصية بكثافة، حيث يُنشئ تضمينات لكل مقطع نصي لتمكين البحث الفعال عن المقاطع ذات الصلة باستخدام استعلام.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الخامس: ضبط النموذج

يعدّ جاييس (JAIS)<sup>(٣)</sup> نموذجاً لغوياً من الدرجة الأولى مفتوح المصدر، تم تصميمه خصيصاً للعربية، وقد تم تطويره في دولة الإمارات العربية كجزء من تعاون بين Inception، وهي شركة تابعة لـ G٤٢ تركّز على توسيع حدود الذكاء الاصطناعي، وبشراكة أيضاً مع جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي (MBZUAI)، و Cerebras Systems.

يعتمد النموذج على تقنية التحويلات (Transformer)، ويدمج العديد من الميزات المتقدمة، بما في ذلك تضمينات مواقع ALiBi، التي تمكّن النموذج من التنبؤ بمدخلات أطول بكثير، مما يوفر معالجة أفضل للسياق ودقة أعلى بنحو ١٣ مليار معامل (Parameter)، وتم تطويره فيما بعد ليصل إلى ٣٠ مليار معامل (Parameter)، كما تم تدريبه على مجموعة فريدة من أنواعها ومخصصة، تتكون من ١١٦ مليار رمز عربي، والتي تم تصميمها لالتقاط تعقيد ودقة وثراء

- 1- Wallace, Eric, Shi Feng, and Jordan Boyd-Graber. «Interpreting Neural Networks with Nearest Neighbors.» In Proceedings of the 2018 EMNLP Workshop BlackboxNLP: Analyzing and Interpreting Neural Networks for NLP. Stroudsburg, PA, USA: Association for Computational Linguistics, 2018.
- 2- Xiong, Lee, Chenyan Xiong, Ye Li, Kwok-Fung Tang, Jialin Liu, Paul Bennett, Junaid Ahmed, and Arnold Overwijk. «Approximate Nearest Neighbor Negative Contrastive Learning for Dense Text Retrieval.» arXiv [Cs.IR], 2020.
- 3- mbzuai.ac.ae/ar/llm


## اللغة العربية. (١)

لتطوير هذا النموذج وجعله يستمد إجاباته من النصوص الموجودة في المعلمة سوف نقوم بدمج تقنية الاسترجاع المحسن للإنتاج، والتي تضمن استخدام مجموعة من النصوص المسترجعة من المعلمة المتعلقة بالمهمة المطلوبة من النموذج كإجابة على الأسئلة أو تلخيص النصوص.

نقوم بتعديل هيكلية نموذج اللغة الكبير جايس (JAIS) لتضمين وحدة الاسترجاع، وهنا نقوم بتعديل الكود البرمجي لنموذج اللغة الكبير جايس (JAIS)، وإضافة الكود البرمجي لتقنية الاسترجاع المعزز، وذلك عن طريق أخذ الطلب المقدم من المستخدم وتمريه أولاً على وحدة الاسترجاع، لإيجاد النصوص المتعلقة بالطلب، واستخدام هذه النصوص للمدخلات بجانب الطلب لنموذج اللغة الكبير.

وهذا يعني أنه سيتم تغيير الطريقة التي يتعامل بها النموذج مع الاستعلامات والمقاطع، بدلاً من معالجة الاستعلام فقط، وسيقوم النموذج بمعالجة الاستعلام والمقاطع ذات الصلة التي تم استرجاعها بتقنية الاسترجاع المحسن للإنتاج، والرسم التالي يوضح طريقة عمل النموذج المعدل.

1- Sengupta, Neha, Sunil Kumar Sahu, Bokang Jia, Satheesh Katipomu, Haonan Li, Fajri Koto, William Marshall, et al. «Jais and Jais-Chat: Arabic-Centric Foundation and Instruction-Tuned Open Generative Large Language Models.» arXiv [Cs.CL], 2023.



الشكل ٣ (١)

بعد ذلك نقوم بتدريب هذا النموذج المعدل لأداء المهام النهائية المطلوبة منه، مثل الإجابة عن الأسئلة أو تلخيص النصوص باستخدام التعليمات الطبيعية للغة والمقاطع المسترجعة كسياق إضافي.

### المطلب السادس: تقييم النموذج

لتقييم نموذج مثل النموذج المقترح والذي يحتوي على عملية التضمين الدلالي، و ANCE، ونموذج اللغة JAIS يتم استخدام مجموعة من الأساليب والمقاييس لتقييم أداء النموذج في المهام المطلوبة منه، مثل الإجابة عن السؤال أو تلخيص النص، بحيث تُقيم الدقة ومقاييس خاصة بجودة التلخيص ROUGE، بالإضافة إلى التقييم البشري.

١- الدقة: وهو مقياس عام يستخدم لتقييم مدى قدرة النموذج على الإجابة عن الأسئلة بشكل صحيح، يتم حساب الدقة عن طريق قسمة عدد الإجابات الصحيحة على إجمالي عدد الأسئلة، وهو عبارة عن رقم يكون بين الـ ٠ و ١، والرقم ١ يعبر عن نموذج بدقة مثالية.<sup>(٢)</sup>

١- المخطط من إعداد الباحث.

2- Bandi, A., P. V. S. R. Adapa, and Y. E. V. P. K. Kuchi. «The Power of Generative Ai: A Review of Requirements, Models, Input-Output Formats, Evaluation Metrics, and Challenges.» Future Internet 15, no. 8 (2023).

٢- Recall-Oriented Understudy for Gisting Evaluation، أو ROUGE، هو مجموعة من المقاييس المستخدمة لتقييم التلخيص التلقائي وترجمة الآلة في معالجة اللغة الطبيعية، فكرة ROUGE تكمن في مقارنة ملخص أو ترجمة تم إنتاجها تلقائيًا (إخراج النظام) مع مرجع أو مجموعة من الملخصات المرجعية (عادة ما يتم إنتاجها بواسطة البشر)، تعتمد المقارنة على تداخل وحدات معينة (مثل n-grams، وهي تسلسلات من n كلمات) بين إخراج النظام وملخصات المرجع،<sup>(١)</sup> فيما يلي بعض أنواع مقاييس ROUGE:

- ROUGE-N: يقيس تداخل n-grams بين إخراج النظام وملخصات المرجع، على سبيل المثال: ROUGE-1 يشير إلى تداخل الأحرف الفردية بين إخراج النظام وملخصات المرجع.
- ROUGE-L: يقيس أطول تسلسل مشترك LCS (Longest Common Subsequence) بين إخراج النظام وملخصات المرجع، يأخذ LCS في اعتباره تشابه هيكل الجملة على الطبيعة، ويحدد بشكل تلقائي أطول تسلسل مشترك في n-grams.
- ROUGE-W: إحصائية مبنية على LCS مرتبطة بالوزن التي تفضل الـ LCS المتتالية.
- ROUGE-S: يقيس إحصائيات تكرار الزوج للكلمة (أي زوج من الكلمات بترتيبها في الجملة).
- ROUGE-SU: يقيس إحصائيات تكرار الزوج بالإضافة إلى الأحرف الفردية.

1- Lin, C. Y. «Rouge: A Package for Automatic Evaluation of Summaries.» In Text Summarization Branches Out, 74–81, 2004.

تتراوح درجات ROUGE بين ٠ و ١، حيث تشير النقاط العالية إلى التشابه الأعلى بين إخراج النظام والمرجع .

٣- التقييم البشري: وجدنا أنه من الضروري الاستعانة بالتقييم البشري لمراقبة جودة الإجابات أو التلخيصات التي ينتجها النموذج، وذلك لحساسية الموضوع الذي يتعامل معه البرنامج من مسائل فقهية، ومن أجل التأكد من أن تكون الإجابات مطابقة أو مستندة على البيانات الموجودة في المعلمة حصراً، فإن إضافة التقييم البشري في العملية مسألة جوهرية.

## الخاتمة

من خلال ما تقدم في الورقة البحثية حول مقترح مشروع يهتم بمعلمة زايد كقاعدة بيانات لبرنامج توليدي في الذكاء الاصطناعي يخدم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، نود أن نوضح أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ونجملها فيما يلي:

- يسعى البحث إلى تسليط الضوء على معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وتوضيح كيفية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين الوصول إلى علومها وذلك بتعزيز استخدام المادة العلمية الوفيرة في المعلمة، والاستفادة منها بشكل أكبر في تطوير العلوم الفقهية بطرق حديثة وفعّالة.
- يعتبر النموذج المقترح في البرنامج التوليدي المدعوم بالذكاء الاصطناعي أحد أهم الوسائل الفعالة لجمع وتنظيم القواعد، مما يساعد الباحثين والأكاديميين للوصول إلى الكم الهائل الذي بين أيدينا من التراث الإسلامي الغني بالمعرفة والعلوم، ومعالجة القضايا المعاصرة بالوسائل الحديثة.
- يعتبر البحث أحد المقترحات المهمة في مجال التعاون بين المجالات الشرعية ومجال الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يساهم في تطوير وتحسين وسائل البحث العلمي في العلوم الشرعية، وذلك لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية.
- من الضروري الاستمرار في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي لتلبية احتياجات الباحثين، مما يساهم في تجديد وسائل التعليم والبحث وخدمة الفقه الإسلامي، وقد سعينا في هذه الورقة البحثية لتقديم مقترح شامل كخطوة ضرورية لتطوير وسائل الوصول إلى المادة الفقهية، وجعلها

تواكب التطورات الحديثة، وهذا ضمن مشروع برنامج توليدي في الذكاء الاصطناعي يخدم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، ومعتمدا في قاعدة بياناته على معلمة زايد، كونها مرجعا أساسيا في هذا التخصص.

### التوصيات:

في الختام نقدم عددا من التوصيات للمهتمين بمجال دمج المادة الفقهية بأدوات الذكاء الاصطناعي، وهي كالتالي:

- توسعة البرنامج التوليدي الخاص بالمعلمة وتعزيز خصائصه ليدعم لغات أجنبية أخرى، وتزويده بخاصية ترجمة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، إلى الإنجليزية ولغات أخرى، وهذا من أجل تسهيل الوصول إليها لغير الناطقين بالعربية.
- توسعة البرنامج ليشمل قاعدة بيانات أكبر في المجال نفسه، وحتى يكون البرنامج التوليدي أيضا خادما لمجالات فقهية أخرى، مثل عقود المعاملات، وأحكام الأسرة، والنظام المالي الإسلامي وغيرها.
- العمل على تبني المشروع من جهة رسمية تهتم بخدمة العلوم الإسلامية واللغة العربية، وذلك بتأسيس فريق متكامل بين المتخصصين في الفقه الإسلامي، وآخرين في الذكاء الاصطناعي، حتى يُثمر المشروع ويكون له أثر دائم وواسع في خدمة المعرفة.
- العمل على تجهيز برامج توليدية أخرى في الذكاء الاصطناعي متخصصة في الفتوى، ومعتمدة في قاعدة بياناتها على الموسوعة الفقهية الكويتية كمثال.

## قائمة المراجع

- إبراهيم الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، الأردن: الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.
- ابن نجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، السعودية، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧.
- أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٧٢، ١٩٩٣ م.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤.
- جلال الدين المحلي، وجمال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، القاهرة: دار الحديث، ط١.
- زين الدين ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩.
- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩.
- الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣.
- شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩.
- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، السعودية: عالم الكتب.
- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨١.
- عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠.
- عبد الله موسى، أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط١، ٢٠١٩.

- عدد من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، الإمارات العربية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط ١، ٢٠١٣.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصر: مطبعة الكلية الأزهرية، ١٩٩٩.
- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠٧.
- محمد ملح، القواعد المقاصدية في تصنيف الأولويات وتطبيقاتها في القضية الفلسطينية، إسطنبول، دار النداء، ط ١، ٢٠١٩.
- محمود الزمخشري، الكشاف، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٨٧.
- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٧.

## المقالات:

- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، عدد أبريل ٢٠١٩ م.
- شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، منشور بملحق تقرير المستقبل الصادر مع مجلة اتجاهات الأحداث الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة - أبو ظبي، العدد: ٢٧، ٢٠١٨ م.
- مليكة مذكور، « دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة»، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد: ٣٧، ٢٠٢٠ م.

**Bibliography:**

- Andresen, S. L. «John McCarthy: Father of AI.» IEEE Intelligent Systems 17, no. 5 (2002): 84–85.
- Bandi, A., P. V. S. R. Adapa, and Y. E. V. P. K. Kuchi. «The Power of Generative Ai: A Review of Requirements, Models, Input-Output Formats, Evaluation Metrics, and Challenges.» Future Internet 15, no. 8 (2023).
- Chowdhary, K. R. «Natural Language Processing.» In Fundamentals of Artificial Intelligence, 603–49. New Delhi: Springer India, 2020.
- Fui-Hoon Nah, Fiona, Ruilin Zheng, Jingyuan Cai, Keng Siau, and Langtao Chen. «Generative AI and ChatGPT: Applications, Challenges, and AI-Human Collaboration.» Journal of Information Technology Case and Application Research 25, no. 3 (2023): 277–304.
- Jakubik, Johannes, Michael Vössing, Niklas Kühl, Jannis Walk, and Gerhard Satzger. «Data-Centric Artificial Intelligence.» arXiv [Cs.AI], 2022.
- Kay, Anthony. «Tesseract: An Open-Source Optical Character Recognition Engine.» Linux J 159 (2007).
- Lewis, Patrick, Ethan Perez, Aleksandra Piktus, Fabio Petroni, Vladimir Karpukhin, Naman Goyal, Heinrich Küttler, et al. «Retrieval-Augmented Generation for Knowledge-Intensive NLP Tasks.» arXiv [Cs.CL], 2020.
- Lin, C. Y. «Rouge: A Package for Automatic Evaluation of Summaries.» In Text Summarization Branches Out, 74–81, 2004.
- Mahalle, Parikshit N., R. Gitanjali, Yashwant S. Shinde, and Namrata N. Ingle. Data Centric Artificial Intelligence: A Beginner's Guide.» Data-Intensive Research, 2023.
- Poole, David L., and Alan K. Mackworth. Artificial Intelligence: Foundations of Computational Agents. Cambridge University Press, 2010.
- Sengupta, Neha, Sunil Kumar Sahu, Bokang Jia, Satheesh Katipomu, Haonan Li, Fajri Koto, William Marshall, et al. «Jais and Jais-Chat: Arabic-Centric Foundation and Instruction-Tuned Open Generative Large Language Models.» arXiv [Cs.CL], 2023.
- Shaalan, K., S. Siddiqui, M. Alkhatib, and A. Monem. «Challenges in Arabic Natural Language Processing.» In Computational Linguistics, Speech and Image Processing for Arabic Language, 59–83, 2019.

- Sukanya, S., S. Joseph Gladwin, and C. Vinoth. «A Tool for Extracting Text from Scanned Documents and Convert It into Editable Format.» In 2019 International Conference on Vision Towards Emerging Trends in Communication and Networking (ViTECoN). IEEE, 2019.
- Tijn, Matthijs, and Lambert Kouw. Generative Artificial Intelligence. Berlin Heidelberg: Springer, 2013.
- Wallace, Eric, Shi Feng, and Jordan Boyd-Graber. «Interpreting Neural Networks with Nearest Neighbors.» In Proceedings of the 2018 EMNLP Workshop BlackboxNLP: Analyzing and Interpreting Neural Networks for NLP. Stroudsburg, PA, USA: Association for Computational Linguistics, 2018.
- Xiao, Han, Minlie Huang, and Xiaoyan Zhu. «SSP: Semantic Space Projection for Knowledge Graph Embedding with Text Descriptions.» arXiv [Cs.CL], 2016.
- Xiong, Lee, Chenyan Xiong, Ye Li, Kwok-Fung Tang, Jialin Liu, Paul Bennett, Junaid Ahmed, and Arnold Overwijk. «Approximate Nearest Neighbor Negative Contrastive Learning for Dense Text Retrieval.» arXiv [Cs.IR], 2020.
- Xu, Xiaolong, Weizhi Chong, Shancang Li, Abdullahi Arabo, and Jianyu Xiao. «MIAEC: Missing Data Imputation Based on the Evidence Chain.» IEEE Access: Practical Innovations, Open Solutions 6 (2018): 12983–92.

### Websites:

- <https://deepgram.com/ai-apps/salam-chat>
- <https://deen.ai/>
- <https://www.myquran.online/>
- Models-OpenAI API
- <https://farasa.qcri.org/>
- <https://mbzuai.ac.ae/ar/llm/>

**List of sources and references:**

- ibrahim alshaali, taelimat waldawabit alfiqhiat eind aibn taymiat fi almueamalat almaliati, al'urdun: aljamieat al'urduniyati, 1997.
- abn najaar alfutuhi, sharah alkawkab almunira, alsueudiatu, maktabat aleabikan, ta2, 1997.
- 'abu albaqa' alkili, alkuliyaat almuejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, bayrut: madrasat alrisalati.
- alan bunih, aldhaka' aliastinaeiu, tarjamat eali sabri firighili, silsilat ealam almaerifati, aleadad 172, 1993 m.
- badr aldiyn alzarkashi, albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alqahirata: dar alkatbi, ta1, 1994.
- jalal aldiyn almahaliy, wajalal aldiyn alsuyuti, tafsir aljalaliyina, alqahirata: dar alhadithi, ta1.
- zayn aldiyn abn rajab alhanbali, maelumat watahrir alfawayidi, alsueudiatu: dar abn eafan, ta1, 1419.
- zayn aldiyn alraazi, mukhtar alsahahi, bayruta: almaktabat aleasriatu, ta5, 1999.
- alsharif aljirjani, altaerifati, bayrut: dar alkutub aleilmiaati, ta1, 1983.
- shihab aldiyn alqarafi, euqid almanzum fi alkhusus waleumumi, masra: dar alkatbi, ta1, 1999.
- shihab aldiyn alqaraafi, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, alsueudiatu: ealam al-kutub. eabd alrahman abn khaldun, alfirqu, bayrut: dar alfikr, ta1, 1981.
- eabd alrahman alkilani, qawaeid almaqasid eind alshaatibii, dimashqa: dar alfikr, ta1, 2000.
- eabd allah musa, 'ahmad hibyab, aldhaka' aliaistinaeii: thawrat fi tiqniaat aleasra, alqahirati: almajmueat alearabiat liltadrib walnashri, ta1, 2019.
- eadad min aleulama'i, muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliat walmaqasidiati, al'iimarat alearabiat almutahidatu: muasasat zayid bin sultan al nahyan litaqdim altalabat wal'iinsaniat wamunazamat altaeawun al'iislamiij mujamae alfiqh al'iislamiij alduwali, ta1, 2013.
- aleizu bin eabd alsalami, 'ahkam al'iislah fi al'anami, masra: matbaeat alkuliat al'azhariati, 1999.

- muhamad euthman shibir, taelimat alkuliat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati, al'urdunu, dar alnafayisi, ta2, 2007.
- muhamad malhami, altaelimat almuqasidiat fi tasnif al'awlwiaat watatbiquatiha fi alhalat alfilastiniati, 'iistanbul, dar alnida'i, ta1, 2019.
- mahmud alzumakhusari, alkashafi, bayrut: dar alkitaab alearabii, ta3, 1987.
- najm aldiyn altuwfii, sharah mukhtasar alrawdata, bayrut, muasasat alrisalati, ta1, 1987.

### almaqalati:

- 'iihab khalifat, aldhaka' alsinaeiu: malamih wadaeiat riadat dhakiat ealaa hayaat albashar, taqrir manshur bisilsilat dirasat almustaqbal sadir ean markaz almustaqbal lilbuhuth waldirasat almutaqadimati, 'abu zabi, eadad 'abril 2019m.
- shadi eabd alwahaabi, 'iibrahim alghitaniu, sart yahyaa, furas watahdidat aldhaka' alaistinaeii fi alsanawat aleishr alqadimati, minshiwr bimulhaq taqrir almistaqbal litawajuhah majalat alaitijahat alsaadirat ean markaz almistaqbal lil'abhath waldirasat almutaqadimati- 'abu zabi, aleadad: 27, 2018m.
- malikat madhkuri, " dawr almantaq almuran fi tatwir aldhaka' aliastinaeii fi majal allughati", mijalat lark lilfalsafat wallisaniaat waleulum aliajtimaeiati, aleadadi:37, 2020m.





United Arab Emirates  
Al Wasl University - Dubai  
College of Islamic Studies

# Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies  
A Peer Reviewed Journal - Annual

---

**Issue No. 3**

**2024 CE - 1446 H**